قلنا او ان كان عبارة عن حكم بتساويهما في الوقوع فقط الا ان المتردد
حال عن هذا الحكم ضرورة انه يعلم ان الواقع احدهما متعينا الا ان في نفسه
منشا منه عدم ذلك التعيين من حيث تعينه كيف ولو حكم بتساويهما
في الوقوع لكان حاكما بوقوعهما معا او بعدم وقوعهما معا القول
بان المخاطب في قصر التعيين حاكم حكما مشوبا بصواب وخطاء
وحاكم حكما صوابا ومتردد بين امرين احدهما واقع والاخر
والقصر بالقصر بقصر يعرف صوابه ودفع تردد ما هو
ودلالة الثلثة الباقية بالقصر هذه الثلثة وان دلت
على القصر الا ان احوالها من كونه افرادا او قلبا او
مستفادا منها بمعونة المقام وهي القصر في هذا الفن دون
استفيد منها بمجرد الوضع وكان الاحسن ان يوضح
ايضا بقوله من كلمات النفي انما قال وكان الاحسن
وكان الصواب بناء على ان المتبادر منها
صرفها وذلك بكلمات النفي وما ذكره المصنف
يصرح بها والتمثيل بحوريتها واحسن
يقال وهو باتيه من باب التقوي دون التخصيص فلا يكون
هذا الا طريق العطف فقط الا ان هذا الاحتمال مرجوح لان
لا يرد عليه لان المقام مقام تخصيص فكان التمثيل به الا ان التمثيل
ليس فيه احتمال احسن وشرط مجامعة لا الا الايكون

ان الوصف مختصا بالموصوف هذا في قصر الصفة على الموصوف وقد يقال
عليه في قصر الموصوف على الصفة فيقال شرط مجامعة النفي بلا العاطفة
بطريق انما ان لا يكون الموصوف في نفسه مختصا بتلك الصفة فلا
يجوز او لا يحسن ان يقال انما المتقي سلك مناهج السنة لا غير او الشيعة
من الاحكام التي يجهلها المخاطب وينكرها لان النفي في القلب يكون
للجهل والانكار في كل واحد من النفي والاثبات وفي قصر الافراد يكون
معا في النفي فقط واما قصر التعيين ففيه الجهل في الاثبات …
وليس هناك انكار اصلا … فيستعمل الثاني افراد …
الا رسول قال صاحب الكشاف والمعنى وما محمد الا رسول
من قبله الرسل فسيخلو كما خلوا وكما ان اتباعهم بقوا متمسكين
به بعد خلوهم فعليكم ان تتمسكوا بدينه بعد خلوه لان الغرض من بعثة
تبليغ الرسالة والزام الحجة لا وجوده بين ظهر قومه قيل في تقديره
المقصر هو القصر الموصوف اعني قد خلت وانهم لم يجعلوا
… لهم اسوة من قبله من الرسل في بقاء دينهم …
التمسك به بعد خلوه … قلبي وفيه طرف … الانكار وقد
بالغ … فيه من الجملة الشرطية اعني قوله تعالى افائن مات او قتل
انقلبتم على اعقابكم … لاعتقاد القائلين ان الرسول لا يكون
بشر … المخاطبين على دعوى الرسالة فالمنافي تنزيل
المخاطب … المنكر في هذا المثال هو حال المتكلم مع حال المخاطب

في المثال السابق حال المخاطب فقط لكن حمله صاحب المفتاح على انه

تعريض بالذي اراد العموم وتعيين بناء على نكتة وهي ان الكلام

مع المخاطبين منبهم على ان قطعهم بكونهم صادقين مما ينبغي

ان يصدر عن العاقل التنزيل غاية ما يصح ان يكونوا مترددين

بين الصدق والكذب كما هو حال المدعي عند السامعين لا

يخفى ان قطعهم بكونهم صادقين معناه انهم قاطعون بكونهم

في نفس الامر لا بكونهم صادقين عند الكفار فاذا

معناه على ان قطعهم بصدقهم ما لا ينبغي وان غاية

يترددوا بين الصدق والكذب كان معناه لا ينبغي

قطعكم بكونهم صادقين في نفس الامر بل غاية ما ينبغي لكم في

انكم ان يكونوا مترددين بين كونكم صادقين في نفس الامر

كاذبين فيه وح لا يصح ان يشبه حالهم هذه بحال المدعي

اذا ليس ظاهر حاله ان يتردد في صدقه وكذبه بحسب نفس الامر

اريد به ان تردده في كونه صادقا عند السامع

لا يشعر قوله عند السامعين كان معنى الكلام ينبغي لكم

تترددوا في صدقكم وكذبكم بحسب نفس الامر وعند كم فيكون

كما يتردد المدعي في صدقه وكذبه عند السامعين فيصير المعنى

ركيكا ونظام الكلام منفكا اذ المقصود انكم مدعون فيه لا تقصروا

على ما هو حال المدعي واعلم ان عبارة السكاكي هكذا ولكن الشهم

على المدعي ما يتردد ان يتردد في ان يكون صادقا ويكون كاذبا بحسب نفس الامر

ليس كلام الشارح مراده ان غاية امركم ان تترددوا في صدقكم
وكذبكم عندنا وعند الناس بحسب المشاهدة والامارة لا بحسب نفس الامر
الا ينبغي لكم ان تكونوا كاذبين عند السامع لا في نفس الامر
لا جزم بانهم بالنسبة الى الساعين ان حال السامع اذا ما
كذبهم وظهرت امارات صدقهم المخاطبين بالتدبر بقصد
بقصدهم بالنسبة الى المخاطب وبحسب نفس الامر
الا انه اراد في حسب
منه رحمه الله

في دعويكم للرسالة عندنا بين الصدق والكذب كما يكون ظاهر حال المدعي إذ
ادعى بل انتم عندنا مقصورون على الكذب لا يتجاوزونه إلى حق كما تدعونه فتقييد
عندنا ليس ظرفا للدعوى إذ لا طائل تحته وإذا جعل معمولا للخبر كان التردد
منسوبا إلى المتكلم أي لستم كائنين عندنا بين الصدق والكذب وإذ لسنا
مترددين بين كونكم صادقين وكاذبين بل نحن جازمون بأنكم كاذبون
ويتضح النسبة بظاهر حال المدعي لأن ظاهر الحال أن يتردد السامع في صدق دعواه
وينطبق على هذا المعنى غاية الانطباق قوله بل انتم عندنا مقصورون على
الكذب إلخ قال الفاضل عبارة المفتاح ما ذكره بعضهم من أنه إنما
أفاد بناء على أن المتكلم إذا اعتقد أن المخاطب اعتقد تردده
أن يسلك معه طريق القصر فالكفار اعتقدوا أن الرسل اعتقدوا
عند الكفار دائرين بين الصدق والكذب كما هو ظاهر حال المدعي أن يكون
دائرين بين الصدق والكذب عند السامع فقصروهم على معنى
انكم عندنا بين الصدق والكذب ولسنا مترددين في ذلك بل انتم
مقصورون على الكذب ولكن تقول إنما جعله إفادة بناء على
أن الرسل مترددون في أنهم صادقون عند الكفار أو كاذبون عندهم كما هو
ظاهر حال المدعي من كونه مترددا بين كونه صادقا أو كاذبا عند السامع بل
وعلى هذا يكون قوله عندنا معمولا للمعنى للصدق والكذب ويكون التنبيه
ظاهرا أو لكنه يكون عندنا في قوله بل انتم عندنا مقصورون على الكذب معمولا
للكذب بمعنى كأنهم قالوا للرسل أنتم مترددون بين كونكم كاذبين و

وهذا فيه ... أجزم ... إذ بين عندنا وهذا الوجه ... لما

لفظ عبارة أو بالبهام ما ذكرنا ... ومعنى قصر الفاعل على المفعول

مثلا قصر الفعل المسند إلى الفاعل على المفعول ... مع ... تعلق الفعل

بالمفعول ... يرجع صفة ... لا ... خصوصية المفعول حتى يصح قصره

في قولك ما ضرب زيد إلا عمرا وإنما ضرب زيد عمرا ويصح أن مفهوم ...

... صفة مقصورة على عمرو وهذا ... على أنه قصر ...

... أي ضرب عمرا ولم يضرب بكرا وخالدا مثلا ... ذكر ...

... معناه أن زيدا مقصور على كونه ضاربا لعمرو لا يتعداه إلى ...

... من قصر الموصوف على الصفة كأنه قيل ما زيد إلا ...

... وهذا معنى صحيح إلا أنه يلزم الفصل بين الصفة المقصور عليها

وبين قيدها ويلزم أيضا كون المقصور عليه متقدما على كلمة إلا ...

... وعلى هذا قياس البواقي يعني أنه ...

القصر في الأمثلة الباقية يرجع إلى أحد القصرين ...

... الموصوف على الصفة إذ معناه المتبادر ...

المجيء لم يكن إلا ... الركوب ونحوها ... في ذلك ... الأزيد ...

على الموصوف لأن معناه أن صفة المجيء ...

لزيد وربما أمكن في مثال واحد حمله على واحد من القصرين وأمكن في حمله

على أحدهما ... وعلى التقديرين فالمختار ما هو ...

... أنه قصر ...

الشاعرين في زمان اشتهائه باب الامير على صفة الكراهة فهو من قصر الموصوف
على الصفة ويمكن ان يقال قصر فيه اشتهائه باب الامير عليه موصوفا بالكراهة
لا يتعداه اليه موصوفا بصفة الارادة له فهو من قصر الصفة على الموصوف
ولذلك تقول قصر اشتهائه الباب على انه مجموع مع كراهته له دون ارادته
اياه فيكون ايضا من قصر الموصوف على الصفة ثم اشتهاء الشيء ان لم يكن
مستلزما للارادة انافى كراهته لجاز ان يكون الشيء مشتهى مكروها
اللذات المحرمة عند الزهاد كما جاز ان يكون الشيء مرادا منفورا عنه
الادوية المرة عند المرضى وان قيل الاشتهاء يستلزم الارادة والجمع
بين الكراهة باختلاف الجهة فيشتهي الدخول على الامير لما ... انه
اليه ويكرهه لما فيه من المذلة ودفاع الحاجب فالحيثية المشتهى
... تلك المذلة ... اي ما ايس الشيطان من بني ادم
غير النساء ... عازما على اتيانهم من قبلهن اي ما ايس من جميع جهات الغرض
و... غير جهة النساء كاينا على حال من الاحوال الا عازما فدل على
ان ... جاهدوا فيها حيث يوجد حتى اذا ... من جميع
ما عداها ... هل ياس من هذه الجهة ايضا اولا فلا دلالة
في الكلام عليه ... ان الجملة صفة ظرف محذوف اي ما ايس حينا
الا موصوفا بانه اتاهم فيه من قبل النساء والحاصل كلما انه ايس اتاهم من
قبلهن و... سيتدعي المقام استعظام هذه الحالة دل على ان الاتيان
من قبلهن لازالة الياس ولا حاجة الى تاويل الاتيان بالعزم عليه

الى تقييد الياس بغير الفناء فان قيل لا معنى للاتيان من هذه الجهة

بعد الياس منها ومن غيرها اجيب بان العادة اليها بعد الياس من نفعها

ونفع غيرها ليدل على انها اقوى الوسائل [illegible] الياس منها [illegible]

ياس من غيرها وهذا القول اكثر مبالغة واحسن طباقا لما قبله

واراد بها معانيها المصدرية لا اللفظ المشتمل عليه بعض [illegible]

اللفظ الموضوع له اذا قلت ليت زيدا قائم فعندك [illegible]

[illegible] قيامه الى زيد في النفس وعلى هيئة نفسانية متعلقة بتلك النسبة [illegible]

[illegible] احتمال الصدق والكذب فالمجموع المركب من هذه الالفاظ

انشائي والمجموع المركب من معانيها مدلول للكلام اللفظي

[illegible] ان كلمة ليت موضوعة لذلك الكلام اللفظي ولا

[illegible] الالفاظ احدهما ولا احدث تلك الهيئة النفسانية [illegible]

لتلك الهيئة نفسها فالانشاء المنقسم الى التمني بهذا المعنى

[illegible] الكلام الانشائي نعم اذا اريد بالتمني الفاظ كلام انشاء

كان قسما من الانشاء [illegible] بالقاف [illegible] جهات [illegible]

الموضوع له اي ليت لا يقال يوضع لفظا كلام انشائي مخصوص

من الانشاء المفسر بالقاف وما يصح ان يقال ان اللفظ الموضوع له اي للتمني

لا يقال يوضع لفظا كلام انشائي مخصوص الا ان يجعل اللام للغاية و

كماية قوله لظهور ان ليت مثلا موضوع لافادة معنى التمني واما اذا

جعلت اللام صلة للوضع كما هو الظاهر فالضمير المجرور له عائد الى التمني

لا بمعنى انشاء الكلام المخصوص ولا بمعنى احداث الهيئة المخصوصة بل بمعنى الهيئة
المترتبة على تلك الاحداث العارضة مثلاً لنسبة القيام الى زيد في النفس لمانعة
لتلك النسبة عن احتمال الصدق والكذب كامر ورب وكم الخبرية قد
رب لانشاء التقليل وكم الخبرية لانشاء التكثير ولا ينافي ذلك كون ما دخلا عليه
كلاما محتملاً للصدق والكذب بحسب نسبة غير نسبة التقليل والتكثير فاذا
قلت كم رجل عندك فهو باعتبار نسبة الظرف الى الرجال كلام خبري
محتمل للصدق والكذب واما باعتبار استكثارك اياهم فلا يحتملهما الا
استكثرتهم ولم تخبر عن كثرتهم والاول ان كان المطلوب حصول امر
في ذهن الطالب فهو الاستفهام فيبطل نقضا بنحو
الطالب حصول امر في ذهن الطالب وليس باستفهام و
والا كان المطلوب من حيث حصوله في ذهن الـ
الاستفـ الفرق دقيق وقد اجاب بان المطلوب فيما ذكر هو التعليم
بسبب ذلك امرا حاصلا في ذهن الطالب وان استلزم حصول
امر فيه ان كان امر انتفاء فهو النهي فان قيل ينتقض
بقوله الزنا المراد انتفاء الفعل وعدمه من حيث انه انتفاء
وعدم لا من حيث انه مفهوم برأسه ملحوظ في نفسه وقد تحقق ذلك في
بحث اللزوم والامكان وغيرهما فاذا قيل لا تزن فقد لوحظ فيه
ترك الزنا من حيث انه حال من احوال الزاني وجعل آلة للملاحظة لا ملحوظا في
نفسه بخلاف ما اذا قيل اترك الزنا فان الترك هنا صار ملحوظا

قوله وهي حرف مصدرية اي ودوا ادهانك وقيل لو تدهن حكاية للتمني

المستفاد من ودوا فيلزم حذف المفعول توسعا في اطلاق المفعول عليه

من ذلك ان لو حرف مصدرية [illegible] لكن حاصل معناه لانه قال مركبتين مع

لا وما لفظة مركبة هلا وقعت في عبارة المفتاح على صيغة الافراد فان قريت

مرفوعة وجعلت خبر آخر لكان ورد ان تلك الحروف ليست على حروف التحضيض

مبنية مع لا وما فلا بد ان يأول بتركيب الجزئين [illegible]

احداهما الاول مع لا وما وان قريت منصوبة وجعلت حالا من الضمير

المجرور فيه احتيج الى تنزيلهما منزلة كلمة واحدة [illegible]

[illegible] فلذلك قال المصنف مركبتين على صيغة التثنية فاستقام اللفظ

والمعنى [illegible] لبعد المرجو عن الحصول يدل على ان لعل

مستعملة في معنى الترجي لكن المرجو قد شابه المتمني فصار [illegible]

تولد منه معنى التمني فاعطي حكمه في نصب الجواب وعلى هذا الفرق

بين هل ولو وبين لعل في افادة معنى التمني [illegible] بقوله

في طلب تصور المسند اليه [illegible] في الاناء عسل او في الخابية دبس ام

في الزق العسل [illegible] بمثل قولك ادبس في الاناء ام عسل [illegible]

المسند اليه او المسند او غيرهما مبني على الظاهر توسعا والتحقيق ان الطلب

التصديق [illegible] فان السائل قد تصور الدبس والعسل بوجه وطلب

لم يرد في تصورهما شيئا اصلا بل هو تصورهما على ما كان فان قيل الصدق

بان احدهما مطلقا في الاناء والمطلوب بالسؤال هو التصديق بان احدهما

معيا كالعلم مثلا في الانا . وهذان التصديقان مختلفان الا انه لما كان
الاختلاف بينهما باعتبار تعيين المسند اليه في احدهما وعدم تعيينه في الاخر
وكان اصل التصديق حاصلا توسعوا فحكموا بان التصديق حاصل وان
المط هو تصور المسند اليه او المسند او قيد من قيوده والفاعل في
انت ضربت زيدا اذا كان الشك في الفاعل من هو مع العلم بوقوع ضرب زيد
اطلاق الشك ههنا يدل على ان المط تصديق يتعلق بتعيين الفاعل
او المفعول اذ لا شك في التصورات فان قلت التصديق
مسبوق بالتصور فكيف يصح طلبه مع حصول التصديق في ام
المتصلة نحو ازيد قائم ام عمرو قلت التصديق الحاصل هو العلم
بالقيام الى احد المذكورين والمط تصور احدهما على التعيين ووقوعه
[illegible] سابق على التصديق لانه تصور بوجه ما ليتميز في الجواب
ما قرره [illegible] نعم ما ذكره كلام ظاهري ايضا لان تصور احدهما على التعيين
بان يعلم نسبة القيام الى احدهما بعينه بعد ان علم نسبته الى احدهما مطلقا
فالمدعو التصديق في التصديق وانما تصور زيد وعمرو بخصوصهما
فهو حاصل للسائل قبل السوال وانما المجهول نسبة القيام الى
خصوص واحد منهما هذا مما لا يخفى على ذي مسكة [illegible] اهل عرفته بالغريين
الغريان هما طربالان بظاهر الكوفة قبرا مالك وعقيل نديمي جذيمة الابرش سميا غريين
لان النعمان بن المنذر كان يغريهما بدم من كان يقتله اذا خرج
في يوم بوسه كذا في الصحاح وقيل كان بناهما [illegible] رجلين من العرب

خالد بن المضلل وعمرو بن مسعود الاسديان فشرب ليلة فراجعاه الكلام فغضب وامر بان يجعلا في تابوتين ويدفنا بظهر الكوفة فلما اصبح سال عنهما فاخبر بصنيعه منهم فندم حتى وقف عليهما وامر ببناء الغريين وجعل لنفسه في كل سنة يوم نعم ويوم بؤس فكان يضع سريره بينهما فاذا كان يوم نعمه فاول من يطلع عليه يعطيه مائة من الابل واذا كان يوم بؤسه فاول من يطلع عليه يقتله ويطليهما بدمه العريان
فعلم ان التقييد بقوله وهو اخوك لكونه قرينة على ان المراد انكار الضرب الواقع في الحال لا للاستفهام عن وقوع الضرب في المستقبل اما كونه قرينة للانكار فظاهر اذ لا معنى للاستفهام عن الضرب المقارن لكونه اخاه اما كونه قرينة لوقوع الضرب في الحال فلانه يفهم من ظاهر هذه الجملة الواقعة حالا ثبوت الاخوة في زمان الحال ولا شك ان مضمونها مقارن للضرب العامل فيها فيفهم ثبوت الضرب في زمان الحال ايضا وانما اقتضاء الاول اعني اختصاصها بالتصديق انذلك فلان التصديق هو الحكم بالثبوت او الانتفاء والنفي والاثبات انما يتوجهان الى الصفات التي هي مدلولات الافعال من حيث هي لا الى الذوات التي هي مدلولات الاسماء من حيث هي لان الذوات ذوات فيما مضى وفي الحال وفيما يستقبل قال السكاكي في مباحث القصر هكذا

وتحقيق وجه القصر في الاول يعني قصر الموصوف على الصفة
هو انك بعد علمك ان انفس الذوات يمتنع نفيها وانما
ينفي صفاتها وتحقيق ذلك يطلب من علوم اخر يعني فلت
ما زيد توجه النفي الى الوصف وحين لا نزاع في طوله ولا
قصره ولا سواده ولا بياضه وما شاكل ذلك وانما
النزاع في كونه شاعرا او منجما تناولهما النفي واذا قلت
الا شاعر جاء القصر وتحقيق ذلك اي وجه القصر في
الثاني يعني قصر الصفة على الموصوف هو انك متى ادخلت
النفي على الوصف المسلم ثبوته وهو وصف الشعر وقلت
ما شاعر او ما من شاعر توجه بحكم العقل الى ثبوته المدعي له
ان عاما كقولك في الدنيا شعراء او في قبيله كذا شعراء او
ان خاصا كقولك زيد وعمرو شاعران فيتناوله النفي
ثبوته لذلك فيعني قلت الا زيد افاد القصر ووارد في
مباحث هل كذا وتكون هل يطلب الحكم بالثبوت او الانتفا
وقد نبهت فيما قيل على ان الاثبات والنفي لا يتوجهان
الى الذوات وانما يتوجهان الى الصفات ولاستدعاء
التخصيص بالاستقبال لما يحتمل ذلك وانت تعلم ان احتمال
الاستقبال انما يكون للصفات الذوات لا لانفس الذوات
لان الذوات من حيث هي ذوات فيما مضى وفي الحال
الاستقبال استلزم ذلك مزيد اختصاص لهل دون
الهمزة بما بما يكون كونه زمانيا اظهر كالافعال والشارح

نعل كلامهم

بنقل كلامه المذكور في مباحث هل انه يعرف فيه بان
جعل وبقل السكاكي على عدم احتمال الذوات للاستفناء
دليلا على عدم احتمالها للنفي والاثبات وكان من ذاته
ان ينقل كلامه في مواضع المشابهة وينبه على ما ينصح
من كلامه ما عدل ههنا عن تلك الطريقة ثم يقول منهم
من زعم انه نقل عن السكاكي ان المراد بالذوات هي
الاجسام فانها لا يخفى بل سلب العوارض عنها في الكون
والفساد وصورها النوعية منها واما انه ينفي جسما
لمن يعني انه مقدم مطلقا فمحال بل ... جسميته بل
الصورة الجسمية ... جسما ... وجعل الحوالة
راجعة الى الطبيعة حيث بين فيها ان اجزاء العالم
لا يحتمل زيادة لامتناع التداخل ولا النقصان لامتناع
الخلاء ويرد عليه بعد كون ذلك البيان من مباحث ... ج
الفصل الواقع في الاعراض عن هذا التحقيق فلذلك اختار
بعضهم ان المراد بالذوات حقايق الاشياء وهي متقررة
... ليست مجعولة بجعل جاعل انها عند المعتزلة فلا
يمكن توجه النفي اليها انما النفي عنها والمثبت بها الوجود
وما يتبعه من الصفات وتحقيق ذلك موكول الى علم الكلام
ويرد عليه ايضا ان ما ذهبوا اليه من تقرر ذوات
الاشياء وحقايقها في انفسها من غير ان يتعلق بها جعل
جاعل يقتضي استحالة توجه النفي والاثبات اليها بمعنى

جعلها سعه فى الواقع فانه محال لها الذات وجعلها ثانية فى
الواقع انصافى لاستحالة يحصل اكا صل واثبات الثابت
لا يعنى الحكم ثبوتها وانتفائها فان الاول لا شك فى
امكانه وصدقه اما الثانى فيكون كاذبا لكنه ممكن والا
لم يتفقه محال الفوهم والكلام ههنا فى المعنى الثانى دون
الاول ولا بعد ان يقال كما ان الذوات يطلق بمعنى
الحقيقة فيتناول الجواهر والاعراض ويطلق بمعنى القائم
بذاته يتناول الاعراض كذلك يطلق على المستقل بالمفهومية
اى المفهوم الملحوظ بالذات وهذا معنى ما قالوا الذات
ما يصح ان يعلم ويخبر عنه ... الصفة على ما لا
يستقل بالمفهومية اى ما يكون ... لحظه مفهوم اخر
ولا خفاء فى ان الحكم بالنفى والاثبات انما هو ... فى
النسب الحكمية التى هى صفات بهذا المعنى فانك اذا تصورت
مثلا زيدا او الانسان او السواء ولم يتصور معه شيئا
اخر اصلا لم يمكنك النفى والاثبات وان تصورت
معه مفهوم الوجود او القيام بالغير ولم يلاحظ بينهما
نسبة فلا امكان للنفى ولا اثبات ايضا وان لاحظتها
فاما ان يجعلها ملحوظا بالذات من حيث انها نسبة الوجود
او القيام الى احدها فلا يمكنك ايضا اثباتها ولا نفيها
نعم يمكنك ح ان يجعلها محكوما عليها او بها فتقول
نسبة الوجود الى زيد واقعة او تقول ... النسبة

نسبة الوجود

او القيام لـ احدها فلا يمكنك ايضا اثباتها ولا نفيها نعم يمكنك ح ان يجعلها محكوما عليها او بها فيقول نسبة الوجود لـ زيد في نفسه او تقول هذه النسبة نسبة الوجود الى زيد و اما ان يجعلها الة لملاحظة الطرفين ويلاحظها من حيث انها حالة بينهما فح يمكنك نفيها واثباتها فظهر ان الحكم بالنفي والاثبات يمنع وروده بهما على الذوات بل لا يتوارد الا على الصفات التي هي النسب الحكمية من حيث انها ملحوظ بين اطرافها والة التعريف احوالها فقوله وحينئذ لا نزاع في طوله ولا قصره ولا سواده ولا بياضه فانه لم يرد به ان السواد مثلا من حيث هو ما نزله ما يلزم ذلك من ظاهره بل اراد ان السواد باعتبار ثبوته له وانتسابه اليه صفة له و لذلك اضافه اليه النسبة الحكمية التي هي الصفة في الحقيقة وكذلك قوله على الوصف المسلم ثبوته وهو وصف الشعر يجب صرفه عن ظاهره فان مفهوم الشعر في نفسه من قبل الذوات على ذلك التفسير للذات لكنه من حيث قيامه بالغير وانتسابه اليه يطلق عليه الوصف وان كانت الصفة في الحقيقة هي الانتساب الى ذلك الغير ومما ذكرناه يتم وجه تحقيقه في القصر ويكون الحوالة راجعة الى العلوم التي يعلم بها المحل الذي يتوارد عليه النفي والاثبات بحسب الحقيقة وانت تعلم انك اذا اعتبرت مفهوما غير النسب لم يكن له في نفسه احتمال اختصاص بنمائه مخصوص واذا اعتبرت معه نسبة الى جود او غيره اليه

السير بما ظهر ذلك الاحتمال فالذوات ليس فيها احتمال
اختصاص بالاستقبال انما ذلك في الصفات وح سقط ما
ذكره في هذا ايضا لان الافعال يتضمن بما حكيته يصلح ان
يتوارد عليها النفي والاثبات كما مر ولها انتساب الى
الازمنة واحتمال اختصاص ببعضها وضعا بخلاف
المشتقات فان نسبها بقيد يه لا يصلح لذلك والانتسا
الى الازمنة واحتمال الاختصاص ببعضها عارضان لها
وكان من حق هذا ان يعرض على الافعال وكان من ليل اختصاصها
بها هذا غاية ما يتكلف له في تصحيح كلامه وتحقيق مرامه قوله
طالبا ان يشرح هذا الاسم ... مفهومه وانه لاى
معنى وضع قد يطلب بما الشارحة للاسم من انه لاى معنى
وضع ومالها التصديق وجوابه بايراد لفظ اشهر وهذا
بالمباحث اللغوية انسب وقد يطلب بها تفصيل ما دل عليه
الاسم اجمالا وجوابه ما هو مدلوله بحسب الاسم والمطابق للمقصود
وهذا بالمباحث الحكمية انسب ... ونفع هذا البسط لبيان
الترتيب بينهما اذا سمعت لفظا ولم تعرف ان مفهومه ما هو
منك السؤال عن بيان خصوصه اجمالا ... مثلا واما اذا
عرفت ان له مفهوما ولم يعرف خصوصه ذلك المفهوم فلك
ان تسأل عن خصوصيته اجمالا ويكون ماله الى طلب التصديق
بكون ذلك اللفظ موضوعا لخصوص ذلك المعنى وبعد ان
عرفت خصوصيته اجمالا امكنك ان تسأل عن وجوده لكن الانسب

اذ نظر

ان يطلب تفصيلا و الاسم وجوده تاما وحيث التصديق لوجوده لكنه
طل تصور حقيقته اي ماهية الموجود في الاعيان فاذا تصورها
تقديرا لا كان ان يحرك ح السوال عن احواله وصفاته الموجبة
لم يكن لك يقديم هذا السوال على طلب الحقيقة فظهر ان
ما الذي يشرح مفهوم الاسم اجمالا مقدمة وقطعا على هل
البسيط الطالبة لوجوده وان كانت بشرح تفصيلا تقدم
عليها رعاية لما هو الاولى وان ماالتي لطلب الحقيقة موخرة
من هل البسيط قطعا ومقدمة على هل المركبة الطالبة
للاحوال الموجبة على الموجود نبا على ما هو انسب واولى
والفرق بين مفهوم الاسم بالجملة وبين الماهية
التي يفهم من الحد بالتفصيل غير قليل اشارة الى الفرق بين
المحدود وبين الحد حقيقة كان او اسما وقطعا لموهم من ١٢ سما
عدم الفائدة في التحديد فصار ملك الحدود منها
حدا بحسب الذات والحقيقة هذا اذا كان الواضع تصور
حقيقة الشيء وعين الاسم بازائها واما اذا تصورها ببعض
صفاتها ووضع الاسم بازائه فان الحد بحسب الاسم يصير
اسما بحسب الحقيقة نعم اذا اريد بالحد المعرف مطلقا لم يحتج
الى ذلك التفصيل وعن العارض المشخص لذي العلم
كقولنا من في الدار فان قلت السائل بهذا السوال قد حصل
له التصديق بان احدا في الدار وهذا التصديق مغاير للتصديق
بان الاسد مثلا في الدار فهو بسواله يطلب التصديق الثاني

قطعا فيكون من يطلب التصديق دون التصور على قياس ما ذكرته
في الهمزة مع ام المتصلة قلت بينهما فرق وذلك ان السايل بمن في الدار
يتصور خصوصية زيد او عمرو ومقتضى هذا السوال اذا اجيب
بزيدا فادة زيادة في تصور المسند اليه بحسب خصوصيته
ويختلف بحسب التصديق ايضا بخلاف قولك او نسبك في الدار
ام عسل اولا يختلف فيه بالجواب تصور بل مجرد التصديق فتامل
وقس على هذا نظايره من نحو كيف واخواتها . وبل ظل
فيه السوال عن الماهية والحقيقة نحو ما الكلمة الى اخره قال
السكاكي واما ما فللسوال عن الجنس يقول ما عندك بمعنى
اي اجناس الاشياء عندك . ان او فرس او
كتاب او طعام وكذلك يقول ما الكلمة وما الاسم وما الفعل
وما الحرف وما الكلام ففرق فصل بين قوله يقول ما الكلمة وبين
ما فيه يقول كذلك وكان الظاهر ان يقول ولقول ما الكلمة فلا بد
لذلك الفصل من فايدة والذي يلوح من الشرح ان الفصل بينه
على هذا ما الكلمة ما بعده السوال عن الماهية والحقيقة كانه اراد
انه سوال عن تفصيلها بالحد لمن علم اسما فان قولك ما
ايضا سوال عن الحقيقة ونعتها فان السايل من الجنس اي الماهية
والحقيقة ربما تصوره منهما بدون ملاحظة خصوصية من خصوصيات
الاجناس والحقايق ثم سال طالبا لخصوصية منها اجمالا فيجاب
باسم يدل على خصوصية جنس ما اجمالا سما في قولك ما عندك
وربما تصوره بخصوصية اجمالا ثم سئل عن تفصيله فيجاب بما هو

صلاح

عنه كما في قولك ما الكلمة ومنهم من قال ما يسئل عن بعض الماهية الموجودة وقوله ما الكلمة وما بعده سؤال عن المفهومات الاعتبارية الاصطلاحية وان كانت تلك المفهومات صادقة على امور موجودة ... ام كيف ينفع ما يقطع العلوق به وبيان ... اذا اختص باللبن العلوق الناقة التي يعطف على غير ولدها فلذ ... يسمى ببعض اللبن يقال ... الناقة ولدها ... اي ... بالنسبي بحاله ... بان ... مرفوعا بدلا من ما يعطي ومجرورا بدلا من الضمير المجرور في به ... على انه مفعول يعطي ... ومحن نذكر في هذه المواضع ما يتضح به وجه المجاز فيها ونستعين به فيما عداها كالاستبطاء ونحو كم دعوتك الاستفهام عن عدد الدعوة اياه يستلزم الجهل به المستلزم لاستكثاره عادة اواه ... لان الغالب منه يكون معلوما واستكثاره يستلزم الاستبطاء ... اي عادة او ادعاء فالاستفهام عن عدد دعوته اياه يستلزم الاستبطاء بهذه الوسايط فاستعمل لفظه فيه وكذلك يقول في قوله تعالى متى نصر الله الاستفهام عن زمان النصر يستلزم الجهل بزمانه والجهل به يستلزم استبعاده عادة او ادعاء لان الانسب بما هو قريب ان يكون معلوما الابهم او ... والانسب بما هو بعيد ان يكون مجهولا واستبعاد

يستلزم استطار وقس على ما ذكرنا نظاير ثم لـ و
التعجب نحو مالي لا اري الهدهد الاستفهام عن سلب علم
روية الهدهد يستلزم الجهل به المناسب للتعجب من
السبب اعني عدم الروية لانه كيفية نفسانية تابعة لادراك
الامور القليلة الوقوع مجهولة الاسباب .. والتنبيه
على الضلال نحو فاين تذهبون الاستفهام عن الشيء
يستلزم التنبه للمخاطب عليه وتوجه ذهنه اليه
فاذا سلك طريقا واضح الضلالة بزعمك كان
ذلك غفلة منه عن الالتفات الى ذلك الطريق
فاذا نبه عليه وجه ذهنه اليه تنبه لضلالته فا
لاستفهام عن ذلك الطريق يستلزم توجه ذهنه
اليه المستلزم التنبه على كونه ضلالا وفي
الاستفهام دون التصريح بكونه طريق
ضلال لطيفتان احديهما ان كونه ضلالا امر
واضح يكفي في العلم به مجرد الالتفات
اليه والثانية ايهام ان المخاطب ما علم بذلك
الطريق من المتكلم بحيث يحتاج الى السؤال
عنه .. والوعيد كقولك لمن يسيء الادب
الم اؤدب فلانا هذا الاستفهام يستلزم
تنبه المخاطب على جزاء اساءة الادب

المعاذرة

الصادرة عن غيره وهذا التشبيه يستلزم وعنه
على اسبابه الادب وفي العدول عن الاستفهام عن الاثبات
بان يقول ادبت فلانا الى الاستفهام عن النفي ايهام ان
المخاطب اعتقد نفي التاديب فلذلك اوقدم على الانسان
وفيه من المبالغة ما لا يخفى والغرض الاستفهام عن امر
معلوم للمخاطب يستلزم حمله على اقراره بما هو معلوم منه
والانكار كذلك انكار الشيء بمعنى كراهية والنفرة عن
وقوعه في احد الازمنة وادعاء انه مما لا ينبغي ان يقع فيه
يستلزم عدم توجه الذهن اليه المستدعي للجهل به المقتضي
الى الاستفهام عنه او يقول الاستفهام عنه يستلزم الجهل به
المستلزم بعدم توجه الذهن اليه المناسب لكراهية والنفرة

عنه وادعاء انه مما لا ينبغي ان يكون واقعا وقس على هذا

حال الكفار بمعنى التكذيب و التهكم نحو اصلوتك تامرك

الاستفهام عن كون صلوته امرة له بذلك يناسب ادعاء

ان المخاطب معتقد له وادعاء اعتقاده اياه يناسب الاستهزاء

والتهكم وبالجملة استعلام هذا الحال منه يناسب التهكم به

مورد
والتحقير والتهويل والاستبعاد يناسبه هذه الا
الاستفهام واضح فان الاستفهام عن الشيء يستلزمه الجهل
به المناسب لحقارته من وجه لان الحقير لا يلتفت اليه
فلا يعلم والتهويل من وجه اخر لان الامر الهايل لعظمته
وفخامته يتابي ان يحاط به علما والاستبعاد وقوعه ايضا
لان ما هو قريب الوقوع فالاولى به ان يكون معلوما
وعرفوه بانه طلب فعل غير كف على جهة الاستعلاء وهذا
تعريف ارتضاه الشيخ ابن الحاجب واعتبر هذا القيد
اعني قوله غير كف بناء على انه لم يجعل عدم الفعل مقدورا
فجعل المطلوب في النهي كف النفس عن الفعل عن الفعل المنهي عنه
فلتحتاج الى اخراج النهي عن تعريف الامر بهذا القيد فورد عليه
بطلان العكس نحو كف عن كذا فالصواب على مذهبه ترك هذا القيد وفي عدم الشمول

فان الكف

فان الكف له اعتباران احدهما من حيث ذاته وانه فعل في نفسه وهذا
الاعتبار هو ملحوظ في قولك كف عن الزنا والثاني من حيث انه كف عن
وحال من احواله وآلة للملاحظة وبهذا الاعتبار هو ملحوظ في قولنا لا
تزن فاذا قيل طلب فعل من حيث انه فعل دخل فيه طلب الكف عن الزنا واخرج
عنه لا تزن واعترض عليه بعضهم بان الاستعلاء غير معتبر فيه
لقوله تعالى حكاية عن فرعون ماذا تامرون اذ لا يتصور الاستعلاء
مع دعوى الالوهية وفي المفتاح ان الامر في لغة العرب عبارة
عن استعمال انزل ولينزل ونزال وصه على سبيل الاستعلاء
وقيل من اثبت كلام النفس عرفه بالاقتضاء والطلب وجرى
مجراهما ومن انكره عرفه بعضهم بارادة الفعل وبعضهم بقول
القائل لغيره افعل وبعضهم باستعمال الصيغ المخصوصة على
سبيل الاستعلاء الى غير ذلك مما يدل على اللفظ او الارادة
وقيل للقدر المشترك بينهما وهو الطلب على جهة الاستعلاء
كلام المفتاح يدل على ان الطلب على جهة الاستعلاء لا يتناول
الندب فانه قال واما ان هذه الصورة التي من قبيلها هل هي
موضوعة لتستعمل على سبيل الاستعلاء ام لا فالاظهر انها موضوعة
لذلك وهي حقيقة فيه لتبادر الفهم عند استماع نحو قم وليقم الى جانب
الامر وتوقف ما سواه من الدعاء والالتماس والندب والاباحة
والتهديد على اعتبار القرائن ثم قال ولا شبهة في ان طلب

المامور على سبيل الاستعلاء يورث ايجاب الاتيان به على المطمئن

ثم اذا كان الاستعلاء ممن هو اعلى منه مرتبة من المامور استتبع

ايجابه وجوب الفعل بحسب الجهات مختلفة والا لم يستتبعه فاذا صادف

صيغة اصل الاستعمال بالشرط المذكور افادت الوجوب والا لم يفد

غير الطلب ولعل الشارح استفاد ما ذكره من كلام ابن الحاجب

حيث عرف الامر باقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء مع ان

المختار عنده ان المندوب مامور به والمشهور ان القدر المشترك

بين الوجوب والندب هو الطلب وبذلك صرح ابن الحاجب

في تقرير المذاهب في صيغة افعل حيث قال للطلب المشترك

ثم اذا جعل الطلب على جهة الاستعلاء قدرا مشتركا بين الوجوب

والندب لزم ان يكون الاظهر عند المصنف كون الصيغة موضوعة

للقدر المشترك مخالفا لما اختاره الجمهور من كونه موضوعة للوجوب

وقيل بالتوقف بين كونها للقدر المشترك وبين الاشتراك

اللفظي حمل التوقف على هذا المعنى مما يوهمه عبارة ابن الحاجب

في مختصره حيث قال الجمهور حقيقة في الوجوب وابو هاشم في

الندب وقيل للطلب المشترك وقيل مشترك الاشعري والقاضي

بالتوقف فيهما اذ ربما يتوهم ان الضمير في قوله فيهما راجع الى كونها

موضوعة للقدر المشترك وكونها مشتركا اشتراكا لفظيا لغير هذا

والحق انه راجع الى الوجوب والندب كما ان الاشتراك اللفظي

ايضا بينهما وقد صرح بذلك فيما يعتمد عليه من شرح

من قال بالوقف وهم فرق ثلث الاول القايلون

الثاني الذين قالوا انها مشتركة بين الوجوب والندب لفظا

الذين قالوا انها حقيقة اما في الوجوب فقط او في الندب فقط

او فيهما معا بالاشتراك لكن لا ندري ما هو الحق من هذه الاقسام

فجعلت هذه المذاهب الثلثة مندرجة تحت القول بالتوقف اما الثاني

فظ وهو الذي ينبغي في المختصر بالتوقف واما الاولان فلان الصيغة

اذا جردت عن القراين يتوقف فيها بين الوجوب والندب

اما على تقدير الاشتراك المعنوي فلانا لا ندري ان المعنى

المشترك المراد منها في ضمن ايهما يوجد وانت خبير بان

القسمين ثلث قد سبق ان النهي من اقسام الطلب عرفنا

رحمه الله بانه طلب النهي على سبيل المحبة فصيغة الامر اذا استعملت في النهي كانت

مفيدة لطلب الفعل فكيف يصح ان يجعل من القسم الاول وهو ان لا يكون

الطلب المعتبر في الامر اصلا اعني ما يستدعي امكان المطلوب ولا يفيد هذا

الطلب اصلا اجاز ان يفيد نوعا اخر من الطلب فلا اشكال

وهو طلب الكف عن الفعل استعلاء يعني طلبا لمنه من حيث هو كف

على قياس ما مر في الامر ليلا ينتقض بقولك كف عن الزنا

وهو كالامر في الاستعلاء لما كان طلب الفعل استعلاء قد يلا مشتركا

بين الوجوب والندب كما زعم الشارح لزم ان يكون طلب الكف

قد [illegible] مشتركا بين التحريم والكراهة فيكون النهي
مشتركا بينهما عند المص على خلاف ما هو المختار عند
[illegible] ما قلنا في الامر [illegible] فانهم اختلفوا في ان مقتضى النهي قد
اومانا فيما سبق ان هذا الاختلاف مبني على الاحكام [illegible] في ان
عدم الفعل مقدور او لا [illegible] والطلب لا ينفك عن سبب حامل للطالب [illegible]
فوجود ذلك السبب الحامل سبب عن ذلك الطلب هذا الوجه تقتضي ان
يعتبر الجزاء المذكور مرتبا على الطلب ومسببا عنه وليس كذلك فان
قولك الوجه اكرمك مقدر بقولك ان تدر ف املوك [illegible] بقولك ان طلب
الاكرام فاكرمك فالجزاء المذكور مرتب على اكرام المخاطب للمتكلم لا
طلب اكرام فالسببية المعتبرة في الكلام انما هي بين الاكرامين و
[illegible] ان العلة الغائية بوجودها معلولة للعلة الفاعلية
وان كان ماهيتها علة لعلية العلة الفاعلية المناسب ان يقال
العلة الغائية بوجودها معلولة لمعلولها وان كان بماهيتها
علة له فان الكلام في سببية الطلب الاهو سبب حامل للطالب علية
سببية الطالب [illegible] حامل له على الطلب وقوله ولهذا قالوا
ان الغاية يتقدم في الذهن على المعلول ويتاخر في الخارج عنه
يؤيد ما ذكرناه وان [illegible] هكذا معلولة للعلة الفاعلية
بتوسط المعلول وعلة لعلية الفاعلية للمعلول فيكون علة للمعلول
ايضا كان تعسفا [illegible] وثانيهما ان كل كلام لا فيه من حامل

للتكلم عليه والحامل على الكلام الخبري افادة المطلوب ...
وذكر في ايضاح المفصل ان هذه الاشيا لجنسه متضمنة
لا يكون الا لغرض فقد تضمنت في المعنى انها سبب فاذن ...
علم انه ... وهذا معنى الشرط والجزا ولذلك قال الطيبي
هذه الاوايل كلها فيها معنى ان نظرًا الى المعنى المذكور وعند
بخلاف الخبر فان الخبر لا يلزم ان يكون لغرض ... خارج عنه
بخلاف الطلب فانه لا يكون الا لغرض خارج عنه والا لكان
لكان الشارح فهم من اول كلامه الوجه الاول وجعل قوله بخلاف
الخبر اشارة الى نوعه الثاني والحق ان مجموع كلامه وهو واحد
الا ان منه الوجه الثاني الاول لمسافة واراد بقوله والطلب يكون
لا ... فانه لا يكون الا لغرض المراد من الطلب نفسه ولذلك
بقوله والا لكان عبثًا ... يكون في الغالب ان اكثر الاشيا مما لا
يطلب لذاته ... او لغيره يعني يتوقف ذلك الغير على حصوله
الاظهر ان يقال فيكون ذلك الغير علة غائية له ... وسببا
منه في الخارج كما ذكره في الوجه الاول فان هذا المعنى ادل على
ترتب الجزا على الشرط مما ذكره من مجرد التوقف ... ان
لا يلزم ان يكون علة تامة لحصول الجزا ... في ذلك توقف
الجزا عليه وان كان متوقفا على شي اخر بحوله نوضا ... صح
... المذكور في الكتب المعتبرة في الاصول ان كلمة ان قد

(في الهامش:) ... هذا الوجه ...

علت في الـ ... ندلت علي ترتيب الثاني علي الاول واذا استعمل في
... هو جزا خبر من العلة التامة يتعقبه الجزا قطعا
... حتي ان المتبادر من قولك ان ضربتني ان الضرب الثاني مرتب
علي الضرب الاول يحصل جزما بعد حصوله لا انه ... و ... يتبعه
بانعدامه بدون ان يعتبر حصوله بعد حصوله كما هو مقتضي
الشرط اصطلاحا واما قوله تعالي قل للذين امنوا يقيموا
الصلوة ففيه اشارة الي ان المومنين ينبغي ان يتبادرون
الي امتثال قول النبي صلي الله عليه وسلم حتي كان قوله اقيموا
الصلوة سبب لاقامتهم اياها لا يتخلف تلك الاقامة عن ذلك
القول وكذا قولك ان توضات صح صلوتك ... وفي اعتبار الوضو
في صحة الصلوة كان المحصل وحده لصحتها فلا ... ...
الوضوء شرط لصحة الصلوة فان ... مفهوم ... مجرد التوقف
... ولا تكفر تدخل النار واسلم تدخل النار اي
ان تكفر ... لا ... تدخل النار خلافا للكسائي فانه يجوز تعويلا
علي القرينة ... يجوز جعل النفي قرينة للاثبات كما في المثال
الاول وعكسه كما في المثال الثاني وقد صرح بذلك الائمة
لكن ... ... النفي قرينة للاثبات اقرب نحو لا تدن من
الاسد ياكلك ولا تكفر تدخل النار اي ان تدن او تكفر
وذلك لاشتمال النفي علي مفهوم الاثبات وكونه ...

العلمي نحو اسلم تدخل النار اي اسلم تدخل النار نفسه بعد ذلك
في الاثبات اشتمال علي مفهوم لنفي رند لك كان جوابه
من اشتهت ... والصدر لصفات المنده الي ...
كلاما ... فاما شرط القائم الزيدان فكلام وحمله ... اول
... مقصود بالذات ... الصفة الواقعة مبتدأ فانها
جملة لكون اسنادها ... بالتاويل الفعل ... بكلام اذ ليس
اسناده مقصودا لذاته ... لظاهر اراد بنحو الواو من
حروف العطف فان قلت دعوي ظهوره انه اراد منه المعنى
يشعر بان هناك احتمال ارادة معنى اخر فما هو قلت هناك
احتمالان احدهما بعيد والاخر ابعد اما البعيد فهو ان يكون
... منصوبا عطفا علي تبولا ونحو يكون قريبا من ... منحنا
او يكون بلسنا واما الثاني فهو ان يكون مجرورا معطوفا علي ضمير
المجرور في ... علي مذهب من يجوز ذلك ... المعنى ان شرط
كون العطف الجملة الثانية علي الاولي التي لها محل مقبولا ان يكون
بين الجملتين والمفردين جهة جامعة ... بين المعطوف عليه
... ارادبه نحو الواو من حروف العطف ... نريا
لا انا معكم فحكمه حكمه في الكشاف انه توكيد ... فقوله انا معكم معنا
الثبات علي اليهودية وقوله انما نحن مستهزؤن رد للاسلام ودفع
له منهم لان ... بالشي المستخف به ... الكونه

معتقّا به ودفع تبعض شي تاكيد لثبات او بدل منه لان من حقّر
لله فقد اعظم الكفر او استيناف وفي المفتاح اشتّ تاكيد او
... قال في امثلة التاكيد لما كان المراد بانا معكم هو
... معكم قلوبنا وكان معناه انا نوهم اصحاب محمد عليه الصلوة والسلام
... الايمان ووقع قوله انما نحن مستهزؤن مقررا فقص ... تخلله
الاستيناف ولا يخفى عليك الفرق بين توجيهين الشيئين للتاكيد
وان جعله بيانا ليس بواضح وسوا جعل تاكيدا او بدلا وبيانا ...
... العطف عليه لاستلزامه ان يكون الله يستهزئهم مقوله ...
وان يكون ايضا تاكيدا او بدلا او بيانا لقولهم انا معكم وكذا لا
يصح العطف على ... جعل استينافا لاستلزامه ان يكون ... ...
وان ... من تتمة الجواب عن السؤال المقدر ...
ما بالكم ان ... انا معكم توافقون اهل الاسلام هذا كله في حكاية
قوله ... انا كانوا مع شياطينهم فقد فصل فيه انما نحن مستهزؤن
عما ... تاكيدا او بدلا او استينافا وليس في كلامهم الله يستهزئ
بهم ليتصور ... او ... فالذي ... فيه هو الحكاية دون
فانه مثال للتاكيدات البدل او الاستيناف في جمل لا محل لها من
الاعراب وتامل ... في صحة الاستشهاد بالحكاية في
الآية فيما له محل من الاعراب وصحة الاستشهاد بالمحكي فيما
فيما لا محل له ... الحاصل انه ان ... نص ... يستهزئ ...

بم عاقبله فذلك في المركبات وفي جملها محلها من الاعراب وبه الا مثاله

استشهد به في هذا المقام وان نظر الى فصل ما قبله

عما قبله فذلك في المحكي وفي جملة لا محل لها من الاعراب وههنا

يستقيم بالتاكيد او البدل او الاستيناف جملة لا محل لها من الاعراب

وانما ادعاه لتوضيح الكلام لتشعبه في دفع ما توهمه ان حتى ربما

سيعرض عابس عن ترتيب ... ان حتى ولا العاطفتين لا يقعان

في عطف الجمل اما كلمة لا فلانها موضوعة لان تنفي بها ما اوجب

للمتبوع وذلك في المفردات واما في غيرها نحو قولك زيد قائم

لا قاعد زيد ليس بقائم لا عمرو ليس بقائم ولا يتصور في الجمل التي

لا محل لها من الاعراب واما نحو قولك زيد حسن لا قبيح

... خطابا لمن اعتقد حسن وجهه وقبح ... بعضهم

قياسا على ... زيد حسن الوجه لا قبيح ... النعام كما لا يقع

في عطف الجمل بناء على ان المراد جملة لا محل لها من الاعراب ...

الكلام منها واما كلمة حتى فلان شرطها ان يكون ما بعدها

جزءا مما قبلها اما اضعف او اقوى ولا يتحقق في الجمل الصلة وظاهر

المفتاح يشعر بوقوعها بين الجمل ... قال في بحث العطف ولابد

في حتى من التدريج كما ينبئ عنه ... ولكنت في البيت اذا لم

منه ... لحتى العاطفة ... يجعل الشرط لمد ... خصوصا

... العاطفة ويمكن ان ينال حتى في البيت استيناف وا هذا

والعاطفة يرجعان الى اصل واحد هي الجارة فاعتبار التدريج

ينبي عن اعتباره في الاخرى رعاية لجانب الاصل بقدر

... ويمكن ان يجعل جارة بتقدير حرف المصدر ثم ...

لاستبعاد مضمون الجملة الثانية عن الاولى وعدم مناسبته

له وذلك اما لبعد درجته وعلو منزلته بالقياس الى مضمون

الجملة الاولى كما في المثال الاول والثالث والرابع او لمجرد

تباينهما وعدم تناسبهما كما في المثال الثاني ... ويجي لمجرد

الترتيب والتدريج في درج الارتقاء يعني التدريج في ذكر

يذكر ما هو الاولى فالاولى كما في البيت فان سيادة نفسه اختص

به واولى ... ابيه سيادة جده فالحكم الابعد فتم ...

كما في ... الى ابيس ... المتكبرين نعم اجر العاملين

فان مدح الشيء او ... بعد جري ... احتمالات

بكون ... عن قولك بجز فيه اخارة اي فائدة

العطف بالواو في جمل لا محل لها من الاعراب فانها اذا لم يعطف

بعضها على بعض احتملت الرجوع والابطال واذا عطفت

اجتمع مضمونها في الحصول بطريق النصوصية وانت خبير

بان هذا الاحتمال انما ... في بعض الصور والاحسن ان يقال

الجملتان ... بعطف احديهما على الاخرى لزم اجتماع مضمونهما

في الحصول ... العقل ضرورة ان الامور الواقعة في ...

الامرين كون مجتمعة بالصورة لا يكون هذه الدلالة مقصودة للمتكلم واذا

عطفت بالواو فهو دال على الاجتماع بدلالة لفظية مقصودة

ان الدلالة الاولى في كل جملتين مجتمعتين في الواقع كما لا يخفى [illegible]

منوية [illegible] بين شيئي الاتحاد والاثنينية وبمعنى هذه [illegible] بين

الجملة [illegible] حتى قلت [illegible] فيها [illegible] قدرت اذا

بني عليه [illegible] الشرط فهو على ضربين يعني انا [illegible] اذا

شرطية وعطف الله يستهزئ على جواب الشرط اذ [illegible] الكلام يتم

الا به اي حال خلوهم الى شياطينهم بطريق مفهوم الشرط وانما

يلزم ذلك لو استقل كل من المعطوف والمعطوف عليه بالجزائية

[illegible] وحاصل الجواب انه اذا عطف كان [illegible] الاول اذا

على الضرب الثاني كان المعنى واذا قالوا انا [illegible] يستهزئ الله بهم

وهو فاسد [illegible] بين احدهما ما ذكره الشيخ والثاني يلزم اختصاص

الاستهزاء بزمان القول والاخبار عن انفسهم بانا [illegible] مستهزؤن وانما

جعل من الضرب الاول لان الكلام [illegible] عن الشرع [illegible] ولم يجعل

مجزوما جوابا ثانيا مع ان الغرض تعلق الارسال او تعليق الارسال

وبيان غايته فكانه قيل امرتك بالارسال للمزاولة على ان يكون

للمزاولة متعلقا بالامر وغايته [illegible] قيل امرتكم ان ترسلوا [illegible]

على ان يكون للمزاولة [illegible] الا [illegible] واذا [illegible] فكان امره [illegible]

وقيل الثاني امر معلل [illegible] والامر في الجزم [illegible] وكما [illegible] يصب

علة المزاولة اما يظهر على الثاني واما على الاول فالعكس هو الاصوب

... بيان علة للمزاولة واعلم ان ما جعل سببا للعلم

لا ان يجعل سببا للفعل فان بيان العلة والغرض من شيء

بعد ذكره يناسب تقدير السوال فيكون استينافا ... هذا مثال

لمجرد كمال الانقطاع بين الجملتين وقد يقال ان المقصود بالتمثيل

هو ما وقع في كلام الزايد والجملتان في كلامه ليس لهما محل من

الاعراب ولا يخفى ما فيه من التعسف لان المثال انما هو هذا الحديث

والجملتان فيه ما له اعراب ولهذا جعل نحو قوله تعالى انما نحن

مستهزؤن ما له محل من الاعراب على ما مر فيه بحث اما الاول فلما

ما تقدم من ... عطف عليه ولم يجعل ايضا مجزوما الخ بل نجد

الكلام في ... الذي هو المحكي عن قول الزايد فان ...

الامر وانعكاس المعنى بالجزم انما يتصور اذ ... واما الثاني

فلانا نجد في كلام الزايد على منواله وليس ان يعلن ... مرادا

في كلام الزايد ولان الجزم ما بعده جوابا لم يلتبس الا حكاية

التعليل الوارد فيها والجزم لو كان واردا فيه واما ثانيا فلانه

لا خفاء في ان المقصود تمثيل كمال الانقطاع على وجه يوجب الفصل بين

الجملتين وانما اختلافهما خبرا وانشاء لفظا ومعنى لا يوجب الفصل

بينهما اذا كان لهما محل من الاعراب كيف وقد ورد العطف

في الجمل المحكية بعد القول مع ... تخلفهما ذلك الاختلاف نحو قوله —

رسالي وقال الواحبنا الله ونعم الوكيل وقد قرآن العلامة نص على
جواز العطف ههنا في سورة نوح وقلم بقوله قال
نودي للصلوة وصلى في المسجد ويدل على جوازه ...
قال ... الاولى اما ان يكون لها محل من الاعراب او ...
لا ... ن فصد تشريك الثانية للاولى في حكم الاعراب ...
عليها كالمفرد وذكروا ان شرط كون ... العطف بالواو
مقبولا ان يكون بين الجملتين جهة جامعة على قياس العطف
بين المفردين فقد جعلوا الجملة التي لها محل من الاعراب
في حكم المفردات واشترطوا الجهة الجامعة ولم يكتفوا في
... الي الاختلاف خبرا وانشاء بناء على ظهور ... العطف
بالواو ... التشريك المذكور ... ذلك الاختلاف ...
في القسم الثاني ... ان لا يكون للجملة الاولى لها محل من الاعراب
فلو كان ... الاحوال ... ما يوجب كمال الانقطاع ونظائره
جارية بين القسمين لكان ذلك ... وتخصيص ابنا ... تلك
الاحوال بالقسم الثاني ضائعا فان قلت اختلاف الجملتين
خبرا وانشاء لفظا ومعنى او معنى فقط ان اوجب الانقطاع
بينهما وجب مطلقا سواء كان للاولى محل من الاعراب او لا
قلت الجمل التي لها محل منه لا تقع موقع المفرد ... لعدم ...
بين اجزائها مقصودة بالذات ... التقاد الجمل ... ولكن

النسب بالخبرية والانشائية خصوصاً في الجمل المحكية بعد القول بل الجمل
المفردات التي وقعت في موقعها بخلاف ما لا محل لها فان
هي مقصودة بذواتها فتعتبر احوالها العارضة لها وانما
ولان نقول لان المثال انما هو هذا المصراع مسلم لكن اعتبار
على المحكي لا باعتبار نفس الحكاية ولا تعمد في ذلك وما قولك
انا معكم انما نحن مستهزؤن الله يستهزئ بهم مع انه يحتمل
فصل قوله انما نحن مستهزؤن عما قبله في كلامهم وذلك لكونها
لا محل لها او بدلاً ... واستئنافاً وعلى هذا فالجملة الاولى
محل لها من الاعراب واما فصله عنه في نظم الآية فذلك حكاية
على ما كان عليه ... مجموع كلام واحد يجب في الحكاية ابقاء
صورته والثاني فصل الله يستهزئ عما قبله وذلك في الحكاية
المحكي دالم يوجد فيه دليل ... الاولى في الحكاية محل من الاعراب
... الاعتبار اورد الآية فيما مر ولعله خصها ... هنا لكنا
فان قلت قد تبين ان المثال المقصود هنا كلام الرائي
لما لم نطلع عليه الا بحكاية الشاعر عنه كلامه اورد المصراع دليلاً
عليه وان فصل نزولها عن ارسوا في كلامه لكمال الانقطاع
لاختلافهما خبراً وانشاء لفظاً ومعنى فما ذا القول في فصله عنه
في الحكاية ... يجوز فيه ... علية لكون الواو من كلام
الحاكي كما في قوله تعالى ... حسبنا الله ونعم الوكيل قلت

ان يقوم للحاكي ايراد الواو في الجمل المحكية اذا كانت كل واحدة منها
كلاما براسها بكون كل واحدة محكية على حالها والجملة الثانية
ههنا اعني نزل وهما تعليلها تضمنه الاولى فهي من تتمتها
ومتحد معها فيجب جعلها محكيا واحدا ونزل الساطع في الحكاية
هذه الجملة لكمال الانقطاع كما توهمت [illegible] واما التصنيع
فلما لم يتم [illegible] عطف البيان الا بانه بدل على بعض احتمال
عليه وبيان بالعكس وهذا المعنى مما لا يتحقق في البدل لان التابع
لا على احوال المتبوع مما لا يتحقق في البدل الا لكانت [illegible]
عليها [illegible] لكن الجملة من حيث هي جملة لا يصح لذلك [illegible]
للمتقين ونحو زيد ثانيا في جاءني زيد زيد [illegible] بالمتقين
ذلك الكتاب مع اتفاقهما في المعنى نحلة وقوله تعالى لا ريب فيه بعد ذلك
الكتاب ان لا ريب فيه وكونه تقرير لذلك الكتاب وان هدى [illegible]
مؤكد لقوله لا ريب فيه وهذا واضح [illegible] اشكال واما المذكور في الكتاب
وهو الموافق لما في المفتاح فنتيجة [illegible] الانسياج [illegible]
للمتقين على لا ريب فيه لاشتراكهما في كونهما تاكيدا لذلك الكتاب ولا
امتناع فيه انما الممتنع عطف التاكيد على المؤكد لا عطف احد التاكيدين
على الاخر والتفصي عنه ان يقال لما كان لا ريب فيه وكد للجملة الاولى
اتحد بها وصار من تتمتها والجملة الثالثة [illegible] معطوف عليه
[illegible] ذلك الكتاب حقيقيا هي من تتمته ولا [illegible] يعطف [illegible] ان هدى

[illegible]

للمتقين موكد لها وقد اشار الى ذلك صاحب المفتاح حيث قال وكذلك فصل
... للمتقين بمعنى التعريف للذي قيل ان قوله ذلك الكتاب
مسوق لوصف التنزيل بكمال كونه هاديا وقوله هدى للمتقين
تقريره كما لا يخفى هو هدى الخ ولم يعتبر بدل الكل لا يتميز عن
التاكيد الا بان لفظه غير لفظ متبوعه وانه المقصود بالنسبة دونه
بخلاف التاكيد وهذا المعنى مما لا يتحقق في الجمل ... التي لا محل لها
من الاعراب اي التي نحن بهذا الوجه لا يتحقق في الجمل ... التي لا
فيها الابدال يغاير لفظ المتبوع اذ ليس المراد بتاكيد الجملة ها
تكريرها وح لا يتميز احدهما عن الاخر بهذا القيد ثم الجمل التي لا محل لها
من الاعراب ... يتصور فيها ما هو مقصود بالنسبة فلا امتياز لبدل
الكل ... فلا يتصور في الجمل ما هو بمنزلة بدل الكل منها لا عن ...
فان قلت ما جعلت التاكيد لفظيا مع ... في مغايرة لفظ
المؤكد مع اتفاق المعنى ... التاكيد للمعطي في عدم القصد
فلماذا جعلت بمنزلة التاكيد اللفظي ولم يجعل بمنزلة بدل الكل
قلت العمدة الكبرى في البدل كونه مقصودا بالنسبة وقد فات
هنا فجعله تاكيدا لفظيا اولى وان كان استيناف القصد الى
الجملة الثانية بمنزلة قصد النسبة في المفردات ولهذا جاز ان ...
الجملة الثانية ... الاولى ... بدل ... البعض او الاشتمال ... كمال
اظهار الكلام ... قامت ... عبارات المفتاح ... الا لاظهار ان يقال

كمال الاظهار بكمال اظهار الكراهة اذ ليس المقصود كمال الاظهار فنظر [illegible]
كون الكراهة غير كاملة بل المقصود كمال الكراهة مع كمال اظهارها او بعدم
المراد لكن حذف لان الاعتبار بشأن اظهار الكراهة بل لان الحمل على
كمال اظهار [illegible] اي لدلالة لا يتعين على المراد ومعنى كمال اظهار
الكراهة [illegible] لا يتعين [illegible] في كمال الاظهار [illegible] دال
على كراهة شديدة دلالة واضحة وقد حصل باستعماله في كمال
واظهار كمال اظهار ليس شيء منهما مستعملا فيه اللفظ [illegible] فدلالته عليه
تكون بالالتزام دون المطابقة [illegible] ان الجواب عن ذلك مبني على
من لا يفرق بين الطلب والارادة فنقول طلب [illegible] غير وارد
[illegible] ان مدلول الامر هو الارادة ومدلول النهي هو الكراهة نعم
[illegible] ان يجعل [illegible] للفعل [illegible] لغيره عبارة عن ارادته
منه وطلب [illegible] عن كراهته [illegible] كالاشاعرة احتاج
في تصحيح كون دلالة لا يتعين على ما ذكرنا بالمطابقة الى [illegible]
بالعرف وفي قوله حقيقة في اظهار كراهة اقامة تسامح فان قولك
لا تقم ليس مستعملا في اظهار الكراهة حتى يكون حقيقة فيه بل هو
في كراهة اقامة وباستعماله فيها يحصل اظهارها واذا كان النون
دل على كمال الكراهة دلالة واضحة فاذا استعمل المقرون في
الكراهة الكاملة يحصل [illegible] كمال اظهارها [illegible]
[illegible] وقريب من هذا ذلك لان اللفظ اذا [illegible] منه معنى غيرها

يفهم من هذا الكلام الفرق بين المجاز المتعارف وبين الحقيقة العرفية

د قصداً وصرفها احتمال ان يكون ذلك بصورة حقيقة فيعم فا
لما دل وان يكون ذلك لكونه مجازاً فيه لنوع شهرة وان لم يصل الى
حد الحقيقة واما مجرد كونه جزء للمعنى الموضوع له اولاً زياله واشتم
العلاقة فلا يكفي في كونه مفهوماً من اللفظ قصداً و . ما
وفيه نقض وذلك لان كون النهي عن الضد جزء من . من يا لنهي
مذهب مرجوح وعلى تقدير صحته فالذي صار حقيقة عرفية
في كراهة الاقامة هو لفظ لا يقم والموجود في ضمن ارحل هو معناه
الاصلي لا معناه العرفي اذ لم يثبت في ارحل عرف تقتضي لذلك
والكلام ثم ان الجملة الاولى اعني ارحل منصوبة المحل لكونه مفعول
. و . لما . في ارسوا انا وانها قد حققنا الكلام في التمام على
لا يحتاج معه الى زيادة في نظائره لكن مت . . .
بين عطف الجملة الاولى والثانية بتمام المراد لكمال الغير
الخفي انه كان الاولى او الاد مثال للعطف . وافية واخرى لاعتو
الوافية . . ولا يجوز ان يقال انه من باب عطف البيان للفعل
لانا اذا قطعنا النظر عن الفاعل اعني الشيطان لم يكن قال
بياناً وتوضيحاً لوسوس اي اذا قطع النظر عن الفاعل في
وقال ونظر الى مجرد . . . . مطلق الوسوسة ومطلق
القول لم . . . ثاني . . ت . بيانا للاول لانه اعم منه مطلقاً
فلا يوضحه . . ما يتضح . . لوسوس . . القول لا يدل الثاني . .

ما لوحظ فعلى المفعول ايضا حتى يصلح بيانا للاول ولو لا وجه ان

المقيد لهذا الفاعل المفعول ليس بيانا لمطلق الوسوسة الوسوسة

الشيطان ... وسوسة الى آدم عليه السلام والتبيين بالبيان انما في بين

... بالفعلين ... وظهر ... ينقطع ... الله ...

يكون ... الجملة ... مشتمل ... العطف على ...

فيقطع تلك عنه حتى لا يتوهم عطفها على ما هو يشتمل ...

بالوجوب وهو ان يكون ... الجملة كلها مشتملة على مانع ولا

يوجد هنا الاشتمال على ما فيه ينقطع الجملة ... وجوبا

... لم يبين امتناع عطفه على الجملة الشرطية ... بيان

... الى ذلك البيان لان الجملة عنده هي الجزاء والشرط قيد ...

... والحال و ... وبين امتناع العطف على الجزاء ...

بين الشرط والجزاء ... هناك جملة ... في المجموع ...

منها حتى يحتاج في بيان امتناع العطف عليها وقد ...

الشارح بتحقيق ذلك على طريقة احسن لعوده فان قلت عطف

الجزاء المقيد يتصور على وجهين الاول ان يجعل القيد جزءا من

المعطوف عليه بان يلاحظ التقييد اولا ثم يعطف عليه ثانيا فلا يلزم

الاشتراك في ذلك ... جزء من اجزاء المعطوف عليه حكم

من احكامه الثاني ان يعتبر العطف عليه ولا يقيد ثانيا فيكون

ذلك التقييد حكما من احكام المعطوف عليه مشتركا بينه وبين المعطوف

ان يجعل عطف الله يستهزئ على قالوا من الوجه الاول فكان المراد
من العطف على الجملة الشرطية قلت قد صرح فيما تقدم ان المعطوف
على الجملة الشرطية اذا كان مقيدا لقيد متقدم عليه كان المتبادر في
الخطابيات من العطف هو اشتراكهما في القيد وهذا الذي ذكره
في المنع فان قلت فما ذا تقول في قوله تعالى واذا جاءهم
حيث زعمت ان المتبادر هو الاشتراك قلت قد يخالف الظاهر
المتبادر لدليل هو اقوى منه كما في الاية الكريمة فان الاستهزاء
في زمان مجيء الاجل مستحيل استحالة ظاهرة فلا فائدة في نفيه فوجب ان
يعطف على المقيد مع قيده فان قلت فليجعل عطف الله يستهزئ
... قلت ... القرينة ههنا مثلها هنالك في الظهور
... اقوى ... اضعف ...
في التحقيق بناء على ... ولم يبلد لقال ... الخلو من ...
... بالمؤمنين ... الجواد ... السؤال لما بينهما من
الاتصال ... ان فصل الجواب عن السؤال لما بينهما من كمال
الانقطاع ... خبرا وانشاء فيكون الفصل في الاستيناف شبه
كمال الانقطاع ... كمال الاتصال ... او غير ذلك مثل تنبيه السامع
على كمال فطانته ... مقتضي للسؤال او على
بلادة السامع وعدم تنبيه لذلك ... الجواب ... بين
الجملة ... في الغرض والاسلوب ... لان الغرض

الجملة الاولى اشد اعضاد التعدي ونشر بما سبق له الكلام اولا
من انه الكتاب الكامل والعرض الثانية ان يبنى على الكفار بانهم
فيه من التنا والتمادي عن ايات الله ... لا يشفع عند
ذلك ... والاسلوب في الاولى اي ... ان ... فيها الحكم
على الكتاب ... حكم ... في الثانية الحكم
على الكافرين ... لذلك صدرت الثانية بان تنبيها على انفصالها
عن الاولى وانها في اخر ... وذلك لان العادة انه اذا قيل
فلان عليل ان يسأل عن سبب علته وموجب مرضه وذلك لانه
السامع اذا سمع ان فلانا مريض ... التصديق انا
... التصديق بان المرض ... من غير ان ...
... من الاسباب التي ... في ... الى
السؤال عن السبب اي عن تصور خصوصية السبب لا التصديق
تكون تلك الخصوصية سببا تابع للطابع ... الذي ...
فيه ... حتى ... في الجواد ... وفرضت ان بعثت امرا
... جنية مثلا سبب مخصوص فاذا سمع ان فلانا مريض ... وجد
... ذلك السبب وما دعنا ... عن كونه سببا للمرض فيكون
... السؤال التصديق دون التصور فيقتضي التاكيد في الجواب
... ان السؤال ... عن السبب ايضا اما ان يكون على الاطلاق
كما في المثال الاول ... بشتمل على خصوصية كما في الثاني فان السؤال

ما ذا قال سوال عن مطلق القول والمطابقة نص معين مخصوص

والمطابقة بقولك صدق او كذب او تعيين احدهما بخصوصه والمشهور

ان المقصود هنا ايضا هو التصور وفيه بحث قد سبق [illegible] وضح

من قولهم ومنه ياتي [illegible] عادة صفة كذا وقع في عبارة الكشاف

الى توجيهه بان المراد اعادة ذكر ذلك الشي بجملة من صفاته

لا اعادة صفة حقيقية فانها ليست مذكورة سابقا حتى يعاد

فالاظهر انه من هذا القبيل ومما بني فيه الاستيناف على صفة

ما استونف عنه وذلك لان وضع اسم الاشارة ههنا موضع الضمير

[illegible] فيا بما [illegible] كانه قيل ذلك الكريم الفاضل حقيق بان [illegible]

[illegible] على وجه [illegible] انه يجعل الذين يومنون بالغيب موصوفا

بالمتقين [illegible] على قوله ويلك على هدى [illegible] انهم

وجه [illegible] واما على الوجه الراجح وهو ان يجعل قوله الذين

يومنون [illegible] استينافا [illegible] بلا اشتباه [illegible]

قلت [illegible] اذا [illegible] قد [illegible]

يجاب بان مبتدا [illegible] تحقق لهذا الحكم واهل [illegible] هذا الكلام [illegible]

فان الحكم [illegible] تويد [illegible] المنكر [illegible] ان [illegible]

وليس يقدر [illegible] عن سبب احاطة [illegible]

وهو اعلم [illegible] الاسباب الحاملة [illegible] افعال الاختيارية [illegible]

[illegible] وذلك اذا [illegible] او المراد [illegible] هل [illegible]

لكنها ما اخذ فيه علي مدخل فالصواب ان يقال لما قالت لصاحبته

احسنت الي زيد انجه ان يسال هل هو حقيق بالاحسان اليه يكون

اليه واقعا موقعه ام لا فاذا قيل زيد حقيق بالاحسان فقدم

جواب عن السوال المقدر واذا قيل صديقك القديم اهل لذلك

فقد اجيب بان جواب [illegible] وهو الحكم بكونه صديقا قديما اهلا لذلك

مرتب فيه ذكرها يوجب استحقاقه وهو الصداقة القديمة فبذلك

يتضح الاستحقاق ويتقوي الحكم فيكون ابلغ واحسن وبما قرر

لك يظهر ان قوله [illegible] والسوال المقدر فيه لا ذكر احسن

فيه ليس بشئ [illegible] قوي علي صيغة [illegible] الجزاء او صيغة

المفعول من الماضي [illegible] هو [illegible]

واما [illegible] بحسن التاكيد [illegible]

التاكيد [illegible] المتردد فيها وقد ينبغي عند ذكر [illegible]

كما [illegible] الاعتقاد [illegible]

ثم [illegible] معطوفة [illegible] وصف عقبا التاكيد

لفظ الجملة في عبارة الكشاف لم يرد ما هو المقصود في هذه الجملة

[illegible] فان [illegible] تجوز [illegible] عطف

[illegible] الاخبار من [illegible] او علي العكس

بل ابو محمد عطف [illegible] اصل [illegible] احدي الجملتين علي الاخري

من [illegible] يريد به معني المجموع اي المعتبر [illegible]

هو مجموع قصة بين فيها ثواب المؤمنين على مجموع قصة بين فيها
ثواب عقاب الكافرين قال صاحب الكشاف اي ليس من باب عطف
الجملة على الجملة لتطلب مناسبة الثانية مع الاولى بل من باب ضم
جمل مسوقة لغرض الى جمل مسوقة لاخرى والمقصود بالعطف المجموع
وشرط المناسبة بين الغرضين دون الجمل كانت اشد كان العطف
احسن ولم يذكر السكاكي هذا القسم من العطف انتهى كلامه والعجب
من الشارح انه لم يتنبه لهذا مع ظهوره من عبارة العلامة
وحمل الامر والنهي في قوله ... اعتمد بالعطف هو الامر
... بعطف عليه على حمل الامر والنهي ...
... ما عل ... بلزم ... يحمل قوله ولكان
هو معطوف على ... على انه اراد بان بشر وجه اي
منفردا ... فاما معطوف على فاتقوا الله ... يكون من
... فاما ... عطف ...
الاشتراك في المسند فان قوله ...
والانسان وبشرى ... عطف جملة ...
على جمل اخرى ... هنالك جمل ...
خبرية وانشائية ... لاخرى قلت الا انه لا
على قصة عمرو الدالة على حسن حاله على ...
سوء حال ... من الآية ... منصفين

مني ما هو بعدة فيهم ويفهم منه انباقيهما وكانه قال زيد يعطي والاعطاء فيه الاساءة وما احسن الي غير ذلك ويفهم الابعض والاطلاق ثم احسن حاذ وما النحو قلت هذا حسن لكن لم يشترط اتفاق الجملتين خبر [illegible] بل صحة ماذكرت من المثال وهو قال المصنف كذا وقال صاحب المفتاح [illegible] ولا حسن في كلامه [illegible] على ما قررنا وامتنع اشتراط اتفاق الجملتين خبر او انشاء في عطف الجملة [illegible] لهما [illegible] ولا حاصل لقوله لم يوجد عطف الحاصل من مضمون [illegible] على الحاصل من مضمون الاخر [illegible] بتاويل احديهما بحيث يتفقان في الخبر [illegible] عطف [illegible] على [illegible] الحكم [illegible] كما [illegible] وان [illegible] لا تاويل [illegible] الانشائية [illegible] عبارات يجعل [illegible] ظاهران من قرر فانذ

نذرهم وبشرهم قد اي [illegible] يا ايها الناس اعبدوا [illegible] [illegible] القصة [illegible] الجملة على [illegible] احتاج الي التقدير [illegible] المناسبة ولله در [illegible] الله ما [illegible] في اساليب الكلام وما اعرفه باحوال [illegible] [illegible] من القوي [illegible]

العقل المعلوم اما كلي واما جزئي والجزئي اما صورة هي المحسوسة بالحواس

الخمس الظاهرة واما معان وهي الامور الجزئية المنتزعة من الامور المحسوسة

ولكل واحد من الاقسام الثلثة مدرك وحافظ فمدرك الكلي وما

في حكمه من الجزئيات المجردة عن العوارض المادية هو العقل

وحافظه على ما زعموا هو المبدا الفياض ومدرك الصور هو الحس

المشترك وحافظها الخيال ومدرك المعاني هو الوهم وحافظها

الذاكرة ولابد من قوة اخرى متصرفة يسمى مفكرة ومتخيلة وبهذه

الامور السبعة ينتظم احوال الادراكات كلها والمقصود الاشارة

الى الضبط وان [illegible] عن الفن [illegible] العقل مجرد

لا يدرك [illegible] الجزئي [illegible] يعني الجزئي الجسماني

[illegible] ارتسامه في المجرد ما الجزئي

من المجرد [illegible] الكلية [illegible] في جواز ارتسامه في المجرد

والجواب [illegible] بالتماثل اشتراك [illegible]

بهما ويتضح ذلك في باب [illegible]

الاحتمال [illegible] المثلين عن التشخص [illegible] برفع

عن البين [illegible] التماثل بمعنى الاتحاد في الحقيقة

الاشتراك في وصف نوع اختص [illegible] اللهم الا ان يجعل ذلك

الوصف بمنزلة الحقيقة وما عداه بمنزلة الوصف المتخصص لها

[illegible] فان كل علة يصير عند العقد فانيا قبل حدوث اخر [illegible] قل

من الاخر بل انا ان الشي واحد لما داعد الواحد و اثنين
الى غير ذلك ... فالاحسن ان الكثرة الضد لا يمكن ان يتوفق
بين المتقابلين بان القلية والكثرة اضافتان ...
تعالى ... الا ... اعتبرنا ان الاول هو الحنس ... هو
الكثر ... الانحصار في عدد ... في حد ولذا ...
الاكثر فاهو قل ... من الاعداد ...
... الحال في العلية والم... لذلك ... عليه
وهو ان القلية والكثرة لا يتعرضان بالذات الا ...
العلية ... اذا اختلفا ... بات ... وهو التقابل
بين امرين وجوديين يتعاقبان على ... احدهما ...
... الاختلاف يعتبر ...
المعنى بين السواد والحمرة ...
... الاربعة ... المشهور
... غاية ... الحصر التقابل في تلكم
الاقسام المشهورة وقد اعتبر في تعريف التضاد مطلقا ...
ان ... تعقل احد الامرين الوجوديين ... بالقياس الى الاخر
احترز عن المتضايفين ... لعله انما ترك لانه ... الوجودي
بمعنى الموجود والاضافات ليست موجودة عند المتكلمين
نعم ... السماء والارض فانهما ... لها خارجا ...

... الوجود ...
... المتقابلين ...
... الوجودي ...
... الحد ...
... العدم ...
... في ... لوجوده ...

ن كون احدهما في غاية الارتفاع وكون الاخرى في غاية الانحطاط
وصفان خارجيان عنهما لا زمان لهما مسبوقان كالاسود و
والابيض هذا على تقدير كون ذينك المفهومين امرين موجود
في الخارج ليندرجا في تعريف المتضادين واذا لم يندرجا
كان الفرق اظهر ... وان كان الاولية
والثانوية جزئيين من مفهوميهما فليس بينهما غاية الخلاف
كانه اعتبر غاية الخلاف في ... التضاد ليتمكن من هذا
والاولى ان يترك ذلك لتبدو بجاية بما ذكره ثانيا من ان
الاولية والثانوية ... ين لاعتبار العدم في مفهوم
ماهما على ... قوله جميع ذي معان معقولة
التضاد ... مدرك بالعقل ...
... كلي كان كليا ... ان اخذ مضافا الى جزئي
هذا ... جزئيا على ذلك ان كانت الاضافة
الى جزئي ... جزئية ... اذا قلت
... فان اردت بها مطلقة علاوة كانت كلية واردت بها
... في زمان معين لاجل امر معين الى غير ذلك ... المعيد
... وبان الحركة كانت جزئية وقع على التضاد حال
التماثل والتمايز فان قلت اذا كان التماثل والتضاد
مثلا معقولين فلم كان الاول جامعا عقليا والثاني وهميا

حاشية

تلك لان التماثل سواء كان بين كليين او جزئيين او كلي وجزئي

اذا اتفقت العقل الا تقتضي الجمع بينهما وذلك لانه في نفسه صالح للجمع

ولا حاجة في ذلك الى احتيال في الجمع بمثل هذا الجامع فسواء كان

سواء كان ذلك الجامع مما يدركه العقل بالذات او بواسطة

واما التضاد فانه اذا نظر العقل اليه لم يقتض الجمع بين المتضادين

لانه في نفسه غير صالح لذلك بل يحتاج فيه الى احتيال ونسبة الى الوهم

... ان يحتال ... كيف يسنده الى الوهم مطلقا

... اذا كان كليا لم يدركه الوهم اصلا فلم يقتض ... جمعا

ولم يحتل في ذلك قطعا قلت ... في الحقيقة ما هو للنفس

سواء كان متعلقا على جزئي ... الآت ... تعملها

في الادراك والقوة الوهمية ... آلتها ... الالة

الجزئية المتعلقة بالمحسوسات والنفس تستعملها وبه عبر مجازي

... الحواس ولذلك قيل للوهم سلطان التعدي ... بل

... في المعقولات ... عن ... في المعقولات

الصرفة ولذلك يخطي فيها ويحكم عليها باحكام المحسوسات فالمراد

بالجامع الوهمي ما يقتضي العقل باستعمال الوهم الجمع لاجله ولو

لا يقتضي الجمع سواء كانت تلك الجمع مدركا للعقل بالذات او

بواسطة الوهم ولما كان الوهم الة في هذا الاقتضاء نسب ... كما ينسب

القطع الى السكين وبالجملة الامور الواقعة على ما ينبغي بلا ...

ينسب الى العقل وعله فانما ينسب الى الوهم هذا واما التقارن فان كان
بين الصور المحسوسة فلا شك انه امر يقتضي الجمع بينهما وللخيال
مدخل فيه فنسب اليه وكذا التقارن بين المعاني الوهمية وبينها
وبين الصور ينسب اليه لان الوهم انما ينتزع المعاني من الصور
الخيالية بل التقارن بين المعقولات منتزعة عن المحسوسات ينسب
ايضا لان تلك المعقولات منتزعة عن الصور الخيالية نعم المعقولات
الصرفة لو فرض فيها تقارن لم يكن للخيال فيه مدخل اصلا تاما
لكن يصدده من الامور العرفية المعتبرة في اللغة بمراحل وبما
ذكرناه ... او الحقيقة ... الشرح ... وقاده واضح
المقصود ... العطف في ... يوم الجمعة وفيما
... وقيد ... العطف مطلقا ... اذا قصد
الى ... الامور الواقعة في يوم الجمعة جاز العطف لان الغرض
الاصلي هذا القيد فهو هنا جامع ملتفت اليه واما اذا قصد
الى بيان ... فوع تلك الامور في الواقع ... يوم الجمعة ... اتفاقا
... العطف لا لانه ليس بجامع بل لانه جامع غير ملتفت اليه
... ولذا لم يحبذ المتداليه والمندوب في كلام السكاكي اشارة
... حيث قال ومن امثلة الانقطاع اغير الاختلاف
خبرا وانشاء ما اذا كرت تكون انت في حديث ويقع في خاطرك
بغتة حديث اخر لا جامع بينه وبين ما انت فيه بوجه او بينهما

حاصه عن ملتفت اليه لبعد مقامك ويدعوك الى ذكره ... فيورد
في الذكر مفصولا ... قال ... ان الثاني وجدت اهل عنسك في
... وسرد الكلام الى ان قال وانت كما قد ... ان ...
... تذكرت ضيف خشك ... عنه ... تقول ...
بنو ... عن الجمع بين ذكر ... وذكر ... فقد ...
الا لحاد ... جامع ... عند ملتفت في هذا المقام فلو فرض
قصد ... الى ... الاشياء ... المعتقد ... عليها
... جاز ان يقول ... ضيف ... ضيفه ... ضيفة ...
على البيعة في ... تو ... ما لا ... الصحيح
... قلت ليس في هذا ... بين الجامع ... وانما
... الجامع هل يكفي في صحة العطف ام لا ... وقال
هذا الكلام وما بعده فيه سماحة لان ... ان ...
في العطف وما لا يكفي في صحة العطف ... فقط ... جامعا
بينهما ليسمى الجامع بين الجملتين عرفا بخلاف ما يصلح ... ان
... في موضع ولا يصلح لذلك في موضع اخر ... وانما
وقد صرح فيهما اي فيما قبل هذا الكلام وما بعده ... منا ... بعد
فيما لا تناسب بين المخبر عنهما وان كان الخبران متحدين ...
اي ما صرح ... فيما قبل من امتناع العطف في نحو الشمس ...
و... الاديب محدث وما صرح به فيما بعد من امتناعه في نحو
... وخفي ضيف وفيها البحث اما في الاول فلا ... من عطف

المفرد على المفرد وليس الخبر المتحد ضاكاً جنى متحدة جزء من المعطوف
عليه ولا من المعطوف بل هو جزء عنهما معاً فيكون مؤخراً عن اعتبار
العطف بينهما فلا يكون مصححاً للعطف جامعاً بينهما بخلاف نحو
ما فيه فان المخبر عنه او الخبر او قيد من قيودهما معتبر في كل واحد
من الجملتين فجاز ان يكون جامعاً مصححاً العطف بينهما واما
الثاني فلانه صرح فيه بان الاتحاد في الخبر جامع لكنه غير ملتفت
اليه في ذلك المقام لنبوه عن الجمع بين ذكر الخاتم وذكر الخوف كما
نقلناه عنه قوله ولذا التقارن انما هو بين نفس الصور بعد العلم
من ذلك انه لو اريد التصور [illegible] الحاصلة في الذهن لا حصولها
في الخيال [illegible] معنى فهو ليس بين تصورهما تماماً
[illegible] التاني دون الاول وهذا [illegible] الوهمي
اذ [illegible] بين الصورتين في الذهن كالا تضاد بين حصولهما
فيه [illegible] تضاد بين الشيئين انفسهما فوجب ان يريد تصورهما
[illegible] حصولها ليكون له وجه صحة في الوهمي والخيالي معاً ويكون من
اضافة العام الى الخاص وانما قال [illegible] وجه صحة [illegible] تلك العبارة
[illegible] المقصود [illegible] ذكر التصور مستغنى عنه اذ يكفيه ان تقول
الوهمي ان يكون بينهما شبه اتلاف والخيالي ان يكون بينهما تقارن
مع انه بصدد تلخيص العبارات ورعاية الاختصار فيها [illegible] اذا
اردت مجرد الاخبار من غير تعرض للتجدد في احدهما والثبوت
في الاخرى اي اذا كان الشيء مجرد نسبة المسند الى المسند اليه

التي اذا ... على النفي بان النفي المورد ... بمنزلة الاثبات والنفي
على حال فيفيد دوام انتفاء النفي في الجملة فهو دوام الاثبات ...
والذي يلوح منه ان وجوب الواو في جاني زيد ويده يبرع
وموضع ... زيد وعمرو يسرع ... وسرعاً ... للتفتيش
وهو يسرع او يسرع وذلك ... قال ... كان بمنزلة اعادة اسمه
في انه لا يجد سبيلاً الخ فجعل اعادة ذكره بضميره مشبهة باعادة
اسمه صريحاً فكون المشبه اقوى في وجه الشبه على ما هو المتبادر
وقال ثانيا ويجيء ... ان ... جاني زيد ... اماماً
فجعل هذا اصلا وذلك جاريا مجراه بل في الحقيقة هما ... تشبيه
بالثاني والذي يفهم من عبارة المترجم وجوب ... الواو
انما هو فيما يكون المبتدأ ضمير ذي الحال وان ما عداه على
من جواز الامرين ... اولوية الذكر واما نحو جاني زيد وزيد
يسرع فينبغي ان يلحق بما يكون المبتدأ فيه الضمير لانه مظهر
في موضع المضمر ولا يتيسر الكلام فيهما الا بترك التعمق والبناء
على امر عرفي وكذلك ان النسبة ... الاضافة لا تحصل الا بتحصيل
اليه وليس لنا مقدار من الكلام يتعين في نفسه لكونه مسنداً اليه
بل كلام ... افراده المختلفة المقادير صالح لذلك فلا ...
الى ... فاتصف بالاطناب والايجاز والمساواة فقد ... الكلام
اذا ... جعل حاله في هذه الاوصاف فله يتمايز افراد

الموجز عن افراد المطنب بل يتداخل فلا ينضبط الا وصاف والموصوف
الا بتعيين منسوب اليه ولا شك ان متعارف الاوساط او غير ذلك
فتعينه لذلك هو ترك التحقيق والبناء على المرجع فيه وهذا كلام في غاية
الصحة والمتانة لا يبحث [illegible] ورده المصنف [illegible] والنسبة بين الاطناب
ايضاً عموم من وجه لان الاطناب بالمعنى الاول دون الثاني يوجد
في قوله رب اني وهن العظم مني واشتعل الرأس شيبا وبالمعنى
الثاني دون الاول يوجد فيما اذا قيل هل نعم بذكر المبتدأ بنا
على مناسبة خفية مع ذلك المقام ويوجد المعنيين فيما اذا زيد كان
في هذا المثال نظراً الى ما ذكره من المناسبة الخفية فعلى هذا
هذا [illegible] وكذا بين الايجاز بالمعنى الثاني وبين
الاطناب بالمعنى الاول عموم من وجه لوجودهما في قوله تعالى
رب اني وهن العظم مني ووجود الاطناب بالمعنى الاول
دون الايجاز بالمعنى الثاني فيما اذا قال نعم [illegible] الابيه
المقام على ما مر وبالعكس فيما اذا قال يا زيد شخص وكذا
بين الايجاز بالمعنى الاول والاطناب بالمعنى الاول والاطناب
بالمعنى الثاني عموم من وجه فليتأمل [illegible] لان السكاكي قد
توسع باطلاق الاختصار على كونه اقل من المتعارف حيث
قال في بحث الايجاز بالقياس الى المتعارف [illegible] اختصار
كذا وايضاً قال ثم ان الاختصار لكونه نسبياً يرجع في بيان دعواه

يعني ان لهم معطوف على قوله لله وما يشتهون معطوف على البنات لمعنى

ويجعلون لانفسهم ما يشتهون من البنين والظرف اعني لهم مستقر

وقع مفعولا ثانيا وليس لغوا متعلقا بيجعلون بعد ان الجمع

بين ضميري الفاعل والمفعول لا يصح في غير افعال القلوب الا ان

هو ان يكون الضميران معمولين لفعل واحد ان يكون [illegible]

[illegible] وعلى جواز ذلك اذا كان [illegible]

[illegible] بتوسط حرف الجر فيستفاد له قوله وهو في البكر ويات

الجعل في المعطوف هو دعوى الاستحقاق واذن اللايق

دون غيره وان كان [illegible] الحال وجعل قوله ولهم ما يشتهون

[illegible] حالية يوجب قصورا في المقصد الذي هو التشنيع فتامل

فقوله ان اشكر في تفسير وصينا يعني ان قوله ان اشكر لي ولوالديك

حيث تعلق الشكر بالوالدين تفسير وصينا لانه ان بوالديه ولما ذكر شكره

مع في التفسير ففيه تنبيه اما على ان شكر الوالدين شكر له لان ما نعمائه

نعمة من عنده في الحقيقة واما على ان شكرهما قرين لشكره تعالى وفي [illegible]

زيادة حث على شكرهما واما على ان تعظيم الله سبحانه شكر انعامه مقدم

على الشفقة على غيره بمجازاة احسانه فلا ارضي بمجازاة الغير الا بعد المعنى

على التوحيد اذ شكره اولا وشكرا غيره ثانيا [illegible] اللهم الا ان يقال

الاعتراض اذا كان جملة يعني انا نجد المتعلقات في ضمن التردد المناسب

وبيانا لا يشترط في مطلق الاعتراض ان لا يكون له محل من الاعراب بعض

ح بجوز كونه غير جملة بل يشترط ذلك في كلام اعتراض يكون جملة ... لك قال

ولا محل له من الاعراب فلا يكون مما لا حاجة اليه فيندفع ذلك الاختلال لكن

يبقى ترديد الا محل له من الاعراب بين ان يكون جملة او اقل منها محتملا

قطعا لان ما لا يكون جملة لابد ان يكون له محل من الاعراب فان قلت

ربما كان معربًا لفظا ولا يكون له محل قلت الذي نفي من الاعتراض

هو الاعراب لفظا وانما عبر عن ذلك ... محل ... الاعراب

على ان الجملة من حيث هي جملة لا يكون ... اعراب الا محلا

... علم البيان قوله وان ... المعنى الواحد على ما ذكره القوم ...

عليه الكلام الذي روعي فيه المطابقة ... انما قال على ما ذكره

القوم اشارة الى ما سنذكره من ان هذه العبارة غير واضحة الد...

على ما ذكروه من ان كلامهم في مباحث المجاز المفرد لا يساعده مع

ذلك فقد ساعد القوم فيما ذكروا هنا ورده هناك كما ستقف عليه ثم تنقل

وفيما ذكر القوم تنبيه على ان علم البيان ينبغي ان يتاخر عن علم ...

... استعمال ... في ذلك ... مراتب الدلالة في الوضوح

والخفاء على معنى ينبغي ان يكون بعد رعاية مطابقة لمقتضى الحال

فان هذه كالاصل في المقصود وتلك فرعه وتتمة لها فالاولى ان

يراعي المطابقة اولا ثم وضوح الدلالة ثانيا وان لم يكن هذا ... لازما

وكذا علم البيان بنفسه ... الملكة او القواعد ... ادراكها

لا يتوقف على علم المعاني اي ... احد من تلك المعاني لكن لما كان علم

المعاني

المعاني بمعنى عن افادة التراكيب لخواصها وعلم البيان عن كيفية تلك

نزل منزلة المركب من المفرد والشعبة من الاصل فلذلك اخر عن علم

المعاني ... بالتعبير المذكور المعنى الواحد ... دلالة الاقتدار

على التعبير عن معنى الاسد فانه ليس معنى واحد ... يذكر

لان ... التكلم المطابق لمقتضى الحال هو المعنى ... كما

... ما ذكره القوم ... دلالة اللفظ

المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ ...

لان وجود اللافظ الشاهد ... بحس البصر ... اللفظ

واعترض بان ... صفة اللفظ تعريفا ... على ما يوهم

ان الفهم صفة السامع والدلالة صفة اللفظ فيتباينان في الصدق

وحينئذ فلا يصح تعريف احدهما بالاخر ... واجيب عنه بعض

بان الدلالة اضافة ونسبة بين اللفظ والمعنى تابعة للاضافة

ثم ان هذه الاضافة العارضة لاجل الوضع اعني الدلالة ... اثبتت

للفظ كانت مبدءا ... واخرى هو كونه بحيث ...

الوصفين لازم لتلك الاضافة فكما ... تعريفها باللازم الذي

هو وصف للفظ اعني كونه بحيث يفهم منه المعنى جاز ايضا باللازم

الذي هو وصف المعنى اعني انفهامه والفهم المذكور في تعريف

الدلالة مضاف الى المفعول فهو مصدر المبني للمفعول وصفة للمعنى

فيكون تعريفا للدلالة بلازمها بالقياس الى المعنى كما ان قولهم هو كون

كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى تعريف لها بلازمها المتبادر الى الفهم

رد هذا الجواب بان المفهومية صفة للمعنى كما ان الفاهمية صفة السامع

فاذا لم يجز تعريف الدلالة بالفاهمية لم يجز ايضا بالمفهومية والجواب ان

الدلالة ان كانت نسبة قائمة بمجموع اللفظ والمعنى كما دل عليه كلام هذا

المحقق فالجواب هو ما ذكره كما لا يخفى وان كانت نسبة قائمة باللفظ متعلقة

بالمعنى كالابوة القائمة بالاب المتعلقة بالابن [illegible] عليه [illegible] الدال

لفظ واسناد الدلالة اليه فالجواب هو [illegible] الذي سنذكره [illegible]

[illegible] وجوابه التام انه ليس معنى انفهامه فهم السامع المعنى من اللفظ

[illegible] الانفهام [illegible] من اللفظ هو معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى

بينهما [illegible] الفهم وحده صفة للسامع والانفهام وحده صفة للمعنى

لكن فهم السامع المعنى من اللفظ صفة للفظ وكذا انفهام المعنى منه

[illegible] صفة له فيصح تعريف الدلالة بالفهم سواء كان مصدرا

مبنيا للفاعل او المفعول وقوله غاية ما في الباب جواب عما يقال

لو صح [illegible] ما ذكرتموه [illegible] عبارة عن الدلالة يصح

ان يشتق منه ما يحمل على اللفظ كما اشتق من الدلالة الدال المحمول عليه

وتقريره ان الفهم وحده ليس صفة للفظ حتى يتصور منه مشتق

صفة كما في الدلالة ونحن نقول [illegible] لا يخفى عليك ان فهم السامع صفة

له قائمة به لكنها متعلقة بالمعنى بغير واسطة وباللفظ بواسطة

حرف الجر كما يدل عليه قولك فهم السامع المعنى من اللفظ فما ل

ثالثها انيا الفهم وتعلقه بالمعنى وتعلقه باللفظ فالاول صفة للسامع
والاخيران صفتان للفهم فان اراد هذا المجيب ان الفهم المتعقب
بالمفعولين الموصوف بالتعلقين صفة للفظ فهو ظاهر البطلان
وان اراد ان المجموع المركب من الفهم وتعلقيه صفة له فكذلك لان
[illegible] من عبارة التعريف هو انهم [illegible] دون المركب فيكون
حمل الشيء [illegible] على [illegible] وان اراد ان تعلق الفهم
[illegible] صفة للفظ [illegible] نعم يفهم من تعلقه بالمعنى صفة
[illegible] كونه مفهوما [illegible] تعلقه [illegible] صفة [illegible] مفهوما
المعنى وبعبارة ان فهم السامع المعنى من اللفظ [illegible] المعنى
من اللفظ هو [illegible] ان اللفظ بحيث يفهم منه المعنى
[illegible] الدلالة [illegible] بين القوم وان عبروا الدلالة بما ذكروا
[illegible] في ذلك لم يقصدوا به معناه الصريح بل ما [illegible]
فهو صفة للفظ اعني كونه بحيث يفهم منه المعنى واعتمدوا
ذلك على [illegible] الدلالة صفة [illegible] وان الفهم ليس صفة
[illegible] بل يقصد بما ذكر في تعريفها معنى هو صفة له ان دلالة
[illegible] المعنى من اللفظ على كونه بحيث يفهم منه المعنى دلالة واضحة
لا شبهة فالقصد من قولهم فهم المعنى ما هو معنى كون اللفظ بحيث
يفهم منه المعنى فاستقام الكلام واتضح المرام وتبين ان قولك
اللفظ منفهم منه المعنى ليس في [illegible] ووصفا للفظ بانفهام

المعنى منه فان انفهام المعنى صفة له سواء قيد بكونه من اللفظ او لا

المفهوم المعنى منه يدل على كونه بحيث يفهم منه المعنى وهذا تسمية للفظ

حقيقة على قياس وصف الشيء بحال متعلقه فان قيام الاب ليس صفة للابن

مثلا بل يدل على ما هو صفة له وهو كونه بحيث يكون ابوه قائما له

وقد يجاب عنه بانه لا حاجة الى هذا القيد لان دلالة اللفظ لما

وضعية كانت متعلقة بارادة اللافظ ارادة جارية على قانون

الوضع هذا الكلام اعني توقف الدلالة على الارادة ذكره

الطوسي في شرح الاشارات نقلا عن الشفاء واطلق العبارة

الدلالة لكن بعض المحققين صرح بان المراد الدلالة المطابقية

منها يعقوب الدلالة التضمنية والالتزامية حيث لا قصد متوجها

الى الجزء واللازم كما اذا اطلق اللفظ على الكل والملزوم فان

او اللازم مفهوم قطعا ولا يتوقف فهمهما على الارادة بل ... اذ

من والملزوم والمنقول في هذا الكتاب هو معنى العبارة

كان لنا قل نظرا الى ان المراد عام في الدلالة ... للوضع

للوضع مدخل فيها ... يتوقف على الارادة الجارية على

الوضع في الفرق بان المطابقة وضعية صرفة والاخريان ... ركبه

العقل مما ليس ولا يغني من جوع فتخصيص المطابقة بذلك دونهما

تحكم محض والحق ما ذكره ذلك المحقق لان الدلالة المطابقية ...

بمجرد الوضع له علاقة عقلية يقتضي الانتقال من اللفظ

الي الجمع ناسب ان يبني فيها التوقف على الارادة المذكورة وقد
اعتبار الارادة فيها لا يصح اعتبارها في الباقيين لحصولها بدون
الارادة المعتبرة في المطابقة فان الكل اذا كان مفهوما من اللفظ
كان الجزء كذلك قطعا وكذا الحال في الملزوم واللازم فنسبة الوضع
في الدلالة على معنى لا يقتضي التوقف ان الدلالة على ارادة ما يدل عليها
فان كان المعنى هو الموضوع له لكانت الارادة متعلقة به
ان كان جزءا منه او لازما كانت الارادة متعلقة بالكل او الملزوم
من اللفظ فان الجزء واللازم من حيث انهما كذلك اذا عرفت
هذا فنقول ان حمل كلامه على التقييد بالمطابقة ... الحقيقة
ذلك فائدة ... اللفظ المشترك بين الكل والجزء لو
دلالته على الجزء تضمنا يصدق عليها انها دلالة
على تمام ... فيلزم انتقاض حد المطابقة واذا اطلق على
الكل دلالة على معناه ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على
جزء ... الحال في الالتزام والملزوم ولا ينفعه هنا ان
دلالة المطابقة متوقفة على الارادة ... حمل على ان ... مطلقا
متوقفة على الارادة ... الظاهر العبارة ويدل عليه ايضا قوله
بعد لا سيما في التضمن والالتزام كان له نفع في دفع انتقاض حد
المطابقة بالتضمن والالتزام بان يقال لا ... ان اللفظ اذا اطلق
على الكل كانت دلالته على الجزء ... بل لا ... على الجزء اصلا

اذ ليس مرادًا ولولا الدلالة على اللازم حيث اطلاقه على الملزوم واما
انتقاض حدي التضمن والالتزام بالمطابقة حال اطلاق اللفظ على
الجزء واللازم فباق على حاله لان تلك الدلالة يجب ان تكون مطابقة
على زعمه لا تضمنا ولا التزاما لاستلزامهما الدلالة المطابقية على الكل
والملزوم وقد انتفت لانتفاء الارادة فيتغاير ان ايضا ولا يجدي في
دفع النقض ان اللفظ ابدًا لا يدل الا على معناه ... كما لا يخفى
على ذي تامل واعلم انه صرف هذا الكلام عن موضعه ...
انه القوم ذكروا ان ذلك اللفظ اذا اطلق على الكل كان دلالته عليه
... تضمنا ... مطابقة واذا اطلق على الجزء كان دلالته عليه مطابقة
... اذا اطلق على الملزوم كان دلالته على اللازم التزاما
لا مطابقة واذا اطلق على اللازم كان دلالته عليه مطابقة لا ...
عليه بعضهم بان الامر انه اذا اطلق على الكل كانت ... على الجزء
... دلالتين احدهما تضمن والاخرى مطابقة ولا ...
في ذلك لاختلاف الجهة وكذا ... اللازم دلالتان ... اذا اطلق على
الجزء كانت دلالته عليه ... عليه مطابقة وربما كذا
اذا اطلق على اللازم دل عليه مطابقة والتزاما اعترض على نفسه بان
الدلالة على المعنى المطابقي يتوقف على الارادة فاجاب عنه بانه ههنا
وهذا كلام صحيح لا غبار عليه عند ذي فطرة سليمة ... حتى ذهب
من الناس الى ان التضمن فهم الجزء في ضمن الكل والالتزام فهم اللازم في

ضمن الملزوم [illegible] واما قول [illegible] قصد [illegible] فبطلان اللفظ
الموضوع للدلالة [illegible] فيما الجزء واطلق عليه [illegible] بمجاز [illegible] يفهم
منه [illegible] في ضمن الكل فان النفس عند سماع اللفظ [illegible] الى المعنى
الموضوع له ويفهم جزئه في ضمنه [illegible] بواسطة القرينة [illegible] كما انه ليس
[illegible] الجزء والجزء مفهوم في ضمن الكل [illegible]
وتبين [illegible]
[illegible] دون الثاني واذا اطلق اللفظ على الجزء الذي [illegible]
[illegible] من اللفظ [illegible] الكل [illegible] والقرينة مثل هذا
المجاز لا تعلق لها بالفهم بل بالارادة [illegible]
على الجزء والكل [illegible] التضمن او التزاما [illegible] على [illegible]
[illegible] ان ال[illegible]ضوع بازاء المعنى المجازي وضعا نوعيا
و[illegible] اللفظ [illegible] على [illegible] المطابقة التي هي اقوى [illegible]
[illegible] باقيتين وكلتا المقدمتين ممنوعتان
[illegible] فلان [illegible] تعيين اللفظ بنفسه بازاء المعنى
[illegible] بازائه مطلقا كما صرح به في [illegible] ان التعيين اللفظ
بازاء معناه المجازي ليس بنفسه بل بقرينة شخصية او نوعية فلا يكون
المجاز موضوعا لمعناه المجازي الا وضعا شخصيا ولا نوعيا واما
الثانية فلانه لا استحالة في اجتماع الاقوى والاضعف من جهتين
[illegible] ما ذكره هذا القائل التابع [illegible]

مطلقا على الارادة لا يظهر انها مطابقة ام تضمن قد بينا انه

لا يجوز ان يكون تضمنا فينتقض بها حد التضمن وكذا الحال في اللازم

والاظهر ان مرادة يعني مراد ابن الحاجب والقدان مراد

الشارح العلامة هو هذا ايضا فله معنى لنقل كلامه وتعقيبه بالاظهر

افادته من حيث انه مراد بالمعطف الثاني او المراجحة في الاول قلنا

اللهم اذا قصد التنبيه على قصور عبارته عن تفصيل المعنى

انه لو اشترط في هذا اللزوم في كتب ... والكنايات

اعلم ان من فسر الدلالة بكون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه

المعنى اشترط في الالتزام اللزوم الذهني بمعنى انتقال الذهن

من المسمى ولم يجعل تلك المجازات والكنايات دالة على تلك المعاني

... الدال عليها عنده هو المجموع المركب ... قرائنها الحالية

او المقالية ومن فسرها بكون اللفظ بحيث ... لو فهم منه المعنى

لم يشترط ذلك اللزوم وهذا هو المناسب ... العربية

والاول انسب بقواعد المعقول ...

ما ينافي ... الخفاء والوضوح ... الشيء

لا ريب في ان ... اظهر من دلالته على اللازم

لان الذهن ينتقل من اللفظ الى ... ملاحظة الملزوم

اولا والى ملاحظة اللازم ثانيا والى ملاحظة لازم اللازم ثالثا

فيترتب هذه الملاحظات ... متفاوتة الظهور

ينتقض هذا الحكم بالدلالة الالتزامية ...

على ما يرد عليه ... فان قيل ينبغي ان يكون الامر بالعكس

لان فهم الجزء سابق على فهم الكل وكون فهم جزء الجزء سابقا عليه

فيكون دلالة لفظ الكل عليه اوضح من دلالته على الجزء ... كما هو

نوجهك على ان التضمن فهم الجزء ملاحظة بعد فهم الكل والتفات اليه

الكل ... التفات الى الاجزاء فقد صرحوا بان التضمن لازم للمطا

بقة ... المطابقة وملاحظة ... على ما ذكره انما يلزم فهم الكل ...

النص ... وقد حكموا بان التضمن تابع للمطابقة على ... المقصود

الحقيقي ... اللفظ المعنى فهم منه الجزء ... على من كان

دلالة اللفظ على المعنى ... بالوضع ... الانتقال ...

اليه بانه لا يجري في التضمن اصلا فالجواب المطابق لقاعدة ...

ان يقال ان اللفظ اذا كان موضوعا للكل من حيث هو كل اي باعتبار

اجزائه ... فاذا اطلق ... اللفظ فهم الكل ... اجزاؤه

... من مفهوم اجمالا وهذا المفهوم الاجمالي ...

... اللازمة ... في المركبات ... يتقدم على فهم الكل

الذي يوجد في التضمن ليس ... من الادلة الكل

بل باعتبار فهم الجزء من حيث انه مدلول اللفظ ومودى بالدلالة التضمنية

ولا يخفى ان ملاحظة الاجزاء والالتفات اليها بعد فهم الكل اجمالا

... التفصيل فيتعلق اولا بالاجزاء ثم باجزاء الاجزاء ففهم جزء الجزء

فهم من حيث انه ملاحظة ... متاخر عن فهم

و شك ان فهم كونه مرادا باللفظ يتوقف على ملاحظة المتوقفة عليها حفظها
الجز فيكون اخفى من فهم الجز على هذا الوجه وبالجملة الاختلاف في الدلالات
التطفلية وضوحا وخفاء من حيث انها مرادة والمعتبر في صنعة المعاني
هو فهم المراد لا الفهم مطلقا [illegible] وكثير من الامثلة الكناية احترز
بقوله كثير عن امثلة الكناية في النسبة فانها لا يتصور الا في المعاني
التركيبية بخلاف الكناية عن الموصوف او الصفة فانها فيها امثلة
افرادية [illegible] هذا غاية ما تيسر لي من الكلام في هذا المقام وفيه
موضع نظر قال [illegible] فيما علمت من بيانه امال ولا فائدة [illegible] الوضع
والخلاف في المطابقة [illegible] من المناقشة [illegible] اذا العلم بالوضع يعني
الاعتقاد الجازم غير مشروط بل الظن وهو قابل للشدة والضعف
اقول [illegible] في يتصور اختلافه في المطابقة وضوحا وخفاء بحسب اختلاف
شرطها قوة وضعفا وما تقدم من ان [illegible] بالوضوح
والخفاء ان يكون ذلك بالنظر الى نفس الدلالة [illegible]
الخلاف انه عارف التعريف هذا القيد [illegible] مطلقا لا [illegible]
في الوضوح والخفاء [illegible] بالنظر الى نفس الدلالة وباعتبار
وربما يقال لا يتصور في المطابقة [illegible] وضوحا وخفاء الا بحسب
الاختلاف في العلم بالوضع وذلك امر لا ينضبط [illegible] فليس له طريق
على مراتب علم المخاطب بالوضع ولا يتيسر له ايراد المعنى [illegible]
المطابقة مراعيا لمراتب الوضوح والخفاء

بين معان يمكن رعاية الاختلاف في المطابقة بحسب مراتب الرابع الحقوق
له وايضا لو سلم ما ذكره دل على ان المطابقة وحدها لا يتحد على وجها
الا بها المذكور مقدمتها في اعتبارها مع غيرها في ذلك الا بان ان
يكون في مرتبة من مراتب الوضوح قال واما ثانيا فلان الوضوح
والخفا في التضمن غير واقع لوجوب تصور جميع الاجزاء عند
تصور الكل وكون التضمن تابعا للمطابقة معناه ان فهم الجزء يحصل
من اللفظ الا ان اخبر الثاني اقول في ثبات المدلولات التضمنية
تفاوت وضوحا وخفا من حيث انها مدلولة باللفظ ومقصودة
بالدلالة التضمنية ومؤداة بها لا يقدح في ذلك ان الجزء منفهم
عند تصور الكل فان ارادة الجزء من اللفظ الموضوع للكل افهم
بالنسبة جزء الجزء وان كانت الدلالة على كل منهما تضمنا
وبالجملة لا الدلالة التضمنية وضوحا وخفا الا ان ما دل عليه
باللفظ الخلاف بالوضوح والخفا من حيث انه مراد باللفظ
من ان المعتبر بعد ذلك واما ثالثا فلان تقييد المعنى العقلي
بما يوجد في الكلام المطابقي ضعيف لحال مما لا اشعر به اللفظ ولا بد
ليصح الكلام اقول ان الالفاظ المذكورة في التعريفات
اما يحمل على ما يتبادر منها فكيف يتصور حملها على ما لا اشعار لها
به بل هو بحث اخرى يجري مجرى ما ذكرنا اقول لعله اشارة
الى فصد انها في تضاعيف ما ذكره منذ شرع في تعريف علم البيان

الى ضابط روايت جيرنا فيهما من الاضطراب اشارة الى بابت
من الانظار والى ان ما ذكره السكاكي في التشبيه يقتضي بعلم متقدم
وبنائي كونه متصلا من المقاصد البيانية بالكلية جماعة السلف
لا يجعلها داخلة في المقاصد ثم الحق ان التشبيه اصل براسه من اصول
هذا الفن وفيه من النكت واللطائف البيانية ما لا يحصى ومراتب
مختلفة في الوضوح والخفاء مع ان دلالته مطابقية وقد يصير اقرب
اليه من ان ايراد المذكور لا يتاتى بالدلالة الوضعية اي
المطابقة ثانية قال بعض الافاضل اذا قلت وجهه كالبدر لم
ترد به ما هو مفهومه وضعا بل اردت انه في غاية الحسن ونهاية
اللطافة لكن ارادة هذا المعنى لا ينافي ارادة المعنى الوضعي
كما في الكناية وقد ينبغي ان يخص مقاصد علم البيان في المجاز
والاستعارة والمجاز المرسل والكناية اذ لا وجه في ضبط المقال
اذا اريد باللفظ خلاف ما وضع له فاما ان ينافي ارادة ما وضع
له اولا وعلى كل تقدير فاما ان يبتني ارادته على التشبيه اولا
فنسبة التشبيه الى الاستعارة كنسبة الملزوم الى المجاز المرسل الا ان التشبيه
مع كونه اصلا مقصودا مقدمة لمباحث الاستعارة فاستحق التقديم
عليها من هذه الجهة التي هي اقوى من الجهة الاخرى التي بها اخر
الكناية عن المجاز المرسل فتامل في لحوظ هذا التقسيم تامل
قولنا قاتل زيد عمرا وجاءني زيد وعمرو فيه بحث لان قولنا جاءني

[illegible]

زيد وعمرو يدل صريحا على ثبوت المجيء لكل واحد منهما ويلزم من ذلك

احدهما الاخر في المجيء فالمتكلم ان لم يقصد به هذا المعنى اللازم فلم

يدل [illegible] على [illegible] في المعنى فلا يندرج في تعريف

المذكور بناء على ما ذكر من معنى الدلالة فانه لا يصدق الا فيما

المتكلم وان قصد به لم يخرج [illegible] زيد عمرو

في المجيء وتشاركا فيه فيكون [illegible] وكذلك قولك [illegible] زيد

عمرو ومعناه ثبوت القتل لزيد [illegible] صريحا

ويلزم من ذلك مشاركة احدهما الاخر في القتل فان لم يقصد به

فلا اندراج وان قصد وجب ان [illegible] شارك

احدهما الاخر في القتل وكذلك قولك تقاتل زيد وعمرو [illegible] ثبوت

القتل لكل واحد منهما صريحا والتعلق ضمني والاشتراك لازم

[illegible] ان باب فاعل وتفاعل للمشاركة والتشارك [illegible]

بالاسم يظهر ذلك من الفرق بين مفهومي تقاتل زيد وعمرو

وتشاركا في قتل احدهما الاخر في زمان واحد فان [illegible]

[illegible] منهما [illegible] متخالفان قطعا واعلم

ان الدلالة على المشاركة في مثل قولك شارك زيد عمروا [illegible] بجوهر

اللفظ واما [illegible] فيدل على ثبوت الشركة لكل منهما متعلقا

بالاخر ويلزم منه المشاركة في الشركة لكنها غير مقصودة فلو كان

مفهوم فاعل نفس المشاركة في مصدره الاصلي لكان المفهوم

قولنا شارك زيد عمرو اشاركيتين احديهما من الجوهر والاخرى في
الصيغة واعلم ايضا ان منشا الاعتراض على التشبيه بعد تور عدم
الفرق بين ثبوت حكم لشيئين وبين [illegible] ركة احدهما للاخر [illegible]
والحق انهما مفهومان متغايران متلازمان فليس دلالة اللفظ
احدهما عين الدلالة على الاخر وان استلزمها وليس دلالة المتكلم
[illegible] ملزمة لدلالته على الاخر [illegible] لا يكون الاخر مقصودا عنده
اصالة [illegible] وينبغي ان يراد [illegible] قولنا بالكاف ونحوه قد عرفت
ونحوه قد عرفت ما قررناه آنفا انه لا حاجة الى هذه الزيادة
لاخراج نحو قامت زيد عمرو [illegible] في زيد وعمرو [illegible] والظرفان
اعني المشبه والمشبه به اما منسوبان الى الحس كالخد والورد الى الاخر
[illegible] جزئيات هذه الامور الى الحس [illegible]
كلياتها باعتبار انتزاعها من الجزئيات المنسوبة اليه [illegible]
عدم الحيوة عما من شانه وقيل عدم الحيوة عما اتصف بها ويعور
الاظهر [illegible] واما اضيف الى النعمان لانه حمى ارضا كثر فيها ذلك قال في
الصحاح شقائق النعمان معروف واحده وجمعه سواء واما اضيف
الى النعمان لانه حمى ارضا فكثر فيها ذلك وقال ايضا نعمان [illegible]
ملك العرب نسب اليه شقائق النعمان قال ابو عبيدة ان العرب كانت
يسمى ملوك الحيرة بالنعمان لانه كان آخرهم نعمان بالفتح واد
في طريق الطائف ويقال له نعمان الاراك [illegible] منسوبان الى

مشارف اليمن قال في الصحاح مشارف الارض اعاليها [illegible] والمشرفية

قال ابو عبيدة نسبت الى مشارف وهي قرى من ارض العرب تدنو من

الريف يقال سيف مشرفي ولا يقال مشارفي لان الجمع لا ينسب اليه

فان قيل هذا انما يتاتى لو كان الرجحان في [illegible] الاولية

لعظيم [illegible] فانها ليست من الوجه [illegible] اثبات [illegible]

كالعلم والحيوة وتخصيص الصفات الثلث [illegible]

[illegible] الكمالات حيث هو كذلك [illegible] الثلثة [illegible]

من الاشارات والكنايات [illegible] في امثال

هذه المقامات [illegible] التعلم [illegible] في نقل

من المعاني [illegible] العبارات فالاولى [illegible] العلوم

بتصريحهما [illegible] العرفية وما تعرضهما ونقلها الى افهام

اطلاعهم على العلوم العقلية وما ذكر فيه من التدقيقات

[illegible] لزم [illegible] العكسيات [illegible] وكما هو علم بالنور [illegible] مسلم

ان السكاكي عبر [illegible] احد من هذين الشيئين على حدة [illegible]

احدهما على الآخر ويمكن ان يعلل التفريع الا ان ما ذكره المصـ

او قريب [illegible] والشكل هيئة احاطة نهاية واحدة بالجسم الدائرة

[illegible] ان يقال [illegible] ليتناول اشكال المجسمات والمسطحات ويكون

الدائرة ونصفها [illegible] المسطحات فاما ان يقال المقطع بالجسم وقع

موقع بالعرض سهوا واما ان يجعل قولنا الدائرة [illegible] بالجسم

[illegible] فانه [illegible] قطعا ولو قيل الجسم او السطح كالكرة والدايرة
او بغايتين [illegible] نصف الكرة ونصف الدايرة [illegible] اوضح [illegible]
[illegible] جعل المقادير والحركات من الكيفيات [illegible] يمكن ان [illegible]
[illegible] بالكيفيات الجسمية الصفات [illegible] اصطلاح ارباب المعقول [illegible]
قال كما [illegible] الجسمية المحسوسة بالبصر وغيره من الحواس [illegible]
[illegible] المحسوسة [illegible] مع انهم صرحوا بان [illegible] الكيفيات
[illegible] بالمبادي المختصة الكيفية المحسوسة بناء على ان [illegible] المحسوس
[illegible] هو محسوس [illegible] مطلقا [illegible] من [illegible] او بالذات [illegible] وبالعرض
[illegible] الحركات [illegible] المقادير في كونها محسوسة [illegible] وقوله [illegible]
[illegible] المقادير [illegible] من الطول والقصر [illegible] لا [illegible] الى
هذه الامور اضافية محضة [illegible] ولذلك [illegible] بالتعريف [illegible]
بالبطون [illegible] المنسوب اليه الكيفيات مستلزمة للاضافة
جميع ما ذكره [illegible] الاستقامة والانحناء والتحدب [illegible] التقعر [illegible]
[illegible] الشكل الاستقامة [illegible] الانحناء بعرضان للخط قطعا وكذلك [illegible]
[illegible] ولا يتصور للخط شكل لامتناع احاطة طرفيه [illegible] بخلاف [illegible]
والجسم فالاولى ان يجعل هذه الامور مختصة بالمقادير [illegible]
المختصة بالمقادير من الكيفيات [illegible] في كونها [illegible]
[illegible] الشكل [illegible] اوردنا [illegible] الى [illegible] هنا [illegible]
[illegible] في الكتب الكلامية والا فلا احتمال [illegible] والاولى [illegible]

[illegible marginal notes]

تعليقات والاحوال الانفعاليات لما كانت الفعل في الا ... ظهر
الانفعال و الانفعال في ... العلماء ...
ولا ... انفعاليين ... الانفعال ... عليه
تنا ال الاجسام العنصرية ... جهات الا ...
حدث في المزاج و ...
على ... سطوح الاجسام والجفاف ما ...
التشكل مع عسر التشكيل ... يمد الشيء متصلة ...
امتزاج السطح الكثيف ...
نقل منه ... تتميم ما نقله دفعا للحيرة ...
قد يقال اطلاق العلم على حصول صورة من الشيء
... الحاصلة منه عنده وكذا اطلاقه على ...
... ثابت مستفيض مشهور واطلاقه على ادراك
... مقابلة اطلاق المعرفة على ادراك الجزئي ...
مذكور في الكتب واقع في الاستعمال واما الملكة المذكورة المسماة
فانه في العلوم العملية اي المتعلقة بكيفية العمل كالطب والمنطق ...
... غير محقق كيف وقد يذكر العلم في مقابلة الصناعة نعم
اطلاقه على ملكة الادراك بحيث يتناول العلوم النظرية والعملية
غير بعيد مناسب للعرف ... اطلاق الصناعة على ... التي
ذكرها شايع ذايع واطلاقها على حصول ملكة الادراك لا باس به كما

و لمصادة هم قول جمع عزيمة في الطبيعة وفسرت بانها ملكة
تصدر عنها صفات ذاتية ألفاظ العزيمة في الصفة الجلية
اي التي خلقت عليها فيها وكذلك الطبيعة هي الس
هي السجية ... عليها ... عليها سواء صدر عنها
... الطباع وا طبيعة
في الذهب وقال ... طباع ... بقال له
صفة الذاتية الاولية لكل شي والطبيعة قد تخص بالصفة
الحركة والسكون فيما هو فيه ... بالذات من غير ...
... التشبيه هو المجموع المركب ... الاجزاء
... اي في المختلف لكونه داخلا في العقل
المركب من المحسوس والمعقول من حيث ...
الا معقولا قوله قلت يجب ان يعلم ان ...
في التشبيه ... هذا الكلام ... فيه وقد ...
... كالختم والقتل والاحياء وغيرها معان مفردة و
لذلك ما هو من معاني الحروف بنوع استلزام كالاستعلاء و
الابتداء والانتهاء معان مفردة بل ان معانيها ...
المتعلقة بها الحروف وحدها مفردات ولا يتصور ...
التبعية الواقعة فيها الا ان يكون ... مرتبة الطرفين
تطلع فيها ... على ما هو ... لهذا الكلام ... نظر

لان المختصر الليتم من قال او احد كان ثنائية منه فيما اشار

ميت الى هذا الخطيب قال وفيه نظر لم يتعرف ... ولا يخفى ان ولا

نديه ... بين من التنبيه المصطلح ... قليل النزاع بالتلذذ بحيث

منه ربت زمات ابدا ابابا ... الى وانت ... صحيح ويمكن

ان ... من الاستعارة بعينه وكون المقصود ... اجما

... بزاد المنه عن معه عدد ما ... بعل سعادة

بالغاية فان المتصوح تشبيهه بالمر وان اوه ... بتنبه ابتسار

بعضا الاركان بتعدا المقصود ... بحيث طاهر في هذا المعنى

في مباحث ... الى الكيف معما كان ... اسكه كما

اصطلاح المداهين المنصر العدد الذي يضع ... قوله

... واسع الحلف يقال اخفيته الا زحمة اذا

... الرتبا النشاط ... ظ من العابط اي ظاهر ...

... المعه فعنا اقتضا الجميع المجموع التفصيل

... الشرح ... مثلا الا مع المشبه به منصوب على انه مفعول

... بيان المتعرض ... الابراز في معرض الاستطراف للذا ...

ام ... زيد ... امتناع ولهذا قال اي نقل ... نداء

حضور المشبه به ... يا دافر فوله المثل ما ذكرنا ... نبه

العلة كان تعليلا لنفس ... حضور المشبه به لما ادعى ...

قليلا الامتناع ووقوع المشبه به وجه ... دعوى عدم صحة ذكر

لشبه ان يكون اعرف واخص واقوى في سويها الا ... فرق
خ ... عن التقليد فالاولى ان يبين ما ذكره من امتناع تعريف
المجهول بالمجهول ويجعل دليلا لعدم صحة ذكره في صورة ... لا
لان هذا انسب لسياق كلامه حيث عمل ما يتاعدم صحة ذكره ... بيان
الحال ... حال الحال او زيادة التقرير او التزيين او
... سويه يقول لا يتاتى تعريف المجهول ... ذ ... يعو ...
... بعيد جدا بل هو ... قطعا فان الثاني ... بعد ذكر
الاعتراض العائدة ... قال ... اما الغرض العائد الى المشبه
... الى ... كونه اتم من المشبه في ... الشبه فلا ... وانما جعلنا
الغرض العائد الى المشبه هو ما ذكرنا لان المشبه ... ان يكون
اعرف بجهة التشبيه من المشبه واخص ...
... ان ... لبيان مقدار المشبه لبيان ...
... في كلامه على الغرض لكان ... اصالة كا
على من له ادنى تمييز لان معناه انا انما جعلنا الغرض
العائد الى المشبه هو ايهام كونه اتم من المشبه في وجه التشبيه
... حقه ان يكون اعرف ...
... غير منتظم كما يرى ... التشبيه هذا الغرض
المخصوص اعني ايهام كونه اتم ... في وجه الشبه وارد مطلق
غرض من التشبيه قوله لانه قال يجب ان يكون ... اعرف

آه مهو به عليه نقد هذان الشك في صح في هذا المقام بان يجعل
بيان المقدار لا يكون مشبه به اقوى حالا مع وجه الشبه لكن
له بيانه بحيث لا يصح ان يقال يجب ان يكون اقوى حتى اذا ذلك
التشبيه لبيان المقدار واذا ارتدت اجمة التشبيه التشبيه
هذا الحكم دلالة على ان كلا من التشبيه وغيرها يكون في
صورة ... والذي يظهر ما ذكر في امتناع مجيء
... كون المشبه به ... في بيان الحال
المقدار والامكان وزيادة التقرير والتزيين والتشويه
... في ... المشبه معتبر في زيادة التقرير ...
الناقص بالكامل واما الاستطراف فالمعتبر ...
... حضوره وذلك ... اوالكونه اعرف وخص ...
في بيان المقدار والامكان وزيادة التقرير والتزيين التشويه
... ذلك ... تعريف المجهول بالمجهول وامتناع تقرير ...
... التقرير بالابلغ والاول ... لا ... علة
لكونه اقوى وظاهر التعليل الثاني خصوص بصورة التقرير
... الحكم اعني كونه اقوى في هذه الصورة ... يجب ان يكون
... شاملا للجميع او لا عدا التقرير ليلا يختل نظام الكلام
وشموله للجميع اظهر ... نظرا الى ... في سلك ذكر ...
على وجه يشعر ... بما ذكر من كون المشبه اقوى ... هو

ولو ... على ...
... في ... الى ...
... ...
... الابطال

وعند ما يصلح ان يكون اشارة الى التعليل الثابت وفصل الكلام
صرح بان الآنية معتبرة في زيادة التقرير وليست معتبرة في بيان
المقدار الاولى في بيان المقدار السلامة عن الزيادة والنقصان
وبان الاعرفية معتبرة في بيان الحال والمقدار وكذا في الامكان
والتزيين والتسويد وان ندرة الحضور معتبرة في الاستطراف
فاذا اريد تطبيق الجملة على هذا المقصد وجب ان يدعى ان
التزيين والتسويد ... وتاويل كلام المصنف الى اسناد
الى وجه استلزام مشاركته لما سبق في الاحكام يعني كون المشبه
اولى واعرف ... لتقرير ذكر ... لعلة وبعد
الحجة المشاركة مع ما سبق بصرف الكلام عن ظاهره
يحصل لا يبقى الاشكال في كلام الا في اقتضاء التزيين و
كون المشبه به اعرف بوجه الشبه وهو مصرح في حيث جعلهما
... الامكان في كون المشبه به مسلم الحكم ... فيما يقصد
لتشبيه ... ان يقال ليس وجه الشبه بين ... ومعنى الطيب
مطلق السواد والاملاء ... بل هو السواد المخصوص اللطيف
الذي يميل اليه الطبع ويقبله ... الظبي ...
منه وكذا الحال في السر ... في الكلام المعه
الحال في بيان المقدار و... الناقص الكامل الى زيادة التعريف
... في ما ذكره في الجمل هنا ما عندي في ايضاح عبارة المفتاح

كلام المصنف

وتلخيص اريد بها ودفع ما يتوهم بدفعها من الاضطراب والاختلال

قوله شيء من ذلك العجيب جعل الغرق مشبها والصبح مشبها به

و [illegible] اذا اريد شيء من ذلك العجب التشبيه الذي ذكره [illegible]

[illegible] او [illegible] في زيادة المقصود قلت اراد بما ذكره [illegible]

[illegible] ولا [illegible] ذلك [illegible] فضلا عن كونه احسن فلا [illegible] مما

نحن فيه [illegible] على ذكر تشبيه الغرق بالصبح [illegible] اصلا و

علم

[illegible] الاصل لزيادة المبالغة [illegible] وجه التشبيه الخ

قوله والشمس من شرقها قد بدت [illegible] كما في هذا البيت من

تشبيه المركب بالمركب [illegible] ذكر في وجه الشبه الذي [illegible] يكون

له في حكم الواحد يشبه سقط النار بعين الديك [illegible]

[illegible] الحبلي بالجمار المشقوق الشفة الثابت على راسه شعر [illegible]

والنعم [illegible] في [illegible] الاشكل [illegible] فما ذكر في

في هذا البيت و [illegible] واحد من هذه التشبيهات الخ

وجه التشبيه لا في تشبيه الشاة بالحجارة غير اسلوب الاصم وقال

[illegible] قوله وكان مثار النقع وفي قوله كان اجرام النجوم وفي

قوله وكأن [illegible] من هذه التشبيهات في هذه الا[illegible]

[illegible] في طرفي التشبيه قوله [illegible] ما ذكره من الابيات

المركب بالمركب والمذكور [illegible] المفرد بالمفرد فيحتمل ان

يريد بما ذكره من الابيات هذه [illegible] تغيير الاسلوب [illegible]

تركيب الاطراف فيها دون ما قبلها والظاهر تشبيهها ... بماذ

باب من تشبيه المفرد على المقيد وغير المقيد ... مقيد تشبيها

بالية في كف الاشل او من تشبيه المقيد بالمقيد واما جعل من تشبيه

المركب بالمركب فبعيد ولعله ... ولا يخفى ...

... فيه تعدد ... تركيب ...

وهو اي التشبيه الذي وجه ...

... من تشبيه التشبيه ... المتبادر من

ان ... التشبيه ... طرفي التشبيه لا كونه مركبا

... هو اجزائه ... ورد في ... التشبيه المفرد

... ان المقصود على السكاكي في عد التمثيل

الاستعارة من الاستعارة التحقيقية بان التمثيل ...

كيف يندرج تحت الاستعارة التي ... المجاز المفرد

ان ... هنا بخلاف ...

... وما ... ذكرنا ان ... قال فيما بعد المجاز المركب

هو اللفظ المستعمل فيما ... الاصطلاح التمثيل وقال الشارح

... التشبيه التمثيل ... يكون وجه ... منتزعا ...

... عن الاستعارة ... اعترف بان ...

التركيب حيث جعل ... الاستعارة في المفرد

... وحاصله ان ... احدى الصورتين المنتزعتين من

بالا خرى فان قلت هو هنا كي بصدد تشبيه كلام المصنف فعلا
... بعض من اختيار التمثيل تركيب الطرفين قلت هو هنا
بصدد التشبيه فوجب ان يراعى ما يعمه وانا مثل للتمثيل الا جرا
ركيا به الا ... فان قلت قد صرح فيما بعد باب البيت
التمثيل قد يكون طرفاه مفردين كقوله تعالى مثلهم كمثل الذي
استوقد ... الى ما نحن فيه افهام بطلبه على حقيقة
وسيلنا ... على تحقيق العالم ... من ... هذه
من ... المجمل في ايراده ... اذا ما هو ... المجمل
فصل ... تدل ... فيها ... المشبه
لوجب تاخيره عن قطعا قوله ... العيش في ... والا ...
... الكسر الا ... البيض التي تخالط بياضها شيء من الصفرة
... البدر ... الليل صباحا عند ... يعفو عند العفـ...
... اما قوله ... ردينيا ردينة اسم امرأة
كانت تعمل الرماح ... ال ... ردينية قناة ردينية و...
شعلة نار ... الدخان وقد اخذ السنان مجردا عن الدخان
... في تشبيه المقصود ... ذهبية الشيء ...
... وهيئة ... هذه ... صورتيب منه ...
... في بعض النسخ ... وقريب من ذلك ان النهب
مستعار ... صل وشعاع الشمس فيه والا ... الى الاصل

قرينة لها قول الاجابة علي المشبه مع حذف كلمة التشبيه ... عليه
ن ان يكون باستعارة فيها و يحمل فيه ... علي خلاف ما ...
في ... ان الاستعارة المتفق عليها و اختار هذا المذهب
وقد صرح به فيما بعد حيث قال لانه لم يجعل ... باستعارة فيه ولا ...
معنا ... ولهذا قدم تعريف الحقيقة ... المجاز ...
الاول بالتفسير ... مفهومي الحقيقة والمجاز ... ظاهر ...
... التامل ... انتقاض التعريف
بالمجاز الذي ... تعلقه بالوضع ...
لو اجيب ان يقول الدنظ المستعمل ... المعنى ... المركب ...
الحقيقة اي مفرد و مركب ثم يعرف كلا منهما ...
... فخرج المجاز عن ان يكون موضوعا بالنسبة الى ...
الكولة وضعوا ... المشتقات كاسم الفاعل ...
وضع ... لدلالتها علي معانيها ... وهو ...
كليه كانه ... لا ... فهو ... وليس
وضع شخصي ... واثب جب في ... بعضها
بل ما ... الي بعض الحقيقة ... الحروف
... علي معنى ثابت في لفظ غيره ... في قولنا الرجل ...
يدل بنفسه علي التعريف ... في الرجل وهل في قولنا هل
زيد يدل بنفسه علي الاستفهام الذي هو في جملة قام زيد ذكر

ان معنى ... الحرف ما دل على معنى في غيره ... الحرف
... معنى ثابت في لفظ غيره ... المبعض ... الحيثا
... من جملة ... التعريف ... الشارح صهنا ما ذكره
... السوال على تعريف الوضع وفيه بحث ... اريد
بثبوته ... لفظ غيره ان معناه ... بواسطة
الغير ... في ... السالك ... ما قبل
من ... الدالة عليه ... مشروطة بذكر متعلقه
وان اريد ... فهو في البطلان ...
الاستفهام قائم بالمتكلم حقيقة ومتعلق بمعنى الجملة وكذا ...
... بمعنى غيره قياما حقيقيا فبطل ما ذكرنا ولانه يلزم ...
يكون ... السواد وغيره من الاعراض حروفا لدلالتها على
... متعلقة ... الفاظ غيرها وان اريد به تعلقه بمعنى
الغير ... الاستفهام وما يشبهه ... الدالة
على ... بمعاني غيرها ... وكذا ... كما ترى
... حرف ... اشاره
... في الاستعارة ... سمنا ذلك ...
بنفسه ان يكون العلم بالتعيين ... في الفهم هنا ...
لفظا لا ان المعترض يزعم ان العلم بتعيين ... لمعناه ...
في ... ذكر المتعلق ... ولذلك ... في ...

[illegible]

قوله سلمنا ذلك لكن معنى قوله بنفسه ان دلالته عليه لا تكون بواسطة [illegible]

نفرض ان ارادة المعنى الاصلي ليست تعلله [illegible] معنى المجاز [illegible]

فيفسد تعريف الوضع على ان ان اراد بالمجاز [illegible] وضع له [illegible]

لزم [illegible] اعترف به عن قريب وايراد [illegible] حقيقة بمن [illegible]

في الاصالة [illegible] معنى تعريفنا الوضع [illegible] وساده

[illegible] وقوله [illegible] ظهر وانه [illegible] بعض قرينة لدفع المزاحمة

لكون الدلالة بواسطة [illegible] المزاحمة لا دلالة [illegible]

اسندها بالتعيين فيه [illegible] لقرينة مدخل

في تلك الدلالة قطعا اي بواسطة القرينة لا بنفس اللفظ الموضوع

[illegible] المقتضي للدلالة عليه بنفسه كان حاصلا ومزاحمة [illegible]

مانعة عنها وحين اندفعت المزاحمة بالقرينة تحققت تلك الدلالة [illegible]

بذلك المقتضي الذي اقتضاها وليس [illegible] من تمة المقتضي

واما قرينة المجاز فهي معتبرة في الدلالة على [illegible] الاتفاق

اقتضاء الدلالة الا بها [illegible] من تمة المقتضي و [illegible]

قرينة [illegible] والمجاز [illegible] بجميع [illegible]

والدلالة [illegible] على معناه [illegible] بنفسه بل بالقرينة [illegible]

[illegible] حصل من هذين الوضعين وضع آخر ضمنا وهو تعيينه للدلالة

[illegible] احد المعنيين عند الاطلاق [illegible] المجموع بينهما وكان الواضع

[illegible] للدلالة بنفسه [illegible] الاخرى [illegible]

[illegible]

وقال

دقة وإذا اطلق فهم احدهما غير مجموع بينهما ان اراد العموم

المفهوم الثلاث دفعة على سبيل احد معانيه فلا ... ووضع اللفظ

... بخصوصه ووضعه لهذا المفهوم المشترك بينها

ذلك لامتناع كون اللفظ مشتركا بين معانيه ...

عند اطلاقه ... بين المعاني الثلاث اعني المفهوم الكلي

... واحتاج في ذلك ... [illegible] ...

عدم قرينة قرينة لا ... اطلاقه ... ذلك

ان المقصود ... المعنى الكلي ولان اللفظ ... فيه ...

بل الواقع التردد بين المعنيين مطلقا ... لا يحتمل العموم

... او اذا كانا متنافيين كما في المثال المذكور اعني ...

... وان اراد احد المعنيين احدهما معينا في نفسه وعند المتكلم

غير معين ... على معنى انه يتردد ان المراد اما هذا

... معنى ثالث بينهما باعتبار

... فان قلت المشترك اذا اطلق فهم منه

... ارادة احدهما الحقيقي او المجاز

... او المعنى المجازي فاحتيج ... فهم المراد

الى قرينة قلت لا تعرض لهذا الكلام بما ذكره السكاكي لان

في فهم المعنى المراد ولذلك ... غير مجموع بينهما نعم ما ذكره

... قرينة المجاز والمشترك وان احدهما

الا فيقول كلفظ الدابة يطلق على الفرس ... وهي ...
بعد ... في ... الدبيب ... ذات ...
... بلا ملاحظة لخصوصية ذات ...
المجاز اللغوي ويلاحظ فيه خصوصية ...
على انه علاقة مصححة للاطلاق على خصوصية ...
... آخر يوجد فيه وقد
يطلق ... على الفرس ... اليه عرفا ولهذا الاعتبار
... الاطلاق على ... كما في الحقيقة ... ولا على كل
خصوصية لها الدبيب كما في المجاز المتفرع على تلك الحقيقة بل
لا يطلق حقيقة بهذا الاعتبار الا على خصوصية ذات ...
لانه في العرف انما وضع لها ورعاية معنى الدبيب انما هي بمجرد ...
في وضعه له لا لصحة الاطلاق ولا ... علاقة مصححة
الاطلاق ... واما المجاز ...
التخاطب وايضا استعمال اللفظ في ...
للوضع ... مجاز لغوي ... في ...
... على معنى ... استعمل اللفظ فيه
حقيقة فيكون المجاز تابعا للحقيقة في ... اللفظ ...
الا ربعة ... بما يظهر النحو ... بمنزلة ... الصورة
... بمنزلة الصورة للنحو ... انما ...

بلغ مقابلة ...

تصورة

تؤكون لام ... بعد الاخيرمنه ولا يبعد ان يجعل اليد بمنزلة الرحة
في النهرة بدله العروق لما هو فيهما قوله وقاليد في القدرة
الى لكنها ... لما كانت القدرة في اليد فيكون اليد بمنزلة
علة صورية للقدرة على قياس ما ذكر في السعة والاظهر ان يجعل
اليد بمنزلة الرحة والقدرة بمنزلة صوانه فما حالة فيهما
قوله والراوية في المزادة اي في الاصل ان يجعل ...
اي الطعام المتخذ للسفر قال في الصحاح الراوية قال ابو عبيدة
لا يكون الا من جلدين يفام بجلد ثالث ... وكذلك السطيحة
وجمع المزادة المزاد والمزايد واما المزود فهو ما يجعل فيه
الزاد اي الطعام المتخذ للسفر والجمع المزاود وقال ايضا
الراوية البعير او البغل او الحمار الذي يستقى عليه والعامة تسمى
المزادة الراوية وهو جايز على الاستعارة والاصل ما ذكرنا
فظهر ان تفسير المزاد بالمزود غير صحيح لان المزاد بمعنا
الراوية ... والمزودة في الطعام المذكور وليس
... الا ... بل يطلق الزاوية على المزود ... لاما
يسمى الراوية حامل المزادة ويطلق عليها مجازا ... البراري
اعصر خمرا اي عنبا يؤل الى الخمر الظاهر ان هذا العصر غير البد
في بعض ... اصول الفقه وجعل من تسمية الشيء باسم غايته
وعلى ما في الكتاب بهذا المعنى استعمال اعصر خمرا اي عصيرا

البيان فان الاسد مثلا انما يستعار للشجاع لا للبليد ... وهو الحق

لا يجيء بيان بلفظ الاسد يستعار من مفهوم الشجاع مطلقا او من

يد من شيء ذات الحيوان المفترس ... له ... عليه قوله

اولا انما يستعار للشجاع وثانيا ولا شك في انتقال الذهن من الا

الى الشجاعة ... فلهذا ... بين المعنى الحقيقي والمجازي في صفة

... من المعنى المجازي عارضا للمعنى الحقيقي وغيره ولا يشترط

هناك اصلا فلا ... من استعارة بل مجازا مرسلا وانما يعني

لفظ الاسد يستعار ... من الشجاع مثلا ... الانتقال من

الاسد الحقيقي الى مفهوم الشجاع ومنه الى معنى الرجل الشجاع

فالاول انتقال من المعروض الى العارض المشهور اتصافه

وصوحظ على غالب والثاني انتقال من مفهوم العارض

بعض معروضاته من حيث هو معروض له وليس كالانتقال

الاول في الظهور والسهولة يحتاج الى ... القرينة المقام ...

قوله ولذا كان ذلك الغير مما يتصف بالمعنى ... له والذ

ينتقل من المعنى الحقيقي الى الجهة الانتقال ... الكن

الى ... الى معونة المقامات والقرائن ... الاستعارة وسائر

الاقسام والجواب الحقيقي ما اشار اليه بقوله وبالجملة اذا كان بين

الشيئين علاقة ويريد ان اللفظ اذا اطلق ... عن ملاحظة

... بان يكون بحيث ينتقل الذهن من المعنى الحقيقي اليه

ولو

وبوجود ذلك في القرينة وهي هو المانع من اللزوم ههنا وانما
التخييل المذكور فلا يستفاد منه الا تخييل العلاقات الموجبة
للزوم لمعينه ... وهذا يختلط في الالفاظ
الدالة على الكل كالرقبة والرأس فان الشأن لا يوجد
وروده عليه ان قسم وجود الذات ... استلزام الانسان
في الاعلى ... الانسان ... في ... واحد
ههنا المتابع اللازم مصطلح ارباب الجد فلم يصطلح
بيان اعني المتبع والتابع حيث قالوا للتابع على انتقال
من اللزوم الى الملزوم وارادوا باللازم التابع والرديف
البياض مثلا فانه من توابع طول القامة ورواد فه فلا واحد
الرقبة والراس اصل يفتقر اليه الانسان ويتبعه في الوجود
فكذلك لم يوجد ... ان الظاهر من اللباس ...
... على التخييل ... تجدد
بلاغة ... الجوع اذا ... ضار ... فيما هو ...
فلا بد ... لمدخل في الاحساس والاقرب
ان يجعل على التشبيه ... ويكون وجه الشبه
والشمول والملابسة ... فالاولى ان يجعل استعارة تحقيقية
على الوجهين ... الضرر والالم الحاصل من الجوع اكثر
... مستعملا في المضار والالام فيقال اذاق

الاسد البرص قوله ... فيه نظر لانا لا نم ان اسدا في قولنا ... مستعمل [illegible]

بل هو مستعمل في معنى الشجاع فيكون مجازا او استعارة كما في رايت اسدا

[illegible] حمله على زيد اذا قيل رايت اسدا [illegible] ... معناه

ليس مستعملا في معناه الحقيقي بل هو مستعمل في معنى رجل [illegible]

يقصد به هذا المفهوم بل الذات [illegible] وان كانت متعينة في نفسها

[illegible] المتكلم لم يرد بمجرد هذه العبارة الدلالة عليها من حيث انها

مشارة مما علم بل اراد الدلالة عليها من حيث [illegible] والابهام

ايضا فقصد تشبيه تلك الذات المعينة المرادة بلفظ الاسد [illegible]

لكنه جعل ذلك امرا مسلما وساق الكلام لاثبات الرؤية متعلقة

واذا قيل زيد اسد فان كان لفظ اسد مستعملا في معنى رجل شجاع

كالاسد وكان رجل شجاع هو المشبه بالاسد فقد استعمل في

المشبه [illegible] الشارح فاما ان يراد [illegible] رجل شجاع [illegible]

[illegible] احتمال [illegible] [illegible]

بالاسد لا يخفى على احد [illegible] ان يراد [illegible] مشبهة بالاسد

فيكون الكلام مسوقا لاثبات ان زيدا [illegible] مشبهة

وان كان مستعملا في معناه الحقيقي كان سياق الكلام لاثبات

زيد بالاسد واذا اردت ان يتضح لك الفرق بين هذين [illegible]

فتامل في قولك [illegible] زيد [illegible]

زيد فان التشبيه في الاول راجع الى ذات [illegible] في الثاني الى

و[illegible] ثانيا [illegible] المثال الاول لانه لو قدم احتمل الكلام رجوع التشبيه
الى زيد به على ان الخبر قصد به المفهوم ولا يتعين لرجوعه الى
واما [illegible] الثاني [illegible] للموافقة ودفع [illegible] اسناد التشبيه الى
[illegible] الخبر ولا شك ان قولنا زيد اسد واسد زيد [illegible]
[illegible] زيد [illegible] زيد [illegible] سياق الكلام
زيد ويكون اسد مستعملا في معناه الحقيقي [illegible] للعموم واذا
زيد الاسد [illegible] اداة التشبيه لان الظاهر [illegible] في التشبيه [illegible]
[illegible] واما اذا قلت زيد اسد [illegible] لان الظاهر
[illegible] الاتحاد [illegible] واما اذا قلت زيد اسد [illegible] تقديرها
دعوى حمل الاسد عليه [illegible] فرد من افراده مندرج تحت [illegible] مبالغة
[illegible] فاتت المبالغة فهاهنا ثلاث مراتب الاولى ادعاء [illegible]
باداة التشبيه لفظا [illegible] الاسد وزيد [illegible] الثانية
ادعاء اندراجه تحت الاسد وكونه فردا من افراده [illegible]
الثالثة جعل [illegible] كقولك رايت اسدا يرمي
فالاولى تشبيه اتفاقا والثالثة استعارة اتفاقا واما الثانية فقد
ترقت عن مرتبة صريح التشبيه حيث سيق الكلام ظاهرا لكونه فردا
منه للاثبات [illegible] ولم يبلغ درجة الاستعارة حيث لم يجعل الاسد
فيه مستعملا [illegible] شبيها [illegible] على الخطا
عن مرتبة الاستعارة وترقيها عن صريح التشبيه ولا يعد في

الالات التشبيه عليه فان المصنف بحسب الظاهر كان بصدد
القصد حقيقة الى اثبات التشبيه بطريق المبالغة وبحمله عليه اداة
[illegible] الى الاداة ان يحسن نطقها [illegible] بالتشبيه
لان اللفظ هناك قد استعير لمعنى اخر واطلقت [illegible]
الاسم اولى لمزيد اختصاص ومناسبة بينهما من سماها استعارة
فكانه اراد التشبيه بعلو ارتفاعها عن حضيض التشبيه ولا يبعد
بحث الاستعارة بهاتين واما اندراجها في الاستعارة المعنى
كما ظنه الشارح فقد عرفت بطلانه وتحقيقه ذلك بقوله قولنا
زيدا سدا صله زيد رجل شجاع كالاسد الى اخره يرد عليه فيصبح
يكون قولنا زيد الاسد استعارة متعارفة ايضا مع ظهور تقدير
اداة التشبيه قوله ويدل على ما ذكرنا هذا الاستدلال يشعر بان
في اسد على مستعمل في مفهوم مجترئ و [illegible] فلا يتصوير تشبيه فضلا
عن الاستعارة بل بكل لشدة [illegible] اطلاقه واسم الملزوم على اللازم كما مر
ثم ان استعمال الاسد في معنى [illegible] في تعلق الجار [illegible] اذا
لوحظ مع ذلك المعنى على سبيل [illegible] ما هو لازم له ومفهوم
الجملة من الجرأة والصولة واذا جعل الاسد مستعارا عن زيد
لم يرد به كما مر انه استعارة لمفهوم رجل شجاع حتى يظهر تعلقه بالجار
بل اريد استعارة لذات صدق هذا المفهوم فيكون الجرأة
والصولة خارجة بما استعمل لفظ الاسد فيه فلا وجه للنجم

... او خارجة عن الطرفين لا نافي فيحتاج في هذا التمثيل
ايضا الى تقدير الجار اي ملاحظة معنى الجرأة بمعاونين في تعلق
الدالة على كونه استعارة بل لو جعل اللاحق كونه حقيقة
[illegible] المعنى الذي يتعلق به الجار [illegible] في تقدير كونه
حقيقة ظهر وانما وقع ما وقع لرينا على توهم انه اذا [illegible] استعارة
كان معنى الجرأة داخلا في مفهوم [illegible] هو به بويد ما ذكرنا
ان اسدا في زيد اسد او في زيد اسد في الشجاعة صحيح مستعمل
في معنى واحد [illegible] الا في نية حيث قال والظاهر ان
[illegible] باب التشبيه والاول كذلك ايضا [illegible] ويمكن النقص
عن هذا الاشكال بان الاستعارة يجب ان يكون مستعملة في غير ما
وضع له وعلامته ان يصح وقوع اسم المشبه موقعها ولا يفوت
الا المبالغة في التشبيه هذا كلام جيد فان الفارق العرفي
بين الاستعارة والتشبيه اذا [illegible] بينهما ان اسم المشبه به ان كان
مستعملا في معنى المشبه [illegible] استعارة وان كان مستعملا في معناه
الحقيقي كان تشبيها وعلامة كونه مستعملا في معنى المشبه ومن
لوازم استعماله فيه ان يصح وقوع اسم المشبه موقعه فاذا انتفى
العلة كما في الآيتين لشهادة الفطرة السليمة بعدم الفهم
انتفى كونه استعارة وكان تشبيها سواء كان المشبه مذكورا او
[illegible] [illegible] وان لم يكن مذكورا [illegible] يجب كون المشبه

ماد في معنى الكلام وان لم يكن تعد بره في نظر على وجه يجلّ نقاب ستره

عليك فيما يستقبله مزيد يضح لذلك انشاء الله تع قوله واما كانت تبعية

لان الاستعارة يعتمد التشبيه والتشبيه يقتضي كون المشبه

المشبه او بكونه مشاركة للمشبه به في وجه الشبه ...

اتصاف المشبه بوجه الشبه واتصافه بمشاركة المشبه به في وجه الشبه ...

من ذلك ضمنا ملاحظة اتصاف المشبه به في وجه الشبه والاتصاف بمشاركة

المشبه في وجه الشبه الاستعارة يقتضي كون المشبه ملحوظا من حيث

كونه موصوفا ومحكوما عليه ضمنا ملاحظة اتصاف المشبه بوجه الشبه

واتصافه بمشاركة المشبه به في وجه الشبه وكل ما هو كذلك لا بد ان يكون

معنى مستقلا بالمفهوم صالحا لان يكون موصوفا ومحكوما عليه

ومعاني الحروف والافعال بمعزلة عن الاستقلال وصلاحية كونها

موصوفة ومحكوما عليها فلا يتصور جريان الاستعارة فيها اصالة

وتحقيق المقام على ما ينبغي يتوقف على بسط الكلام في تحقيق معنى الحرف

والفعل فنقول والله المستعان ان نسبة البصيرة الى مدركاتها

كنسبة البصيرة الى مبصراتها وانت اذا نظرت في المرآة وشاهدت صورة

فلك هناك حالتان احديهما ان تكون متوجها الى تلك الصورة شاهدا

اياها قاصدا جاعلا للمرآة آلة في مشاهدتها ولا شك ان المرآة

في هذه الحالة مشاهدة بحيث يقدر بابصارها على هذا الوجه

... عليها وبلتفت ... الى الحاف التاسعة متوجه بالمرآة

وربما عطها قصدا فيكون صالحة لان يحكم عليها وبكون الصورة شاهدة
بها غير ملتفت اليها فظهر ان في المبصرات ما يكون تارة مبصرا
بالذات ... ابصار الغير فنسب هذا المعاني المدركة
بالبصيرة اعني القوى الباطنة واستوضح ذلك من قولك قام زيد
وقولك نسبة القيام الى زيد ... فيه ... القيام الى زيد
الا انها في الاول مدركة من حيث انها حالة بين زيد لقيام والة
لتعريف حالهما فانها ملاحظة ... مرتبطا احدهما بالاخر
ولذلك لا يمكنك ان تحكم عليها او بها ما دامت مدركة على هذا الوجه
وفي الثاني مدركة بالقصد ملحوظة في ذاتها بحيث يمكنك ان تحكم
عليها او بها فهي على الوجه الاول معنى غير مستقل بالمفهومية وعلى
الثاني معنى مستقل بها وكما يحتاج الى التعبير عن المعاني الملحوظة
بالذات المستقلة بالمفهومية يحتاج الى التعبير عن المعاني الملحوظة
بالغير التي لا يستقل بالمفهومية اذا تمهد هذا فاعلم ان الابتداء
مثلا معنى هو حالة لغيره ومتعلقة به فاذا لاحظه العقل قصدا
وبالذات كان معنى مستقلا بنفسه ملحوظا في ذاته صالحا لان يحكم
عليه وبه ويلزمه ادراك متعلقه اجمالا وتبعا وهو بهذا الاعتبار
مدلول لفظ الابتداء ولك بعد ملاحظته على هذا ... ان يقيده
بمتعلق ... لا ... ابتداء البصرة ولا يخرج
بذلك الا ... وصلاحية الحكم عليه وبه واذا لاحظه العقل

هو حالة بين البيد والبصر وجعله آلة لتعرف حالهما فالمعنى الحرفي

بنفسه لا يصلح ان يكون محكوما عليه وبه وهو هنا الابتدا مدلول

من ظرف وهذا معنى ما قيل ان الحرف ما دل على معنى في غيره هو

نوع من النسبة كالابتداء مثلا لكل ابتداء معين مخصوص متعلق النسبة

لا يتعين الا بالمنسوب اليه [illegible] فان [illegible] الحرف لا يحصل

من ذلك النوع [illegible] مدلول الحرف لا في العقل ولا في الخارج وانما

يتحصل بمتعلقه فيتعقل بتعقله هذا تلخيص محصول ما ذكره الشيخ

ابن الحاجب في ايضاح المفصل حيث قال الضمير في ما دل على معنى

في نفسه يرجع الى معنى اي ما دل على معنى باعتباره في نفسه وبالنظر

اليه في نفسه لا باعتبار امر خارج عنه كقولك الدار في نفسها حكمها

كذا اي لا باعتبار امر خارج عنها ولذلك قيل في معنى الحرف

ما دل على معنى في غيره اي حاصل في غيره اي باعتبار متعلقه

في نفسه انتهى كلامه وقد اتضح ان ذكر متعلق الحرف انما وجب

ليتحصل معناه في الذهن اذ لا يمكن ادراكه الا بادراك متعلقه اذ هو

آلة لملاحظته وعدم استقلال الحرف بالمفهومية انما هو لقصور

ونقصان في معناه لا لما قيل من ان الواضع اشترط في دلالته

على معناه الافرادي ذكر متعلقه اذ لا طائل تحته لان هذا القائل

اعترف بان معنى [illegible] هي النسبة المخصوصة [illegible] الذي قررنا

فلا معنى لاشتراط الواضع لان ذكر المتعلق [illegible] اذا

الا بعد ان زعم ان معنى لفظ من هو معنى الابتدا بعينه الا ان الواضع اشترط في دلالته من عليه ذكر المتعلق بخلاف لفظ الابتدا ... ومفهومه ... الدال على معناه ... الا بالمفهومية ... هذا باطل ... هذا الاشتراط لا يتصور ... في الدلالة على المعنى المجازي واما ثانيا فلانه ... ليس مما نص الواضع عليه ... دعوى ... ذلك ... الالتزام ذكر متعلق في الاستعمال وذلك مشترك بين الحروف والاسماء اللازمة للاضافة ... عن ذلك بان ذكر المتعلق في الحروف لتتميم الدلالة وفي تلك لتحصيل الغاية على ما قيل تحكم بحت اذ يجوز العكس واما ثالثا فلانه يلزم ان يكون معنى لفظة من مستقلا في نفسه صالحا لان يحكم عليه وبه الا انه لا ينفهم منه وحده فاذا ضم اليه ما يتم به دلالتها وجب ان يصح الحكم عليه وبه وذلك مما لا يقول به من له ادنى معرفة باللغة واحوالها ولذا قال ... لو كانت بمثابة الغاية وانتهاء الغاية والغرض معاني من والى وكي ... ان الابتداء والانتهاء والغرض اسماء لكانت هي اسماء لان اذا سميت اسما ... لها وانما هي متعلقات معانيها اي اذا افادت هذه الحروف معاني رجعت الى هذه بنوع استلزام

فان قلت الكلمة ... ... الصفحة ...

واذ قد تحقق ذلك فمعنى الحرف بحالة يترتب عليه ظاهرا فلعله

من اقوال الائمة وما ورد في تفسير الحرف من العبارات المختلفة ونحوه

ان الفعل ما عدا الافعال الناقصة [illegible] على معنى مستقل

بالمفهومية وهو الحدث وعلي معنى غير مستقل هو النسبة الحكمية

الملحوظة من حيث انها حالة بين طرفيها وآلة لتعرف حالهما

مرتبطا احدهما بالاخر ولما كان هذه النسبة التي هي جزء مدلول

الفعل لا تتحصل الا بالفاعل وجب ذكره كما وجب ذكر متعلق الحرف

[illegible] ان لفظة من موضوعة وضعا عاما لكل ابتداء معين بخصوصه

[illegible] لفظة [illegible] موضوع وضعا عاما لكل نسبة للحدث الى ذات

عليه في فاعل بخصوصها الا ان الحرف لما لم يدل الا على معنى غير مستقل

بالمفهومية لم يقع محكوما عليه ولا محكوما به اذ لا بد في كل واحد

منهما ان يكون ملحوظا بالذات ليتمكن من اعتبار النسبة بينه وبين

غيره واحتاج الى ذكر المتعلق رعاية لمحاذاة الالفاظ الصورية

والفعل لما اعتبر فيه الحدث وضم اليه انتسابه الى غيره نسبة تامة

من حيث انها حالة بينهما فوجب ذكر الفاعل لتلك المحاذاة ووجب

ان يكون مسندا باعتبار الحدث اذ قد اعتبر ذلك في مفهومه وضعه

ولا يمكن [illegible] ذلك الحدث مسندا اليه لانه على خلاف وضعه وان مجموع

معناه المركب من الحدث والنسبة المخصوصة غير مستقل بالمفهومية

فلا يصح ان يقع محكوما به فضلا عن ان يقع محكوما عليه كما يشهد

الصادق واما الاسم فلما كان موضوعا لجزئية على بعض معنى
تامة لا صورة منسوب الى غيره ولا يتعلق بها الحكم عليه به فان قلت
كما ان الفعل يدل على الحدث ونسبته الى فاعل ما على ما قررت كذلك
اسم الفاعل مثلا يدل على حدث ونسبة الى ذات ما فلم صح كونه
... دون الفعل قلت لان المعتبر في اسم الفاعل
ذات ما من حيث نسب اليه حدث والذات معتبرة ملحوظة بالذات
وكذا الحدث واما النسبة فهي ملحوظة لا بالذات ... حيث
غير تامة وغير مقصودة اصلية من العبارة فتقيدت بها الذات
... وصار المجموع كشيء واحد فجاز ان يلاحظ فيه تارة
الذات اصالة فيجعل محكوما عليه وتارة جانب الوصف الذي هو
الحدث اصالة فيجعل محكوما به واما النسبة التي فيه فلا يصلح
للحكم عليها وبها ... مع غيرها لعدم استقلالها
والمعنى ... الفعل نسبة تامة تقتضي انفرادها مع طرفيها
عن غيرها وعدم ارتباطها به وتلك النسبة هي المقصودة الاصلية من
العبارة فلذلك صح ان يجري في الفعل ما جرى في اسم الفاعل
بل ... وقوعه مسندا باعتبار جزء معناه الذي هو الحدث
فان قلت قد حكموا بان الجملة الفعلية في زيد قام ابوه
وقعت محكوما بها قلت في هذا المقام يتصور حكمان احدهما
الحكم بان ابا زيد قائم والثاني ان زيدا قائم الاب ولا شك ان ...

(حاشية: ... المصدر ... الذات ... عدم ...)

الطرفين لسامه مومن فيه صح بماله حده معدود ولا خبرا فان

قصد الاول لم يكن زيد بحسب المعنى محكوما عليه بل هو قيد يعين

عمرو وان قصد الثاني كما هو الظاهر فلا كلام صحته بين القيام والاب

بل الاب قيد للمسند الذي هو القيام انه يتم مسنده الى زيد الا ان يعلم

قلت قام ابو زيد واوقعت النسبة بينهما لم يرتبطا بغيره

ثم قام ابو زيد ذلك بيان لم يرتبط بزيد قطعا ثم فيه خبط اعترف من ثم

سمع النحاة يقولون قام ابوه جملة وليس كلام وذلك للحبس عن

ايقاع النسبة بين طرفيه بقرينة ذكره بعده متعلقا وابدا ضبره

على الارتباط الذي يستحيل وجوده مع الايقاع هذا كلام و

في بيان فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول تذكر ان الاستعارة

بواسطة تبرعهما عن التشبيه يقتضي ملاحظة المستعار منه

من حيث انه موصوف ومحكوم عليه بوجه الشبه وبالمشاركة فيه

مع المستعار له وقد تحققت ان معنى الحرف من حيث هو معنى

لا يصلح ان يلاحظ محكوما عليه وموصوفا ببيته ولا يتصور جريان

الاستعارة في الحرف ابتداء ثم متعلقات معاني الحروف كالابتداء

وانتهائها والظرفية والاستعلاء والعرضية معان مستقلة

فيقع التشبيه بها ويجري الاستعارة فيها اصالة ثم يسري

الى معاني الحروف لانها قيدها عليها وكذا عرفت ان معاني الافعال

من حيث انها معانيها لا يصلح ان يقع محكوما عليها فلا يجري

الاستعارة فيهما اصالة بل تبعا لمعاني مصادرهما فان قلت فكيف
في تسميها استعارة تبعا على قياس الحرف دون فلت فالجريانه
لان التشبيه يقتضي معنى يصلح ان يحال عليه في الاستعارة فلذا
الحروف بانها انواع مخصوصة نعم الجمهور واعلم
ان التشبيه بين الماضي بالمضارع وعكسه من باب الاستعارة
بانه يشبه غير الحاصل بالحاصل في تحقق الوقوع ويشبه الماضي بالحاضر
في كونه نصب العين واجب المشاهدة ثم يستعار لفظ احدهما للآخر
فعلى هذا يكون الاستعارة في الفعل على قسمين احدهما
الضرب الشديد مثلا بالقتل ويستعار له اسمه ثم يشتق منه ضرب
بك والثاني ان يشبه الضرب في المستقبل بالضرب الماضي مثلا
في محقق الوقوع فيستعار له ضرب فيكون المعنى المصدري
الضرب موجودا في كل واحد من المشبه والمشبه به لكنه قيد في كل منهما
بقيد مغاير لقيد الآخر فصح التشبيه لذلك وبما قررنا لك ظهر ان ما
التقوم من الاستعارة في الحروف والافعال تبعية لان الاستعارة
التشبيه والتشبيه يقتضي كون المشبه موصوفا بوجه الشبه او بكونه مشاركا
للمشبه به في وجه الشبه وانما يصلح للموصوفية الحقائق دون معاني
الحروف والافعال دليل صحيح لا يرد عليه ما نقل من ... نوع ما
ما اشار اليه من تزييفه بقوله بعد تسليم صحته وهو انه قال ... عنه
بحثه امران احدهما ان كلا من الحركة والزمان معان ليس الا معنى

المقررة الثابتة يقع موصوفا لقولنا زمان طويل وحركة سريعة
لا المدعي من ان الحروف والافعال لا يقع متصفا. وتقتضي الدليل
هو انه يمتنع وقوعها مشبهة فلا ينطبق الدليل على المدعي اما عدم ورود
الاول فلان المراد بالحقائق هيهنا وبالذات فيما سلف
الاستفهام هو المعنى في المستقلة بالمفهومية
المتقررة الثابتة وكل من الحركة والزمان حقيقة لاستقلالها بالمفهومية
دون الافعال والحروف واما عدم ورود الثاني فلان اقتضاء
كونه موصوفا ومحكوما عليه يستلزم اقتضاء كون المشبه
ومحكوما عليه كما مر واما تعرضوا لاقتضائها الاصلية
لجعلوا دليلا على الثاني هذا واما الصفات واسماء المكان والزمان
والآلة فلا يتم ذلك الدليل فيها لان معانيها الاصل ان يقع محكوما
عليها فالوجه في كون الاستعارة فيها تبعية اذ يحتمل
ان يقال وتفصيله ان الصفات انما يدل على ذوات مبهمة باعتبار
معان معينة هي المقصودة ولم يكن تلك الذوات المبهمة مقصودة
منها ولا مشتهرة بما يصلح وجه شبه الاستعارة لم يتصور جريان
الاستعارة فيها بحسبها بل يتصور ذلك بحسب معانيها التي هي
المقصودة منها فكانت تبعية واما اسماء الزمان والمكان والآلة
فانها وان دلت على ذوات معينة باعتبار الا ان المقصود الاصلي
منها هي معاني مصادرها الواقعة فيها او بها فيكون

قيل

فيه ا مبعًا لها الخ ولو قصد ان يحوّل استعارة بحسب تلك الذوات
يوجب الفاظ دالة على نفسها وهذا التفصيل اقتضى الفرق بين
اسماء الفاعل والصفات وبين اسم المكان واجعلت ذلك بعد
ذلك مختلفة وفي ان المقصد الاهم مما هو المعنى المصدري وفي
كان الاستعارة فيها بينه افترقت في ان الصفة تابع
الذات اصلا فان معنى قائم شيء ما او ذات ما له القيام وهما
غير محصل اصلا اذ الاحظ لها للمخاطب ويجري عليه
عليه فلذلك كان حقها ان يتبع موصوف لها
جارية على غيرها في ان اسم المكان بدل على تعيين الذات
وان تراك مقام معناه مكان فيه القيام لا شيء ما او ذات ما فيه
القيام فلذلك صلح ان يجري على الصفات ولم يصح ان يكون
صفة لغيره وكان في عداد الاسماء دون الصفات ولم يتعرض
تعريف الصفة بما زعم ونسبه الى غيره فقال وهذا هو
بان تعريف الصفة الخ وذلك لان مرادهم بذات في تعريف الصفة
كله والمتبادرة ذات ما اي مبهما لا تعيين لها اصلا وقد صرحوا
به فقالوا الصفة ما دل على ذات مبهمة باعتبار معنى معين فلا
يشمل اسم المكان في التعريف لدلالته على ذات متعينة باعتبار
وانما اطلنا الكلام في هذه المباحث لان الطالب لينتبه فيها
موارد ويستضيء بها فيما يشتبه عليه في مواضع اخرى مراحل

أو وصفها بالنعم الذي يلايم العطاء اي يلايمه باعتبار كثرة استعماله في
ما كانت حقيقة له كالاذاقة في الشدائد والبلايا ثم ان هذا شعر
كلام صاحب الكشاف في قوله تعالى ينقضون عهد الله قال الشارح
في شرح هذا الموضع من الكشاف ولقد كنا في عويلم ان ... ذ ... افتى
القوم الي ثلاثة حيث فهم من كلام القدما ان الاستعارة بالكناية
هو اسم المشبه به المذكور كناية كالسبع فخالف شرح صاحب المفتاح
انه اسم المشبه المستعمل في المشبه به كالمنية المراد بها السبع ادعاء بجعله
... اسم السبع على عكس الاستعارة التصريحية وصاحب الايضاح
انه التشبيه المضمر في النفس حتى فهم بعض الناظرين في هذا الكتاب ان
الاستعارة بالكناية هي الاظفار من حيث كونها كناية عن ...
... المنية ... لنا شجاع يفترس اقرانه الافتراس ...
استعارة تصريحية للاهلاك الاقران فهو كناية عن استعارة
الاسد للشجاع اذ الكناية لا ينافي ارادة الحقيقة لكن المقصد
بالقصد الاول هو التنبيه على انه اسد يحمي اما افتراس وبابوط
لله اسد من اللوازم بالضرورة ثم هذه الكناية من قسم الكناية في النسبة
اعني اثبات الاسدية للشجاع والحبلية للعهد للقطع بانه ليس ...
عن المسكوت عنه بل دال على مكانه هذه عبارته واراد به
صاحب الكشف كما نقل عنه وستقف عليه ايضا اذا تليت عليك ما حققناه
الكاشفة عن الاستعارة بالكناية وما قيل فيها وعليها

انه فهم من الكشاف معنى آخر غير ما قلنا فاحد شاهد لك في الاستعارة
قولنا رابعة عزا في الطبقون لعوليه نعمة اخرى ولعمرى ان نسبة
هذا الوهم اليه سهو عظيم ما نشأ الا عن فرط غفلة وكيف يتصور
فهم هذا المعنى من الكشاف مع ان عبارته صريحة في خلافه حيث
قال بعض من دابه مكنونات فيه حقيقة الحال فسمعه هذا
القائل وهو ان صاحب الكشف قال هذه العبارة وهذا هو المستعار
بالكناية وقد حققه العلامة بوجه لم يبق فيه شبهة لناظر
العلامة حيث قال وهذا من اسرار البلاغة ولطائفها ان يسكتوا
عن ذكر الشيء المستعار ثم يرمزوا اليه بذكر شيء من روادفه
تنبيها بتلك الرمزة على مكانه ونحوه قولك شجاع يفترس اقرانه وعالم
يغترف منه الناس لم تقل هذا الا وقد نبهت على الشيئين العالم
بانهما اسد وبحر فتدبر ان المستعار هو المسكوت عنه المراد
المذكور كنايةً عنه كما لا يخفى على ذي ادراك وفي قوله لم تبق
فيه شبهة لناظر اشارة الى ان ما ذكره العلامة في هذه الاستعارة
واوضحه غاية الايضاح هو الحق الصريح الذي لا شبهة فيه
الى كونه حقا ولا الى كونه مقصودا من تلك العبارة فكانه يشير
الى بطلان ما اختاره صاحب المفتاح والايضاح والى ان كلام
الله لا يحتمل ان يقصد به شيء منهما بل لم يرد به الا ما هو كلام
بعينه انه كما هو دابه في الكشف عن المعضلات وتفصيل المجملات
اي المشكلات

اراد ان معنى حال قرينة الاية جارية بالكناية وان [illegible]

المفتاح والايضاح فيما ذهبا اليه في الاستعارة بالكناية ملخص

ما ذكره ان صاحب الكشاف لما جعل النقض مستعملا في ابطال العهد

علم انه استعارة تصريحية حيث شبه ابطال العهد [illegible] الحبل

ثم استعمل لفظ المشبه به في المشبه وهكذا الافتراس والاغتراف

مصرحتان حيث شبه بطشه وفتكه لاقرانه بافتراس الاسد وشبه

انتفاع الناس به بالاغتراف ثم استعملهما هنا ايضا لفظ المشبه به

المشبه فان قلت فاذا كان النقض ونظايره استعارات مصرحا بها فقد

شبه معانيها المرادة بمعانيها الاصلية فكيف يكون كنايات عن

استعارات اخر قلت هذه الاستعارات من حيث انها [illegible]

عن استعارات الاخر صارت كنايات عنها فان النقض

انما [illegible] كالة ابطال العهد من حيث تسمية العهد حبلا فلما

نزل [illegible] منزلة الحبل وسمي باسمه تنزل ابطاله منزلة نقضه فلو

لم يكن ان الحبل للعهد لم يحسن بل لم يصح استعارة النقض لابطال

وقس على ذلك استعارة الافتراس والاغتراف فانهما تابعة لـ

استعارة الاسد للشجاع والبحر للعالم ولما كانت هذه الاستعارة

تابعة لتلك الاستعارات الاخر ولم يكن مقصودة في انفسها

بل قصد بها الدلالة على تلك الاستعارات الاخر كانت كنايات

عنها وذلك لا ينافي كونها في انفسها استعارات على قياس ما عرف

من باب الكناية لا ينافي ارادة الحقيقة والافتراس مع كونه استعارة مصرحة بها كناية عن استعارة الاسد للشجاع وظهر بهذا ان الاستعارة بالكناية لا يستلزم الاستعارة التخييلية فان القرائن في هذه الصور استعملت مصرحا بها الحقيقة وليس هناك استعارة تخييلية نعم لو كانت في مثل اظفار المنية ويد الشمال ومخالب المنية استعارة تخييلية لما فهم ان فيها صورا متخيلة شبهت بمعانيها الحقيقية كما صرح به في المفتاح وهو المختار كما سيأتي واما من يثبتها فقد اراد بها معانيها الحقيقية والاستعارة التخييلية في اثبات تلك اليه اذ لا اثبات على سبيل التخييل كما ذهب اليه صاحب الايضاح وادعى انه الجمهور وبالجملة من زعم ان الاستعارة بالكناية على مذهب القوم تستلزم التخييل فقد اخطأ فان قلت لو كان النقض مستعملا في ابطال العهد لم يكن شيء من روادف المستعار منه وهو الحبل مذكورا فلا يصح قولهم ثم يرمزوا اليه بذكره فوجب ان يكون النقض ونظائره من قرائن الاستعارة بالكناية مستعملة في معانيها الحقيقية التي هي من روادف المستعار منه وح يكون اثباتها للمستعار له على سبيل التخييل فصح ان الاستعارة المكنية تستلزم التخييلية قلت لا نسلم ما ذكرته من ان استعمال النقض في ابطال العهد ينافي ما اراده بذكر الرواد وما هو الا من ان يراد به معناه الذي هو من الروادف الحقيقي ويراد به ما هو مشبه بذلك المعنى

منزلة فان النقض من روادف الحبل اما اذا اريد به معناه الحقيقي فظ واما اذا اريد به معناه المجازي فلانه اذا ازيل عن المعنى الحقيقي وعبر عنه باسم صار رادفا للحبل ايضا فالرادف على الاول مذكور لفظا ومعنى حقيقة وعلى الثاني مذكور لفظا حقيقة ومعنى اذ كلاهما يصلحان قرينة للاستعارة المكنية ثم ان هذه الـ... كناية الاستعارة المكنية من قبيل الكناية في اثبته فان النقض كناية عن المسكوت نفسه اعني الحبل بل دال على مكانه فهو دال على اثبات الحبالية للعهد وانه فترس دال على اثبات الاسدية للشجاع قال وليس الامر كما ظن صاحب الايضاح من انه لا استعارة في اليد ولا في الشمال بل التخييلية هي اثبات اليد للشمال والمكنية هي التشبيه المضمر للنفس وله انكار على السكاكي في جعله اليد والمخالب ... استعارة تخييلية على معنى انها مستعملة في الامور المتوهمة بنية ان جعل الاستعارة المكنية عبارة عن التشبيه المضمر لا يناسب معنى الاستعارة ... لا لغة ولا عرفا وليس هناك ضرورة تلجيه الى ذلك فهو باطل جعله الاستعارة التخييلية في المثال المذكور والاثبات الحقيقة للشمال على سبيل التخييل لا يلائم ما هو المصطلح من معنى الاستعارة في المجاز اللغوي ولا مانع من ان يجعل لفظ اليد مستعارا للامر المتوهم كما اختاره السكاكي ولا يقدح ذلك كونه قرينة للاستعارة المكنية فان النقض مع كونه استعارة محققة ... جاز ان يكون

قرينة على ما ذكره العلامة وفي حققناه كان اليد مع كونه مستعملا
للموهوم الشبيه باليد الحقيقية اولى بذلك قال وانما الانكار عليه فيما
تكلف في جعل المنية غير مستعملة في موضوعها بل في رتبته سيما
مرادفا للسبع على سبيل التأويل ثم جعلها مطلقة على مفهوم المشبه
كالاثبات السبع عليه وهو عن ذلك مندوحة بان يجعل المستعار
مكانا فلو ذكر لها ينكر المنية ولا باس بذكر جامع وقد وقع كلام
جار الله قال وعلى هذا نقول ان الرادف المنافي به قد يكون
يستقل والغرض منه التشبيه فقط كالاظفار ومخالب المنية وقد يكون مما يستقل
وان يفرع على الاول كالنقض والاعتراف وهو نظير ما سمعت في
التشبيه فهذا ما يدل عليه كلام جار الله من غير تكلف وليس في
الجمهور ان الاستعارة في الاثبات لا في اليد لتنزل على ما
من ان المنية في الاثبات ولا نظر الى تلك الاستعارة استقلالا
لا على ما حمله صاحب الايضاح اقول فقد اختار انها
واليد مستعملات لمعان مقصودة لم يقصد بها انها
بل جعلت بيانها فقط على المستعار المسكوت عنه فان النقض مما
والاعتراف كما بين مستعارة لمعان محققة مقصودة في الجملة
وان لم يكن مقصودة بالذات والقول ان جعلها مستعارة الاول
موهومة لا يخلو عن تعسف فالاولى ان يجعل تلك الالفاظ باقية
على معانيها ويجعل الاستعارة التخييلية عبارة عن اثباتها

يعني ان الرادف ... يستقل ... استعارة ... في ... استعارة ...

علي سبيل التخييل كما اختاره صاحب الايضاح وعلي ما قاله الفاضل في
قرينة الاستعارة بالكناية ان يقال اذا لم يكن للمشبه .. تابع يشبه
رادف المشبه به كان باقيا علي معناه الحقيقي وكان اثباته له استعارة
تخييلية كما في المنية واظفارها وان كان له تابع يشبه ذلك الرادف
المذكور كان مستعارا لذلك التابع علي طريق التصريح .. فلو
هنا لك مع الاستعارة بالكناية استعارة تخييلية كما تقتضيه عبارة
دالاعتراف ولقد وفينا بما وعدنا من تحقيق مقاصد التنقيح في هذا
المقام واستبان منه براءة صاحب الكتاب من احداث قول
رابع في الاستعارة المكنية وفهم ذلك من عبارة الكتاب وكلامه
قوله والباء في قوله بالنسبة متعلق بالغير واللام للعهد ولم
يذكر السكاكي قوله مستعملا في الغير لكان الباء في قوله بالنسبة
متعلقا بغير في قوله في غير ما هي موضوعة له ولكان المقصود
ذلك الغير اعاد الغير ليظهر تعلق الجار به وعرفه ليعلم ان المراد
هو الاول واما ذكر مستعملا فيما لتعريه اظهارا للمتعلق الجار الداخل
في الغير وحاصله دلالة المجاز اللغوي هو كلمة المستعملة
في معنى مغاير لما هي موضوعة له بالتحقيق مغايرة بالنسبة الي نوع
حقيقة تلك الكلمة المستعملة قوله وان اريد ما هو اعم من الشخصي
والنوعي فقد دخل المجاز في تعريف الحقيقة لانه موضوع
بازاء المعنى المجازي وضعا نوعيا علي ما بين في الاصول وقد مر

ان الوضع تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه والوضع لهذا المعنى
... شخصيا ولا نوعيا وما ذكر في بعض كتب الاصول يشير الى ان
الوضع هو تعيين اللفظ للدلالة على المعنى من غير ان يعتبر معه
قيد فيه . ونسلم لكن في انا لا نم ان التمثيل يستلزم التركيب هو
... استعارة مبنية على التشبيه التمثيلي والتشبيه التمثيلي قد يكون طرفاه
مفردين كما في قوله مثلهم كمثل الذي استوقد نارا ... اعلم
ان القوم عرفوا التشبيه التمثيلي بما وجهه منتزع من متعدد كما
وقد اشرنا الى ان المتبادر من هذه العبارة ان وجهه منتزع
من عدة امور معتبرة في طرفيه ... منتزع من عدة امور في احدا
... يلزم ان يكون كل واحد من طرفي التشبيه التمثيلي مركبا لان
التشبيه فيه ايضا يكون مركبا ... في التشبيه التمثيلي ...
التشبيه لغير في تعريفها . وجهه مركب او مولف من ... تعدد
الالفاظ المذكورة في التعريف بحسب حملها على ظواهرها اذ لم
هناك ما يوجب صرفها عنه والى ما ذكرنا من وجوب ... طرفي
التشبيه التمثيلي ذهب المحققون ... على صاحب ...
على صاحب المفتاح حيث قال ورد بان التمثيل يستلزم التركيب
حيث قال ورد بان التمثيل يستلزم للافراد من المتاخرين من
جوز ان يكون طرفاه مفردين وتوسل بذلك الى تجويز افراد
الطرفين في الاستعارة التمثيلية بناء على ان كل تشبيه تمثيلي اذا

فيه التشبيه في الاستعارة صار استعارة تمثيلية ودفع به ذلك الاعتراض
ولكن يقول التجويز الثاني مخالف للمفتاح فانه حصر [illegible]
فيما هو مركب الطرفين حيث قال ومن الامثلة استعارة وصف
احدى صورتين منتزعتين من امور لوصف اخرى نسميها التمثيل على سبيل
الاستعارة لنفوذ. واذا انحصر الاستعارة التمثيلية فيما هو مركب
كلا الطرفين وجب انحصار التشبيه التمثيلي فيه بناء على [illegible] وعنه واما
التجويز الاول فيتجه عليه وجهان احدهما ان وجه الشبه في التشبيه
التمثيلي ربما كان منتزعا من عدة اوصاف بطرفيه المفردين كما
تشبيه الثريا بالعنقود. فالواجب فيه تركب وجهه لا تركب طرفيه وصف
[illegible] ولا مرية انه خلاف المتبادر من العبارة فلا يصار اليه
[illegible] اذا لم يكن هناك ضرورة داعية اليه ولم يقل احد ممن [illegible]
بكلام [illegible] تشبيه الثريا بالعنقود تمثيلي الوجه الثاني ان انتزاع وجه
الشبه من متعدد في طرفي التشبيه بوجه توجب تعددا في كل منهما
[illegible] المعنى دون اللفظ لجواز ان يعبر عن الامور المتعددة
[illegible] منها بلفظ واحد كقوله تع مثلهم كمثل الذي استوقد
[illegible] وهو مردود ايضا بان انتزاع وجه الشبه من تلك الامور المتعددة
يستلزم ان يلاحظ كل منها قصدا فلا يصح ان يكون تلك العدة
معبرا عنها بلفظ واحد فان الذهن انما ينتقل من اللفظ
الواحد الى تلك العدة اجمالا بحيث لا يكون شيء منها مقصودا

متوجهة اليه في نفسه بحيث يكون مخصوص كل واحد منها مدخلا لا يقال انا
لاحظنا ها هنا معنى لفظ واحد قلنا بعد ذلك ان يلاحظ تفاصيلها
وينتزع منها وجه الشبه لا يتوصل اليه من حيث انها ملحوظة
بل من دلالة ذلك اللفظ الواحد بل الالفاظ متعددة بحسب تعددها
في الارادة سواء كانت متعددة في نظم الكلام او لا كما في تمثيل اولئك
يرى ان مفهومي الحيوان والناطق ها هنا معتبران ملاحظين قصدا
ليس مفهوم الانسان بمفهومه مجملا ملاحظا من اجزائه قصدا
واما الآية الكريمة فلم يعتبر فيها من طرفي التشبيه مفردات ذكر
ان التشبيه فيها من تعديد كونها من التشبيهات المركبة وقصة
المخصوصة المفصلة فيما تقدم والمشبه به هو قصة المستوقد المخصوصة
المفصلة فيما بعد وشيء من هاتين القصتين ليس مفهوما من لفظ
مفرد اما المشبه به فظاهر انه غير مفهوم من لفظ المثل في قوله كمثل
بل من جميع تلك الالفاظ المتعددة واما المشبه فكذلك ايضا لان المعنى
مثلهم في اظهار الايمان وابطان الكفر الى اخر القصة فتلك الالفاظ
متعددة في الارادة ويؤيد ذلك قول صاحب الكشاف في
المركب في هذه الآية بيانه ان العرب تأخذ شيئا فرادى معزولا
بعضها عن بعض لم يأخذ هذا حجزة ذلك فتشبهها بنظائرها و
تشبيه كيفية حاصلة من مجموع اشياء قد تضامت وتلاصقت حتى عادت
شيئا واحدا باخرى مثلها فان كلامه هذا يدل على ان كل واحد من

جزء الطرفين في [illegible] ماخوذ على انه شي برأسه ملحوظ في نفسه
عن الآخر [illegible] فذلك [illegible] صار الكل اشيا [illegible] لاحظات ما كان منهما
من لفظ واحد ليس كذلك ايضا فانه يجوز ان يكون هذه الآية
التشبيه المفرق وجعل ذكر الاشيا المنضمة مطويا على سنن الاستعارة
ولا يتصور ذلك لصحة كون لفظي المثلين دالين على ما هو مشبه ومشبه به
حقيقة ولا يخفى ان المشبه على تقدير التركيب هو مجموع تلك الاشيا التي
حكم بكونها مقدرة وانه لا فرق بين المفرق والمركب الا ان في
تلك الاشيا في المفرق يعتبر منفردة بتشبيه كل واحد منها بما يناسبه
وفي المركب يعتبر مجموعه ومشبها بما يناسبها تشبيها واحدا فيكون
على المشبه المركب في الآية مقدرا قطعا فان قلت من اين نشا
توهم افراد طرفي التشبيه في هذه الآية قلت نشا ذلك من ان
لفظ المثل فيها هو القصة مطلقا في امر مبهم يتحد بحسب الذات
مع القصة المخصوصة المفهومة من الفاظ اخر كما ان الكل في كل
القوم يتحد بالقوم ولذلك صرحوا بان الكل هو القوم لكنهم
[illegible] انا لا نفهم فان خصوصية القوم لا يستفاد من لفظ
[illegible] كذلك خصوصية القصة المخصوصة المفصلة التي هي
[illegible] او المشبه بها حقيقة ليست مفهومة من لفظ المثل وقس على ذلك
قوله تعالى مثلهم كمثل الحمار ونظائره فان قلت فعلى ما ذكرت
لا يكون الكاف في هاتين الآيتين داخلة على ما هو مشبه به حقيقة
قلت نعم ومن قال ذلك فقد ترسم نظرا الى اتحاد المبهم بالمعين

ذاتا

ذاتا وهذا مما ... الفرق بينهما وبين قوله ... من الساً

... للمجاز ... افراد الطرفين على التوسع ... نقول ...

تعافا ... الاعتراف بان طرفي التشبيه في ... مركبان ... ولفظا

... فان قلت اي فايدة للمصطفي ... في ... قلت

اما في طرف المشبه ... التركيب ودخول ... فيما هو متحد ذاتا

... حقيقة واما في طرفي المشبه ... الاختصار

... حذف تلك الالفاظ ... وقد سبق

... الصواب ... طرفي التشبيه التمثيلي مركبان ... ولفظا

وان تركيب الطرفين في الاستعارة التمثيلية واجب قطعا ...

... خلاف ذلك فقد ... سوء الفهم ... ان ... مناقضة

في الاستعارة التمثيلية فلنقصها عليك ... لتزداد ... ذلك

بما ذكرنا ... بها ... في مواضع ... قال صاحب

ومعنى الاستعلاء في قوله اولئك على هدى من ربهم ... تمكنهم

... واستقرارهم عليه وتمسكهم ... حالهم بحال ... على الشي

... وقال هذا الشارح في حواشيه عليه قوله ...

تمثيل و تصوير لتمكنهم من الهدى ... ان هذا ... تبعية

اما التبعية فلجريانها ... في متعلق معنى الحرف ... في

الحرف واما التمثيل ... كل من طرفي التشبيه حالة منتزعة

من عدة امور ... عبارة او ... على ان متعلق معنى الحرف

ههنا يعني كلمة على هو الاستعلاء كان متعلق معنى من هو الابتداء ومتعلق معنى الى هو الانتهاء ومتعلق معنى كي هو الغرضية على ما صرح به في المفتاح وقد مرت الاشارة اليه ولا يلتبس ايضا ان الاستعلاء من المعاني الغير كالضرب والقتل ونظائرها وكذلك معنى كلمة على مفرد اذ لا يعنى في اصطلاح القوم الا ما دل عليه بلفظ مفرد وان كان ذلك المعنى مركبا في نفسه بدليل ان تشبيه الانسان بالاسد في نفسه تشبيه مفرد بالاتفاق وان كان كل منهما ذا اجزاء كثيرة وقد تقدم في مباحث وجه الشبه تصريحه بذلك وبنهاك عليه ولما صرح بان كل واحد من طرفي التشبيه متنزعة من عدة امور لزمه ان يكون كل واحد منهما مركبا ومن ثم لا يكون معنى الاستعلاء مشبها به اصالة ولا معنى على مشبها به تبعا في هذا التشبيه المركب الطرفين لانها معاني مفردات واذا لم يكن شيء منها مشبها به ههنا سواء جعل جزء من المشبه به او خارجا عنه لم يكن شيء منها ايضا مستعارا منه فكيف يسري التشبيه والاستعارة من احدهما الى الاخر والحاصل ان كون كلمة على استعارة تبعية يستلزم ان ... متعلق معناها اعني الاستعلاء مشبها به ومستعارا عنه اصالة وان يكون معناها مشبها به ومستعارا منه تبعا وكون كل واحد من طرفي التشبيه ههنا مركبا يستلزم ان لا يكون معنى على ولا متعلق معناها مشبها به ولا مستعارا منه لا تبعا ولا اصالة وتنافي اللازمين ملزوم لتنافي الملزومين فاذا ... ان الاستعارة

في على شبهه من تشبيه مركبة الطرفين وانما اورد عليه
النكتة هكذا سمحة واضحة المقدمات ومحققة مبنية على القواعد البيانية
والمشهورات الادبية عندهم ذهب لا سبيل الى الحق جحدها
بعد ما استيقنتها فقال في الجواب ان انتزاع كل من طرفي التشبيه
امور متعددة لا يستلزم تركيب شيء من طرفيه مما هو ماخذ هاوهنا
كما مر في المطولات من وجوه احدها ان المشبه به مثلا اذا انتزع
من [illegible] امور فانه يصح ان ينتزع بتمامه من كل واحد من تلك العدد
الا اذا انتزع بتمامه من واحد منها [illegible] الذي
به وقد يجيء منتزعه من واحد اخر مرة اخرى بل يجب على ذلك التقدير
ان يكون جزء من المشبه به ماخوذا من بعض تلك الامور وجزء اخر منها
بعضا اخر فيلزم تركيبه قطعا الثاني انهم قد اطبقوا على ان وجه
الشبه في التمثيل لا يكون الا مركبا وليس هناك ما يوجب تركيبه
كونه منتزعا من امور عدة فانهم عرفوا التمثيل بما وجهه منتزع من
متعدد فلو كان انتزاعه من امور عدة وخصوصية كون المنتزع
[illegible] شيئا او مشبها [illegible] او مشبها ملغاة في ذلك الاقتضاء الثالث
انه قد حكم بان انتزاع كل من الطرفين من امور عدة يوجب
حيث رد على من جوز ان يكون [illegible] كمثل [illegible] اسوق
[illegible] من تشبيه المفرد بالمفرد فانه قال هناك ومنهم من قال
هذا التشبيه ليس تشبيها مفرقا ولا مركبا وانما يكون كذلك لو كان

تشبيه اشيا باشيا وليس كذلك بل هو تشبيه بشي واحد هو حال المنافقين بشي
واحد هو حال مستوقد نار قال في الرد عليه قولك يجب للتشبيه المركب ان
ينتزع كيفية من امور متعددة فيشبه بكيفية اخرى كذلك فيقع في كل
من الطرفين عدة امور مما يكون التشبيه فيما بينهما ظاهر لكن لا يلتفت
اليه بل الي الهيئة الحاصلة من المجموع كما في قوله وكان اجرام النجوم
لوامعا درر نثرن على بساط ازرق هذا عبارته وفيه بحث لان
كل واحد من طرفي التشبيه اذا كان حالة منتزعة من اشيا بعدة
كان مركبا وبان التشبيه المركب لا يكون طرفاه الا منتزعين من اشيا
فلا فرق اذن في وجوب التركيب بين ان يقال هذا تشبيه مركب
بمركب وبين ان يقال هذا تشبيه منتزع من عدة امور بمنتزع
من امور اخرى وعلى هذا حتى لا يحوم حوله شك وانما صنع هذا
ذلك الجواب لضعف الحقيقة مغايرة وتلبيس خوفا من شناعة الالتزام
ولعلك تشتهي الآن زيادة تحقيق وتوضيح في البيان فنقول ان قوله تعالى
على هدى يحتمل وجوها ثلثة احدها ان يشبه الهدى بالمركب
الموصل الى المقصد فيثبت له بعض لوازمه وهو الاعتلاء عليه
الاستعارة بالكناية وثانيها ان يشبه تمسك المتقين بالهدى
بالاعتلاء الراكب في التمكن والاستقرار فيكون كلمة على
استعارة تبعية وثالثها ان يشبه هيئة مركبة من المتقي والهدى
وتمسكه به ثابتا مستقرا عليه بهيئة مركبة من الراكب والمركوب

واعتدابه ... ومن هنا ينبغي ان يبنى جميع الالفاظ الدالة
على الهيئة الثانية ويراد بها الهيئة الاولى فيكون مجموع تلك الالفاظ
استعارة تمثيلية لكل واحد من طرفيها منتزع من امور متعددة ولا
يكون في شيء من مفردات تلك الالفاظ تصرف بحسب هذه الاستعارة
بل هي على حالها بل الاستعارة فيه يكون هناك استعارة تبعية
في كلمة على كما ان استعارة تبعية في الفعل في قولك تقدم رجلا وتؤخر
اخرى الا انه اقتصر في الذكر من تلك الالفاظ على كلمة على لان
هو المعنى في تلك الهيئة اذ بعد ملاحظة تقريب الذهن الى ملاحظة
الهيئة اعتبارها بجعل كلمة على بمعونة قرائن الاحوال قرينة دالة
الالفاظ الاخر الدالة على ساير اجزاء تلك الهيئة متقدرة في الارادة
فدل بها على ساير الاجزاء قصدا لا وحدها فيه بكلمة على
ساغ لان يقال استعيرت كلمة على من الهيئة الثانية للهيئة الاولى
وذلك لان الهيئة الثانية ليست معنى على ولا متعلق معناها الذي
يسرى الاستعارة منه الى معناها والهيئة الاولى ليست مفهوم
معناها وحدها فكيف يستعار على من الثانية للاولى فان قلت
كان معنى الاعتلاء مثلا لمفهوم على والمعتلي عليه كانت كلمة
دالة على مجموع الهيئة فلا حاجة الى تقدير الفاظ اخر قلت
المستعلي والمستعلى عليه من الاعتلاء انما يكون تبعا لا قصدا وذلك
لا يكفي في ... الهيئة بل لابد ان يكون كل واحد منهما ملحوظا

بعضًا كالاعلام لبعض هيئة مركبة معها وجعل من حيث الحقائق وبها
وبه كما مدلولا لفظين اخرين فلا بد ان يكون متعددًا في الارادة
واما تغييرها فلم ... تكثير وجب لذا كان تقديره موجبا
لتغيير نظمه ونظيره ذلك ما صرح به من ان المشبه قد يطوى ذكره
في التشبيه طيا على معنى الاستعارة فلا يكون مقدرًا لانه نظم الكلام
فيلتبس بالاستعارة ويفرق بينهما بوجهين احدهما ان لفظ المشبه
في التشبيه مستعمل في معناه الحقيقي وفي الاستعارة في معناه المجازي
الثاني ان لفظ المشبه مقدر في الارادة في صورة التشبيه دون الاستعارة
كقوله تعالى وما يستوي البحران فانه تشبيه اذ لم يرد بالبحرين الاسلام
بل اريد البحران حقيقة كما يشهد به سياق الآية لمن له سليم
تشبيه الاسلام والكفر بهما كأنه قال الاسلام بحر عذب فرات والكفر
ملح اجاج فلفظ المشبه هنا مقدر في الارادة دون نظم الآية
لكونه مغيرًا له والشارح معترف بذلك حيث قال في تفسير قوله تعالى
فقد جاء مطويا على معنى الاستعارة يعني قد يطوى في التشبيه
ذكر المشبه كما يطوى في الاستعارة ... بالكون ... الكلام ... محتاج
الى تقديره في تمام الكلام الا انه في التشبيه يكون منويا مرادًا وفي
الاستعارة منسيًّا غير مراد ومصداق الفرق ان اسم المشبه في
الاستعارة يكون مستعملا فيما ليس مرادًا به ذلك ليس لو اقيم مقام
اسم المشبه بمقام الكلام وفي المشبه يكون مستعملا في معناه ...
مرادًا به ذلك ثم قال وفي قوله تعالى عذب فرات سائغ

الي قوله وترى الفلك فيه مواخر دلالة قاطعة على ان المراد بالبحر
معناه الحقيقي فيكون تنبيها الى ان الشرع ... والفن اللذين
... بعض الذوب
... هذه الآية من قبيل الاستعارة ...
امثال هذا الشرح ... هذا الكتاب ... كلام ... جواز كون
اللفظ ... منوي ... في تركيب الكلام واذ قد
... عليك عرفت ان تمييز الوجه الثالث ... ان يكون
... تمثيلية عن الوجهات ... الاستعارة تبعية
مبني ... النظر في احوال المعاني المقصودة بالالفاظ ...
ورعاية ما تقتضيه قواعد علم البيان فمن ثم زلت فيه اقدام قوم فضلوا
واضلوا فان قلت على اي هذه الوجوه الثلث كلام العلامة
قلت على الوجه الثاني فانه جعل المشبه ... المعلم من
... المشبه هو التمكن ... وجه ... هو التمكن والا
... معناه تمثيل ... تصوير فان المقصود من الاستعارة
تصوير المشبه بصورة المشبه به ... وصف المشبه ... وصف
المشبه به مثلا اذا قلت رأيت اسدا يرمي فقد صورت الشجاع
الاسد بل صورت شجاعته بصورة ... ولما كان المقصد الاعلى
تصويرها في المشبه به من وجه الشبه قدم التمكن والاستقرار على الاستعلاء
الذي هو ... وانما قال ومعنى الاستعلاء تنبيها على ان ...

اللفظ المبالغة لا استعارة المعنى بيكون بينه للمبالغة فان قلت قد
يبين لنا مما ذكرت ان الصواب ان طرفي التشبيه التمثيلي مركبان
معنى ولفظا وان التركيب واجب في الاستعارة التمثيلية كما صرح
به في الايضاح ويشهد به المفتاح ويبين ايضا ان الاستعارة التبعية
في كلمة على لا يجامع التمثيلية اصلا فاما التبعية فيها بين الحروف
والافعال والاسماء المتصلة بها قلت هل لا يجامع التمثيلية في شيء
منها وذلك لان معاني الحروف كلها مفردات لكونها ... لفاظ
مفردة وكذلك متعلقات معانيها من حيث انها مفهوم
الحروف ومعاني الافعال ومصادرها والاسماء ... منها
كلها مفردات ايضا لما ذكرنا وليس شيء من هذه المعاني هيئة
حالة منتزعة من عدة امور فلا يقع شيء منها مشبها به اصالة
وتبعا في الاستعارة التمثيلية فان قلت قد يحيل اجتماع
التبعية والتمثيلية ... السيد في الاستعارة في لعل في قوله تعالى
لعلكم تتقون قلت ... ذلك ... وقد صرح ...
كلام بان المشبه به والمستعار منه اصالة هو معنى الترجي و...
من ذلك ... في كلامه ان المشبه والمستعار له اصالة هو الارادة
ثم يسري التشبيه والاستعارة منهما الى المعنى الحقيقي لكلمة لعل
مشبها به ومستعارا منه تبعا والى المعنى المتصل بها في تلك الاية
فيصير مشبها ومستعارا له تبعا و... المعنى ... هذه الكلمة

مستقل

مثل المعهودة و اذا ربابان يفسر عن النزى لذلك معناها
المراد بها ههنا غير منقول بمفهومه واذا اريد ان يفسر عبر عنه
بالارادة وكل هذه المعاني اعني الترجيح والارادة والمعنى الذي
والمعنى المراد مفردات فلا يكون المشبه ولا المشبه به في هذا التشبيه
لا حالة ولا معنى المركب منتزع من عدة امور فلا يكون استعارة
تمثيلية عنده لانه حصر التمثيلية فيما يكون كل واحد
من اه متعددة نعم لا كانت استعارة لعل معناها الحقيقي
المجازي المفسر بارادة الله تعالى للافعال الاختيارية
للعبد على اصول المعتزلة اوردها واطنب فيها ما هو
كلام الكشاف صرح بانه مقتضيا ايضا فقال فيه ما الاول
يمكن من فعل الطاعة والمعصية مع الارادة ان يطيع
باختياره ولذا لم يرجح الحجر بين ان يبطلوا ويكون
الطالب يتولى لقية حال ... لانه راد
الذي هو المشبه به المعنى الحقيقي ... عن بارادة الله تعالى
وهو محال ... الله تعالى متعلق المكلف والاولى بالمجاز ان يضاف
الى مقام بكنه عدل عن ذلك واضاف الى المتعلق لعاية نكات
الاولى رعاية الادب في ترك التصريح بنسبة حال الله تعالى
والثانية الاشارة الى وجه الشبه بين الترجيح وترك الارادة فان
المشابهة بينهما انما هي في ان تعلق كل منهما بين امرين اجمام

فنقول مع الارادة منه ان يطيع متعلقة بالممكن لا يتم لرفقه ابو [illegible]
في المشبه وهذه الرتبة اعني الممكن مع ما في [illegible] عليه على وجه الشبه اجاب
اجيب وكذلك قوله بين ان يعطي واد الاستعارة تنبيه في جانب المشبه به لم
يتصف شي منها تركيب في احد الطرفين وانتزاع من متعدد
قد اضمحل ذلك الخيال واتضح المستقيم من المحال وان شئت زيادة تفصيل
من المقال فاعلم ان قوله لعلكم تتقون وامثاله يحتمل الوجوه الثلثة
على قياس ما تقدم اما تبعية فقد كشفنا عنها غطاءها اذا [illegible]
واما التمثيلية فان [illegible] الهيئة المركبة المنتزعة من المريد [illegible]
منه والارادة بالهيئة المركبة المنتزعة من المترجي والمترجى منه
فيكون المستعار مجموع الالفاظ الدالة على الهيئة المنتزعة [illegible]
[illegible] في تحقيقها ما هو كاف شاف لمن اتى بالتحقيق وهو شهيد
واما المكنية المصرحة بالرعاية فيصرك الان فيها حديث وهي وان
في المختارة عند [illegible] في التبعية اليها مطلقا فقد رد عليه
صاحب الكشف بالم [illegible] عليه من مزيد وسيرد عليك مثاله
غير بعيد ونحن نوضح لك الحال في بعض صور الاف [illegible] يكون لك مثالا
يحتذيه ومنارا تنتحيه فنقول ختم الله على قلوبهم ان جعل المشبه
المعنى المصدري الحقيقي لله تعالى والمشبه احداث حالة في قلوبهم مانعة
من نفوذ الحق فيها كان طرفا التشبيه مفردين والاستعارة
تبعية [illegible] الوجه الاول في الكشاف وان جعل المشبه هيئة مركبة

مشتق من البيت والختم الوارد عليه ومنه جعل الاتفاق دنية مراتبه منتزعة من تقلب والا الحادثة. ومنها صادر عن الاتفاق في الامور كما في ان طرفا التشبيه مركب والاستعارة تمثيلية فلا فيهما من الفاظ المشبه به معناه عند ان تعول تلك النعمة واعتبارها في الافاط المعنوية سادة وان امكن معتبرة في نظم الكلام وليس هنالك استعارة تبعية اصلا على ما نقرر فيما وهو المذهب الثاني في الكشاف والفائدة في الاقتصار على عينه الى العبارة قد تبين مما نقاه بالاقتصار على التبعية واخرى على التمثيلية ولم يصرح بالكل تعيين التمثيلية الى ذهن النبي ... في موردها اذا انكرت فيهما وان قصد الاية التي تشبيه قلوبهم ... محنوطة وجعل ذكر الختم الذي هو من روادف المستعار المسنون تنبيها ... ومثاله ... استعارة بالكناية والله المستعان في الابتداء ... ان الله ...

ابتدا ... من المباحث من ابحاث الاستعارة التمثيلية التبعية في صورة ... على ما حققناه وتشبيها بالتبعية كما يجيء وكرر في نفسه ... في ذلك الجزئي في صورة ذلك في صورة كلمة وقد رفعنا لا يقال الاستعارة التبعية الحرفية لا تكون تمثيلية لانها يستلزم كون كل من الطرفين مركبا ... الحرف لا يكون ... المقتضية ...

فان مبني التمثيل على تشبيه الحالة بالحالة بل وصف صورة منتزعة من
امور بوصف صورة اخرى وهذا لا يوجب باعتبار التعدد في اللفظ
فيه نفسه ولا بيانا في لفظه متعرق بعضه اخذ ومن البين في ذلك تمثيل
المفتاح لا ستعارة لعل في لعلكم وهذه عبارته بعينه او ا تنسك بعد
خبرتك بتحقيق ما سلف في وجوب افراد متعلقات معاني الحروف
ووجوب تركيب ما ينتزع من امور متعددة لتعلم سقوط منعية
سقوطا لا مرية فيه ولا اخفاء وعبارة هذه مخيلة الضد
بل وصف صورة صواب ان يقال بل صورة فان المشبه
الصورة المنتزعة لا وصفها فلفظ الوصف مقحم
ههنا بخلاف ما في عبارة المفتاح حيث قال ومن الامثلة استعارة
وصف احدى صورتين منتزعتين من امور لوصف الاخرى
فانه اراد به صورة العبارة الدالة عليها وكانه قال
ان يوقع عبارة مكان عبارة الاخرى وقد صرح
بذلك حيث قال تشبيه صورة بتردد هذه بصورة تردد السائر
تدخل صورة المشبه في جنس صورة المشبه به
فتكسوها وصف المشبه به وما قوله ومن البين
فقد بينا انه خيال فاسد لا يلتبس على من له قدم صدق في الصناعة
اعلم ان الفاضل اليمني توهم اجتماع التبعية والتمثيلية
في المفتاح لعل بانه طريقة التمثيلية تكون ان

بتوجيهين من امور عدة تحتمل الفساد في كلامه والمتأخرين فلنبين ذلك
عليه ما اظهر ... فنقدم اثبات وبيان العنوانين و ... من المقدمات
الذين ... انهم محقون ... ما يدل على ان الشيخ ...
قدس ... صاحب الكشف جوز في الترشيح كونه حقيقة ومجازا
كما في ... الاستعارة بالكناية فلان يأول عبارة ... ان
يكون ترشيحه فقط فان الاول مع كونه ترشيحا في الجملة استعارة
و... تابعة لاستعارة الحبل للعهد قوله فقد عرف بين المقيد
والمقيد ... هو الموصوف والصفة ... هذا الفرق
لا يحدي ... ان المشبه به انما هو المقيد بوصف ... ذلك
الوصف ... ذلك التشبيه الا بملاحظته فلا يكون ذكر
الوصف تقوية ... المبالغة المستفادة ... التشبيه ولا مبنيا على
... فلا يكون ترشيحا ... وايضا اذا ... المقيد
من حيث هو مقيد فلا بد ... من حيث ...
... تلك الاستعارة بدون ذلك القيد قوله ... استعارة بالكناية
لا ينفك عن ... خواص المشبه به الى المشبه ...
سبيل ... التخييل ... ما سيأتي
نصه على الشكاكي حيث قال ... المكني عنها مستلزمة
... للبيان الواقع عند القوم فانه بطلها تقدم في تقدم كلام
... ولا البيان ... فانه ...

الى ذلك كما سيذكره ايضا وليس فيه ذكر في الكتاب ما يحصل به التفصي عن
هذا الاعتراض وتقرير التفصي ان لفظ الميتة لا يجعل مرادا مما للسبع بل
ان يكون استعماله في الموت بطريق المجاز كما اذا استعمل لفظ السبع لكونه
فانه بطريق المجاز قطعا واحد المترادفين للاخر لا يحتاج في كونه
حقيقة او مجازا اذا استعملا في معنى واحد ... لما جمع ذلك
لا يقتضي الا حاصل ان ادعاء الترادف لا يوجب ثبوته فلا يكون
لفظ الميتة مستعملا في غير ما وضع له تحقيقا وذلك لان ... الى
الموضوع له ... له ههنا كما انه لا يجعل ... الموضوع له
... في الاستعارة المصرح بها ... هذا غاية ما امكن
في توجيه كلامه على الشمول وفيه ما فيه قال فيما نقل عنه يعني على
تقدير تسليم ما ذكره ... ابتنيته الا عدم كون ... الميتة حقيقة
على ... انه مستعمل فيما وضع له لكن لا موجب
... موضوع له ... كونه مستعملا في غير ما وضع له
... كما قال ... على تقدير تسليم ما ذكره اشارة الى ان
... في قولك اظفار المنية ... من حيث انه
تحقيقا ... كونه ... فلا ...
الادعائي هو حقيقة الموت مجاز مع ذلك ... حظه
... السكاكي حيث فسر الاستعارة بالكناية
... راد بها ... لا يخفى

بالكناية بالمعنى المصدري بل المشبه على ارادة التشبيه بينهم من ان المستعار
هو لفظ المشبه به اللهم الا ان يقال المراد ... تعارة بالكناية هو
تقدير لفظه في المشبه على ... دعا فيفهم من الجملة الاول المستعار
هو لفظ المشبه به ... دعوى ارادة امثال هذه المعاني في التعريفات
ما لا يلتفت اليه فتطبيقا لما قبله ... وقد صرح بان مستعار الاستعارة
بالكناية هو اسم المشبه به المتروك فهو اشارة الى قوله ويسمى المشبه
اذا كان المذكور والمتروك مستعارا منه واسم مستعار او المشبه
مستعارا له والحق ان كلام السكاكي في هذه الاستعارة مختل فان نص
هنا يقتضي ان يكون المستعار في المكنية هو لفظ المشبه ... سوى
... وتعريفه لها ... وتمثيله اياها بامثلة غير منحصرة يقتضي
ان يكون المستعار الذي هو مجاز لغوي لفظ المشبه ... تبعية
كما مضى ... مجازا ... كون ا... ...
ما يفرق به ان في المصرحة تصوير ... ممنوع له بصورة
المكنية تصوير ... بصورة غيره ... في كل منهما ...
... ممنوع له وما اعترف به الشارح كان خارجا
فيكون ان مجازا ... فتامل ... اختار رد التبعية الى المكنية
بجعل ... مكنية ... والتبعية قرينتها فاذا قلت نطقت الحال
بكذا فالقوم على ان في نطقت استعارة ... النطق
... استعارة ... ... منطقة ... دلت

[illegible]

وذكر الحال قرينة لتلك الاستعارة وعند السكاكي ان الحال استعارة

عن المتكلم وان [illegible] الا ان [illegible] قرينة للاستعارة المكنية عنها وانما

قصد برد التبعية الى المكنية [illegible] الاقسام ليكون اقرب الى الضبط

كما صرح به وورد عليه صاحب الكشف بانه قد يكون [illegible] التشبيه المصدر [illegible]

الاصلي والواضح الجلي ويكون ذا المتعلقات تابعا ومقصودا بالعرض

فالاستعارة ح يكون تبعية كما في قوله تقري الرياح رياض الحزن مزهرة

اذا سرى النوم في الاجفان ايقاظا فان التشبيه هنا انما هو

بين هبوب الرياح [illegible] بين [illegible] ولا يحسن التشبيه بين الرياح

و[illegible] ولا بين الرياض والضيوف ولا بين [illegible] والاطعام

نعم يلاحظ التشبيه بين هذه الامور تبعا لشيء من هذه التشبيهات

فلا يستقيم [illegible] رد التبعية الى المكنية عند من له ذوق سليم وقد

يكون [illegible] التعلق [illegible] واجبا ويكون ذلك

واعتبار التشبيه [illegible] على الاستعارة بالكناية كقوله تعالى

ينقضون عهد الله فان تشبيه العهد بالحبل استعارة مشهورة [illegible]

يكون التشبيه في مصدر الفعل في [illegible] في جانب

بجعل الاستعارة تبعية واما جعل مكنية كما في ذلك [illegible] الحال

فان كلا من تشبيه الدلالة بالنطق وتشبيه الحال بالمتكلم [illegible] حسن

فظهر ان ما اختاره السكاكي من الرد مطلقا مردود وقوله هذا

كلام [illegible] له كلام [illegible] وارد هذا الكلام في حا[illegible]

على هذا الموضع اما اولا فلان قوله الاستعارة التخييلية في نطقت
بانه للحال مما لا يجوز اصلا لان الحال عنده استعارة بالكناية والتخييلية
عنده يجب ان يكون ذكر المشبه واراده شيئا لا تحقق له مشاورة
عقلا وانما هو في نطقت الحال اذا جعل حقيقة مما لا ينبغي
ان يخفى على احد اقول فيه قد يراد يجعل للحال لسان اشارة
الى ان الاستعارة التخييلية ليست في الحال نفسها بل في الحال
باعتبار ان يجعل لها لسان وقد صرح بذلك حيث قال اذا قلنا
نطق لسان الحال واردنا باللسان الصورة المتخيلة للحال
اللازمة بمنزلة اللسان للانسان فلا بد من استعارة الحال
فهنا استعارة بالكناية وتخييلية اما اذا قلنا نطقت الحال
فالمكنية على اسلوبه دون التخييلية هذا عبارته بعينها
يرد عليه ان جعل الحال التي هي عبارة بالكناية
استعارة تخييلية عنده بل الحال ... جعل ... استعارة
انصباء ... نطقت ... ان يجوز في نطق لسان الحال
او في ... ول بوجود التخييلية في اللسان او
كان ... ورفع الثاني ... لعلهما بالمكنية
لا يستلزم التخييلية بل الامر بالعكس قال واما ثانيا فلان السكاكي
بعد ما اعتبر في تعريف الاستعارة بالكناية ذكر شيء من لوازم المشبه به
والترشيح في المثال ... يكون على سبيل الاستعارة

التخييلية قال وقد ظهر ان الاستعارة بالكناية لا ينفك عن الاستعارة
التخييلية على ما عليه مساق كلام الاصحاب وهذا صريح في ان المكنى
عنها مستلزمة للتخييلية اذ قد صرح فيما قيل بان التخييلية توجد بدون
المكنية كما في قولنا اظفار المنية الشبيهة بالسبع وعند ذلك من الامثلة
التي اوردها واما انا فاقول قد صرح السكاكي بان نطقت في نطقت
الحال امر وهمي كاظفار المنية وهذا صريح في ان استعارة تخييلية و
بالجملة جميع ما ذكره مخالف لصريح كلام المفتاح ... ويتبع
كلام المفتاح حيث ... الحكم في الكلام لقوله ... ربك في
... الرواة برفع فجاز وحيث ... الحكم ... في
في الكلام هو الجر والنصب مجاز ... ويكون من باب الكناية
وجهان الصواب ان الوجه الاول ليس كناية بل هو من المذهب
الكلامي وهو ان يورد المتكلم حجة المطلوب على طريقة اهل الكلام
نحو قوله تعالى فلما افل قال لا احب الافلين اي القمر افل وربي ليس
بافل فالقمر ليس بربي ... على ذلك بقوله حيث قال ...
اذ لو كان له اخ لكان لذلك الاخ ...
... اذ لو كان ... اذ التقدير ... موجود
ولو جعل هذا الوجه ايضا كناية يمكن في الحقيقة وجها حسنا
الثاني بل لا يمكن ... والاخفى العبارة بيان ذلك ان الاول
كناية في النسبة حيث نسب ... قارن نسبته الى المنال

... لثبوت مثله دون نفي اللزوم لازم نفي اللازم ... الوجه الثاني نفي المثل الازم نفي المثل ...
... فتامل فقوله ... اخصه ... نفي ... للاول
فليتامل ...

والثاني ايضا كناية في السنة حيث نفي ثبوت مثل لمثله واريد نفي ثبوت
مثل له لرجوعهما الى استعمال اللفظ الدال على انتفاء مثل المثل في انتفاء
المثل الا انه عبر عن الاول بان ثبوت مثل المثل لازم لثبوت المثل
ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم وعن الثاني بانه نفي لما ثبت
هو على اخص اوصافه نفي له ... بطريق المبالغة والحاصل
معا ... مذهبا كلها ... المفرق ظاهر العبارة في الكناية
... في معنى المقصود اعني نفي المثل عنه تعالى بلا قرينة مانعة عن
ارادة المعنى الاصلي وفي المذهب الكلامي ... معنا صاحب الاصلي
... على اعني المقصود من غير ان يقصد ... فيها
... اصله ... استعملها فيمن لا يد له ...
ان استعمال بسط اليد في الجود بالنظر الى من جاز ان يكون
له يد سواء وجدت ... او قطعت او نقصت
في الحقيقة ... محضة لجواز ارادة المعنى الاصلي في الجملة وبالنظر
الى من ... اليد كقوله تعالى بل يداه مبسوطتان مجاز
متفرع عن الكناية ... الارادة فقد استعمل بطريق الكناية
... كثيرا حتى صار بحيث يفهم منه ... الجود من غير ان
... وبسط ... استعمل ... مجازا في معنى الجود ... على ذلك
في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى وقوله ولا ينظر اليهم
فان الاستواء على العرش ... الجلوس عليه فيمن يتصور منه

ذلك كناية محضة عن الملك وفيمن لا يجوز عليه مجاز فيه منتفي ... لها

النظر فيمن يجوز منه النظر كناية محضة عن عدم الاعتداد فيمن

لا يجوز منه مجاز كذلك هكذا حقق بعضهم في الكشاف قوله فان كان

الحذف او الزيادة مما لا يوجب تغير حكم الاعراب كما في قوله تعالى

او كصيب الى هذا ملحق في بعض النسخ نعم انيه كلام الاحكام وقد اعترض

عليه بما لا مزيد في بعضه وهو قوله المراد بالزيادة ... عليه

عبارة النحاة من زيادة الحرف فلا يدخل ... يوم الجمعة

قايم وانه قايم وما ... وبعضه منظور فيه وهو ما زعم ان ما ذكره

الاصوليين من المجاز بالنقصان كقوله تع واسأل ... المجاز

بالزيادة كقوله تعالى ليس كمثله شيء ليس من المجاز الذي بمعنى

فيه استعمال اللفظ في غير ما وضع له بل يعني ان المجاز ههنا بمعنى اخر

... الكلمة الى تغير حكم اعرابها بحذف او زيادة كما

ذكره ... الاعراب الذي تغير في الكلمة

بسبب احدهما لما يدل عليه ظاهر عبارة المفتاح ... نظر لان الاصوليين

بعضهم عرفوا المجاز بالمعنى المشهور ... امثلة المجاز بالزيادة

والنقصان ولم يذكروا ... للمجاز عندهم معنى اخر كما ذكره صاحب

المفتاح ونسبه الى السلف وزعم ان الاولى ان يعد ملحقا بالمجاز

فالمفهوم من كلامهم ان القرية مستعملة في اهلها مجازا ام ...

بقولهم هنا مجاز بالنقصان ان ... مضمر هناك معتبر في نظم الكلام

فان الاصل يقابل المجاز عندهم لما اراد وا ان اصل الكلام ان يقال
التقديم فلما حذف الاصل استعمل القرينة مجازا بالمعنى التعارفي
وكذلك قوله بكثله مستعمل في معنى المجازاو سببه هنا المجاز
د ونرسل ليس مثلهم شيء هناك مجاز ... بان لك ثبات ...
المطابقة الى الصحة وهي اشرة الرماد والثانية المطابقة
الى ... وجعلها في ساحة ... ابا قال وذا قيل ...
... العالم واريد بها زيد بنا على استعارة بالعلم ...
في الجملة كان هناك ثلث كنايات احدها عن الصفة والثانية
نسبتها الى الموصوف والثالثة عن الموصوف ... عنه بالا
... يكون غير مذكور المثال الاول يعني قوله صلى الله عليه وسلم
المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه فصرح فيه بالصفة التي
وكنى عن نسبتها بالاسناد الى الموذي بذي لم ... في الكلام حصر
الاسلام في غير موذي والمثال الثاني اعني قوله لا اعتقد حل
الخمر ... يعني الكفر باعتقاد حل الخمر ... اعتقادها
... الحصر عدم اعتقاد حلها في المتكلم واذا
كان الموصوف غير مذكور كان القسم الثاني من الكناية مستلزما
للقسم الثالث لا ... دون العاكس لجواز ... الصفة مصرحا
بها مع عدم ذكر الموصوف ... وقال صاحب ... والكناية
يذكر التي بغير لفظ الموضوع له الا ذكر ... قوله فان قلت

اي فرق بين الكناية والتعريض قال صاحب الكشف لتقصد بيان الفرق
بينهما فلا يرد النقض على حد الكناية بالمجاز وحاصل الفرق اعتبر
في الكناية استعمال اللفظ فيما وضع له وفي التعريض استعماله
فيما وضع له مع الاشارة الى ما لم يوضع له من السياق والتحقيق ان
اللفظ المستعمل فيما وضع له فقط هو الحقيقة المجردة وبما لم يوضع
له فقط المستعمل في غير الموضوع له فقط والكناية اللفظ المستعمل
بالاصالة فيما لم يوضع له والموضوع له معا ابتغاء او ارادة
هما مقصودان المعنيين من نفس اللفظ حقيقة او مجازا
كناية والمعرض به من السياق وفي الكناية العرض يطلق
مع الكلي عند اخر فالاول بمنزلة الحقيقة في كونه مقصودا
والثاني هو المعرض به لانه غير مقصود من اللفظ بل من السياق
هذا وقد يتفق عارض يجعل المجاز في حكم حقيقة مستقلة كما في
المنقولات والكناية في حكم المصرح به كما في الاستواء على العرش
وبسط اليد ويجعل الالتفات في التعريض العرض
ولا تكونوا اول كافر به فلا ينتقض بهذه به انه
واقول ذكروا الفرق بين الكناية والتعريض
ظ كلام العلامة ان ذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له حاصله
استعمال اللفظ في غير ما وضع له وذكر شيء يدل به على شيء لم يذكر
يفهم منه ان الشيء الاول مذكور بلفظ الموضوع له لانه الاصل

المبادر

المتبادر عند الاطلاق ويفهم منه بغاية الشيء الثاني ايستعمل في
اللفظ وان كان مذكوراً في الجملة فلذلك قال وحاصل الفرق انه
في الكناية استعمال اللفظ غير مانع عن ... وفي التعريض استعما
فيما وضع له في الاشارة الى ما لم يوضع له من السياق وكلام ابن الاثير
... قوله التعريض هو اللفظ الدال على معنى لا من جهة
الحقيقي او المجازي بل من جهة التلويح والاشارة يدل ايضا على ان
المعنى التعريضي لم يستعمل فيه اللفظ بل هو مدلول عليه سياقا
... يلوح منها ذلك وكذا كونه تعريضا ينبئ عنه
ولذلك قيل هو امالة الكلام الى عارض اي جانب يدل على
المقصود ... صاحب الكشف ثانيا الكلام في الحقيقة والمجاز والكناية
والتعريض عند تقييد ... بالمجردة اي المفردة احترازا عن
الكناية اذ قد سمي حقيقة غير مفردة حيث يراد فيها المعنى الحقيقي
ايضا اذ لا يجوز ارادته وقد فصل الشارح في تعريف الكناية هذا
المعنى ومما ... فيه وجعل عين صاحب الكشف التعريض
... ولا ... لان المعتبر هو ان المعنى التعريضي
منفهم من الكلام اشارة وسياقا لا استعمالا فجاز ان يكون اللفظ
مستعملا في معناه الحقيقي والمجازي او ... وقد دل بالاي
بالمعنى المستعمل فيه من تلك المعاني على معنى آخر بطريق الامالة
الى عرض فالتعريض يجامع كلاً من الحقيقة والمجاز والكناية

وقوله وفي الكناية العرضية مطلب المكني عنه احد بيّن ان الكناية
اذا كانت تعريضية كان هناك وراء المعنى الاصلي والمعنى المكني عنه
معنى اخر يقصد بطريق التلويح والاشارة وكان المعنى المكني عنه هنا
بمنزلة المعنى الحقيقي في كونه مقصودا من اللفظ مستعملا هو فيه فمثل
قيل المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده واريد به التعريض بنفي
الاسلام عن موذي معين فالمعنى الاصلي هنا انحصار الاسلام
فيمن سلموا عن لسانه ويده ويلزمه انتفاء الاسلام عن الموذي
مطلقا وهذا هو المعنى المكني عنه المقصود من اللفظ مستعملا واما المعنى
المعرض به المقصود من الكلام سياقا فهو نفي الاسلام عن الموذي
المعين هكذا ينبغي ان يحقق الكلام ويعلم ان الكناية بالنسبة
الى المكني عنه لا يكون تعريضا قطعا والا لزم ان يكون المعنى المكني
به قد استعمل فيه اللفظ وقد ظهر بطلانه وهكذا المجاز والحقيقة
ايضا وقوله وقد ينقلب الخ يعني ان المجاز بسبب كثرة الاستعمال
قد يصير حقيقة عرفية وذلك لا يخرجه عن كونه مجازا لكونه مستعملا
في غير ما وضع له نظرا الى اصل اللغة وان الكناية قد يصير بسبب
كثرة الاستعمال في المكني عنه بمنزلة التصريح كان اللفظ موضوع
بازائه ولا يلاحظ المعنى الاصلي فيستعمل حيث لا يتصور
فيه ذلك كالاستواء على العرش والملك وبسط اليد الجود
ولا يخرج بذلك عن كونه كناية في اصله وان يسمى مجازا متفرعا

في الكناية وقد سبق تحقيقه وكذلك التعريض قد يصير بحيث يكون
الالتفات فيه الى المعنى المعرّض به كأنّه المقصود الاصلي وهو المستعمل
فيه اللفظ ولا يخرج بذلك عن كونه تعريضا فاصل قوله تعالى
ولا تكونوا اول كافر به فانّه تعريض بما كان عليهم ان يؤمنوا به
فالأحد وهذا المعرّض به هو المقصود الاصلي منها دون المعنى
الحقيقي اذ قد تقرر ان اللفظ بالقياس الى المعرض به ليس
بالحقيقة ولا بالمجاز ولا بالكناية لفقدان استعمال اللفظ في ذلك
المعنى وانتفاء شرطه في تلك الامور فقول السكاكي ان التعريض
قد يكون تارة على سبيل الكناية واخرى على سبيل المجاز يريد
به ان اللفظ في المعنى المعرض به قد يكون كناية وقد يكون مجازا
كما يتبادر من ظاهره لما تقدم عنه وصرح الشارح بما يريده
بان اللفظ اذا دل على معنى دلالة صحيحة فلا بد ان يكون
فيه حقيقة او مجازا او كناية وقد غفل عن مقتضيات البلاغة الكلام
يدل عليه دلالة صحيحة وليس حقيقة فيه ولا مجازا ولا كناية
لانها مسودة تبعا لا اصالة فلا يكون مستعملا فيها والمعرض
وان كان مقصودا اصليا الا انه ليس مقصودا من اللفظ حتى
يكون مستعملا فيه انما قصد اليه من السياق كذا في التلويح والاتقان
وقد صرح ابن الاثير بان التعريض يكون حقيقة في المعنى وهو
به لا مجازا حيث قال هو اللفظ الدال على معنى لا من جهة الوضع

الحقيقي او المجازي وحيث قال فانه تعريض بالطمع انه لم يوضع حقيقة
ولا مجازا وقد اشار الى انه لا يكون كناية فيه ايضا حيث قال الكناية
ما دل على معنى يجوز حمله على جانبي الحقيقة والمجاز بلا لد السكاكي
بان التعريض قد يكون على طريقة الكناية في ان المقصد المعنيان
معا وقد يكون على طريقة المجاز بان يقصد به المعنى المعرض منه
فقولك اذيتني فستعرف اذا اردت به تهديد مخاطبك وحسبه غيره
معا كان على سبيل الكناية في ارادة المعنيين الا ان الاول مراد
باللفظ والثاني بالسياق واذا اردت تهديد غيره فقط
وهو المعنى المعرض به كان على سبيل المجاز في ان المقصود هذا
المعنى وحده ولا يخرج بذلك عن كونه تعريضا الا ... وللتنبيه على
هذا المعنى زاد في التركيب لفظ التسبيل والله الهادي الى
سواء السبيل ... بلحظ كلام الشيخ ان شيئا من هذه العبارات
لا يوجب ان يحصل في الوقع زيادة في المعنى مثلا اذا قلنا
رايت اسدا فهو لا يوجب ان يحصل الزيادة في الـ ... شجاعة
لا يوجبها قولنا رايت رجلا كالاسد الا ان رايت ... فضله شيوع
معانيها في نفس الامر لان دلالتها على معانيها ليست دلالة
عقلية قطعية ... تقلق المعاني عنها بل هي دلالة وضعية
يجوز فيها تخلف المدلول عن الدليل وهذا ما اشتبه للنهم
تدرص الى الخبر دفعا لما يتوهم من تعريفه باحتمال الصدق

والكذب من احتماله لهما على سواء وبينوا ان كذبها ناص تخلف

مدلولها عنها مع حمل كلام الشيخ على ان الفرق بين الاستعارة

والتشبيه وبين الكناية والتصريح ليس باعتبار ان الاستعارة

والكناية توجبان ان يحصل في الواقع زيادة في المعنى اي زيادة

في الشجاعة وزيادة في الفرق مثلا فانه لا يناسب المقام اذ لا يقع

وهم في ذلك حتى يدفع لانهما لا توجبان ثبوت اصل الشجاعة

واصل الفرق في الواقع فكيف يتصور ايجابهما الزيادة فيهما

بل المقصود نفي ايجابهما الثبوت الزيادة في الواقع بوهم ما فهو

وهو المناسب لهذا المقام اذ ربما يتوهم ان الابلغية باعتبار دلالة

احدى العبارتين على معنى زائد لا يدل عليه الاخرى فدفع

ذلك وبين ان الابلغية باعتبار تأكيد الدلالة وقوتها وصح

ما قيل من ان المجاز والكناية كدعوى الشيء ببينة لا باعتبار

في مدلول احدهما ولذا لا يصح بالمساواة في قولك رأيت رجلا هو

والاسد في الشجاعة فان المساواة المفهومة منوطة

رأيت اسدا يتوهم فيها زيادة والنقصان فيضم ما ادعاه

من عدم افادة الاستعارة زيادة في المعنى ويتجه على الفاضل

ان يدفع بما اجاب به ايضا واما قوله قلنا لا يتغير حال

المعنى في نفسه بان يكنى عنه بمعنى اخر الى اخره فعاده ان اختلاف

الطرق الدالة على المعنى لا يوجب اختلافا وتغييرا في نفس المعنى

بالزيادة والنقصان فان معنى كثرة الشيء معنى واحد لا يختلف في نفسه بان يعبر عنه تارة باللفظ الموضوع بازائه ويكنى عنه اخرى بكثير الرماد فيعلم في الاول من اللفظ وفي الثاني بطريق المعنى وكذلك معنى مساواة الاسد لا يتغير في نفسه سواء عبر عنه بلفظ او جعل اعتبر من حيث المعنى لجعل اسدًا فالمفهوم من احدى العبارتين بعينه المفهوم من الاخرى من غير زيادة ونقصان في نفسه ثم هناك اختلاف في قوة الدلالة وتاكيدها كما بينا وعلى هذا كلام الشيخ ولا واخذ على فهم المصنف صحيح جزل وتلك المقدمة مدلول ما ذكره واما عليه لغو الشارح رض فهو ما ترى من الركة وانما دوامه له الاشتباه من قول الشيخ لا يتغير حال المعنى في نفسه فتوهم ان المراد تغيره زيادة ونقصانا بحسب الثبوت والانتفاء في نفس الامر وهو سهو بل المراد تغيره في نفسه بان يفهم من احدى العبارتين زيادة في المعنى لا يفهم من الاخرى كما ذكرته وانما قال في نفسه احترازًا عن اختلاف الدلالة في المفهوم نفسه واحد غير مختلف وان اختلفت الدلالة فالحاصل ان المشنع ساقط وان المغلط غالط والله الملهم للصواب واليه المرجع والمآب الفن الثالث علم البديع قوله وجوه تحسين الكلام اشارة الى الوجوه المذكورة في صدر الكتاب فتعرف في تحقيق معنى التعريفات ان الاضافة كاللام في الاشارة الى

المعلوم

المعهود والجنس وما يتفرع عليه والمناسب هنا ان يجعل الاضافة
للعهد كما سيذكره [illegible] اي الخلوص عن التعقيد المعنوي فانه
[illegible] وضوح الدلالة والخلوص عن التعقيد المعنوي [illegible]
[illegible] يتناول الخلوص عن التعقيد اللفظي ايضا ليكون اشارة
الى علم البيان على ما ذكر في صدر الكتاب [illegible] رعاية المطابقة اشارة
الى علم المعاني ليكون تنبيها على ان رتبة هذه الفنون بعضها فوق
بعضها بمنزلة [illegible] وجوه اخر قد علم بذلك ايضا ان
الدلالة [illegible] في تعريف البيان يجب حمله على الخلوص عن التعقيد
المعنوي [illegible] على ما سبق في مباحث المقدمة فتامل [illegible] يدخل
فيهما اي في [illegible] تحسين الكلام اي حين يراد بها مفهومها
الاعم بعض ما يعتبر من المحسنات التابعة لبلاغة الكلام كالخلوص عن
التنافر مثلا [illegible] لا يحتاج منها الا [illegible] المطابقة لمقتضى الحال والخلوص
عن التعقيد [illegible] مطلقا بان يجري وضوح الدلالة [illegible] على مفهومها
المتبادر [illegible] عن التنافر بين الحروف او الكلمات والخلوص
عن [illegible] والخلوص عن ضعف التاليف فانها [illegible] [في وجوه التحسين]
مع [illegible] من علم البديع واما الخلوص عن الغرابة فيمكن ادراجه
في وضوح الدلالة [illegible] ونقابل التضايف بينه بحيث لا يجمع
بين [illegible] الذي لا [illegible] في الظاهر [illegible] بل هو من مراعاة النظير
[illegible] من سندس خضر قال في حاشيه خضر وفي

البيت خبر بعد خبر لان المعنيا على حركة انظر ادمن حملة اشاقها
وقد كانت البيض القواضب في الوغى بواتر فهي الآن من بعده
بتر على ما يجي في رد العجز على الصدر قوله اي قوله جمل
هو على وزن زبرج الناقة المسنة واسم شاعر من خزاعة
وزاد السكاكي واذا اشترط هنا امر شرط ثم سقط هنا
انه لا يجب ان يكون في المقابلة شرط لكن اذا اشترط حل
شرط وجب اعتباره في الطرف الاخر بان السائغ
بقوله تعالى فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا ولا شك انه من ب
في المقابلة ايضا اذ لم يجب فيها اعتبار الشرط كما مر ومن هنا يعلم
انتفاء التباين بين المطابقة والمقابلة فان تاما في عدهم
نوعها اخص من المطابقة كما عند المصرح قوله يجعل الرهط
الاماني غارة لصاحب حيا في ما لكها رهط قيل الرهط الاول
من جلوه ... تزيد الامر في كفاملكه فلو ... وقيقه
تذ وضعها ولا يرفعها حا لها خبا وثانيا ... لها بدا او يجوز
ان يكون المعنى انها كثرة المناسب ليس ... يكون
الرهط الاول ايضا من الرهط الرجال اي من قومه قوله
يعني بالمعجمتين من خذفت الشيء قطعته ومنه مخذم وقد
عما هو جمة ويروى بالحاء المهملة والذال المعجمة من حذفته اي قطعته
ايضا وتروى بالمعجمة والمهملة كانه جعل المعنى الذي لم يرد او

تا بعد في الذكر للبعي المراد من الضمير اليه قوله وهذا معنى لطيف
بالجمع عليه ان مجرد وقوع نشوء بين نصين منفصل ومحل الايقضي المطلوب
حيث لا يهتدي الى تهيئة الالتفات لحدث من علماء البيان بل
هناك من امن خروان كنت في ريب مما ذكرنا تأمل
التاريخ من المنازل هل هو بهذه المنزلة من الدقة واللطافة
دقيق مليح محكم بذلك واما الآية الكريمة ففيها دقيقة
التعليل ولطافة الاول تعليل الامر بمراعاة
العدة باكمال العدة فيه اشارة الى ان ثلاثين المطلقة لا ان
ولا كان المطلوب او لا صوم ايام مخصوصة بعدة مخصوصة ثم
تبين فان خصوصية الايام بناء على لقمان امر برعاية العدة ثم
عن الدوام بالكلية ونحو البعدية ذلك لطف
مليحة ويظهر منه ان معنى التعليل باكمال العدة في الاداء فلا يكون
ولتكملوا العدة علة من مراعاة العدة الا
الناصر الاشهر كما توهمه بعض الناس على ما سيأتي في الشرح
ولتكبروا استنبط من غيره كما بينه في توجيه
الكشاف حيث قال وفي هذا دلالة واضحة على تعليم كيفية القضاء
وذلك محتاج الى دقة نظر وان كلا احد من الصادق ينكشف ان
الشك اولي بنعمة الترخيص كما ان التكبير على الهداية انسب تعليم
كيفية القضاء اي قول الوطواطي في الصحاح

النفاش وقيل الخطاي قال ابو عبيدة هذا اشبه القولين عندي
بالصواب والوطواط الرجل الضعيف الجبان قال وارادهي
بالاتشبيها باوق ... في البيت التابع هو قوله
افضي شرها هل علي الشكيم وادني تسيرها سرع لا يعتقه ...
عن بلد كالموت ليس له ري ولا شبع حتي قام الي سقب مابين الثلثين
الي الاربعين من الخيل والسرع ... يعني ... قوله
يعتق اي لا يمنع ... والتابيدات ... كما يتعين
الانتها فكذب ... علي الدخول فالصواب ان يقال الاول
الاول محمول علي ... تقدم من ان فساق المومنين لا يخلدون
واما الثاني فمحمول علي ان اهل الجنة لهم سوي نعيمها ما هو اكبر
اهل ... الله تعالي ولقاوه تعالي وعزوجل علي
ان بعضا منهم بحنج ... توهم ارادة هذا المعني فيه
... بقوله عطاء غير مجذوذ لا يقال ... ذكره
يوجب ... في نظم الكلام حيث عدل بالاستثنا ... ماني ... ل
عنه الاستثنا الاول مع انهما سيقا ... واحد ...
محمول ... الفوق عدل بالثاني عنه بقرينة واضحة كما ذكرنا فلا
اشكال ولا اختلال ... او ... ذكرنا وان ... قلت ...
العطف ... وههنا مع ان العطف في السابق واللاحق ...
قلت لكان الضمير ... المنصوب الراجع الي من ...

الجنسين السابقين وبعد صرح بمن يشاء في هذه الجملة التي العطف
[illegible] امنيه في المتقدم والمتاخر لا ترى لو قيل ويهب لمن يشاء
ذكورا [illegible] الى المنافاة بين الجنسين والته الواقع منهما
كلتاهما وليس مراد انما المراد وقوع كل منهما [illegible] لمشيئة الله تعالى في
الناس لطائفة والاخرى بالقياس الى طائفة اخرى بخلاف
الجملة الثالثة حيث اريد فيها الضم وكان راجعا الى تلك
لم يكن [illegible] اولى [illegible] الى حسب العطف [illegible] القصد المعنى
وهو ان يكون لكل واحدة منها مع الاناث فقط او الذكور
فقط ذكورا واناثا معا والسر في ذلك ان هذه الاقسام اذا نسبت
[illegible] واحدة كانت متساوية واما اذا نسبت الى نوع مختلف
[illegible] بالوقوع [illegible] في الثبوت ولا اختلف
اليه بحسب الموهوب له والعقيم في الجمل الثلث عطف بالواو تنبيها
على انه [illegible] ولما عطف المنسوب اليه في الجملة الثالثة مع المنسوب
الى الجنسين السابقين في صورة اتحاد الضمير [illegible] ليعلم
او تنبيها على انه تعالى في الجملة او يزوجهم بدل الاناث فقطا او الذكور
فقط ذكورا [illegible] معا انشاء ذلك فان قلت اي نكتة في العدل
عن التصريح بمن يشاء في الجملة الثالثة الى الضمير وتغيير الكلام
عن اسلوبه قلت لو اجري الكلام على سننه كان المستفاد
منه ان هذه الاقسام منوطة بمشيئته تعالى هذا ما اذا عدل التنبيه عليه

افادني ذلك نكتة اخرى سرية في عدم لزوم المتبعين رعاية الاصح في الموقف ... ورد بان التجريد ثانيا في الالتفات بل هو ان يجرد المتكلم نفسه من ذاته ويجعله مخاطبا لنكتة المتقدمة ... المشهورة ... سوى ما عرف اراد معنى واحد في صورته استجلابا ... السامع له واستدرارا لاصغائه اليه والمقصود من التجريد المبالغة في كون الشيء موصوفا بصفة ... الغاية فيها بان ينتزع منه شيئا اخر موصوف بتلك الصفة في الالتفات على ملاحظة اتحاد المعنى وفي التجريد على التغاير ... فكيف يتصور اجتماعهما ثم ربما امكن ... الكلام على كل واحد منهما بدلا عن الاخر واما هو مقصد دال ... اذا عبر المتكلم عن نفسه بطريق الخطاب والغيبة ... هناك ... قصد المبالغة في اتصافه بما لم يكن ذلك تجريدا ... وان كان هناك وصف يحتمل المقام المبالغة فيه ... انتزاع من نفسه ... اخر موصوفا بها فهو تجريد وليس من الالتفات في شيء وان لم ينتزع بل قصد مجرد الافتنان في التعبير ... كان التفاتا عند الجمهور او على مذهب ... انه تبع المفتاح حيث قال في بيان الالتفات ... فامها ... امام المصنف ... يدل على انه تجريد ايضا فيجمعان قلنا معنى كلامه ... اقام ... مقام ... لا انه جرده ... مصاحبا اخر ليكون تجريدا فاذكر

التفات

حيث الطريق ليصير المخاطب على المتكلم وبيان التفات خاصة بالا

في ... اللوضيح وان ضمت زيادة توضيح فاعلم ان قوله وقد ولى الله

... على الالتفات كان فيه ابهام الخطاب وبواسطة ان المراد

المتكلم لم يكن هناك مبالغة في الصفة ... رنيه بطريق

انتزاع بخروف احرهم ان حمل على التجريد كان فيه ... طلب

... ان المراد حالة المتكلم بنتزع منه وكان فيه مبالغة

... بطريق الانتزاع والله اعلم ... ٧ ... له

... عند الشهور بكف البخيل اه مقصودها الشارح وصف الممدوح

في العطاء واثبات الجود وقد نفى عنه الشرب بكف البخيل ولا

يكون بخيلا الا ان كونه بخيلا يستلزم ...

... نفي اللزوم ويفهم من نفي الاصل عند كونه

بوا ذا جب اقتصار المقام وهذا المقدار ... المقصود ... الا

... نفي الشرب عن كف البخيل كناية عن اثبات الجود

بكف ... منتزع منه ... ادعاء ليكون تجريدا ...

الساده ... اثبت ونؤيد ما ذكرنا انك اذا قلت يا من يشرب بكف

كريم ... يشرب بكفه فهو كريم لا انه يشرب بكف كريم

... منتزع منه وان كان ... الكلام وظهر ان كونه كناية عن كونه

... عند البخيل الا يجامع كونه تجريدا مع كونه كناية عن اثبات

شربه بكف كريم منتزع منه ... الذوق ... الادعاء

ذلك النفس [illegible] وانما [illegible] منا [illegible]

اولا في [illegible] فيما في الكتب [illegible]

اذ [illegible] كانت [illegible]

لا [illegible] حقيقة [illegible]

في نفس [illegible] كما فسرها بذلك اذ بها [illegible]

الكذبة فالاولى بان يدعي فوات [illegible]

مع الظهور فان كانت [illegible] ذلك على حقيقته فانه

من انطق اي شد [illegible] قال في الصحاح [illegible]

[illegible] المراة [illegible] وسطها ثم [illegible] على الاسفل [illegible]

والاسفل [illegible] يعني وليس لها حجزة و

وقد انتطقت المراة لبست النطاق وانه

[illegible] شد به وسطك والمنطقة معروفة اسم لها

[illegible] فخلطت [illegible] وهذا زيادة [illegible]

[illegible] تقدير لون منه زيادة [illegible] ان لو ابيات

[illegible] العيب على تقدير كون قول السيف من العربية

[illegible] الشرط المذكور [illegible] ان كان

[illegible] وفيه بحث اذ [illegible] اي ان كان

السيف عيبا بان لمراد الشاعر فانه قال النابغة الشاعر ان فيهم

عيبا ان [illegible] قلول السيف [illegible] على صيغة الماضي كلام

اقول به [illegible] لدخول [illegible] في التوثيق [illegible]

[illegible]

الشاعر ... زمانها
... فالمركب ...
... ان يكون ...
الاول ...

... قد اعتبر جهتا تاكيد وانا قلم ... لا جهة
احدة وذلك ... اذا يضرب الدول والنايه ... من
التي الذي يمكن فيه الاعتبار جهة واحدة لكثار
... ملاحظة جهة واحدة للتاكيد ... ذكر
الضرب الثاني هذه الاثلة فنقط ... مطايا مطايا
في عادة ... بقلع مطايا بحيث مد ومنا ... فقلت
... قيل المعنى ان هذه المطايا لما وصلت الي
نزل احابه ... فاصلا للبعاده ... عنها
... لو ...
... فيها بينه ...
وصول وهو عن القايل ... فقلت
الطريق فيا يبلغ ...
بيها ... وان طالت وجد ...
مما بحث ... الارماق ومرات عليكن قدر الله فيها
طاكن فيها لا يكاد ... ويابي عن الحق

قوله الشيء الظرف كان في حواشي
يطعم الرجال الشيء
يكون لكل كالأعمى
من حب ... حرف
اعطيناك
بلغه ان يكون تعديك ... عربية
على نعد تعديلها في القرينة الاولى ... وصفتي قوا
... مرفوعة والإعراب موضوعة ... فاعل
بعمل الناطق والصامت في حيز ذلك ...
بين الحال في قوله تعالى انا اعطيناك للوتر صاحبه
كذلك ... وادرك ان ... وورود ... العه
في بيت الحريري ... والورد ...
... وردي ... الصدر ... الذين
... الحمى ... وردت الحمى وبالضم جمع ...
... يقال فرس ورد ...
والاستغنى ... وحمل الحيمار يقال ...
احدى ... والاخرى سودا
... سواد يشوبه نقط بياض يقال دجاجة ...
تمت تمام شرح ... المعتز السيد ... المنبر
لمشهورة ... المحقق التفتازاني

رقطاء الحرسياء
... سعيد دجاجة رقطا ...